الجريمة السياسية

في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي

دراسة شرعية قانونية مقارنة

الدكتور
عبد الله محمد هنانو

منشورات الحلبي الحقوقية

الجريمة السياسية

في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي

دراسة شرعية قانونية مقارنة

الدكتور

عبد الله محمد هنانو

منشورات الحلبي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI

LEGAL - PUBLICATIONS

ISBN 978-614-401-841-5

9 786144 018415

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

2016 ©

All rights reserved

تنضيد وإخراج

MECA

P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON

Tel. & Fax 961-1-362370, **Cellular** 961-3-918120

E - mail meca@cyberia.net.lb

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر.

ان جميع ما ورد في هذا الكتاب من ابحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما ان الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول: بناية الزين - شارع القنطاري

قرب تلفزيون أخبارية المستقبل

هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثانٍ: سوديكو سكوير

هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 **بيروت - لبنان**

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabi-lp.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعتبر الجريمة السياسية واحدة من أقدم الجرائم والتي بدأت تتبلور فكرتها منذ تكونت الخلايا الأولى للدولة.

هذا التاريخ القديم للجريمة السياسية شهد الكثير من الفظائع والصراعات بين مجموعات مختلفة ودول متنازعة يسعى كل إلى إزالة الآخر والقضاء عليه، لذلك تعتبر الجريمة السياسية من أعمق المآسي التي عرفها التاريخ.

أهمية الموضوع وإشكاليته:

عمل الإسلام على تحصين المجتمع من الوقوع في الجريمة وسلك في الحد والوقاية منها كل السبل الكافلة لذلك.

فالجريمة آفة اجتماعية خطيرة، ومفسدة عظيمة تؤدي إلى دمار المجتمع وتراجعه وانحلاله من جميع المبادئ والقيم الإنسانية والأخلاقية، وهذا يجعل المجتمع عاجزاً عن تحقيق أهدافه ومراده من الأمن والاستقرار.

والجريمة السياسية إحدى أنواع الجرائم، ولعلها من أخطرها وأكثرها تهديداً لأمن المجتمعات، هذه إحدى وجهات النظر، إلا أنه وجدت وجهة نظر أخرى، تبلورت في ممالك أوربة في العهد الوسيط، فقد أدى نمو الأساليب العنيفة فيها إلى تحرك أصحاب الضمائر الخيرة في مصلحة المجرمين السياسيين، وطالبوا بمعاملة هؤلاء معاملة إنسانية، لأنهم ينطلقون من أفكار

ودوافع شريفة تختلف عن دوافع القتلة والمزورين واللصوص ومنتهكي الأعراض وأفكارهم. وكان أول بوادر التحول القرار الذي اتخذه مجلس النواب الفرنسي عام 1789م بعد الإطاحة بالنظام الملكي، والذي منح حق الملجأ السياسي لكل من يدخل البلاد هرباً من تعسف حكام بلاده. وحين وصل لويس فيليب إلى السلطة، أكد نظامه عام 1830م أن بلاده لن تبعد أي مجرم سياسي دخلها لاجئاً وهي لن تطلب استرداد أي مجرم فرنسي غادر بلاده لدافع سياسي. وفي عام 1832م أصبح للإجرام السياسي مفهوم قانوني واضح، لأنه أصبح يعاقب بعقوبات سياسية خاصة، تختلف عن العقوبات العادية. وفي عام 1848م ألغيت عقوبة الإعدام عن الجرائم السياسية، وأصبح المجرمون السياسيون يعاملون في السجون معاملة خاصة كريمة. وقد نهجت هذا النهج دول كثيرة من دول أوربة وأمريكا الجنوبية، ورسخ في التعامل الدولي مبدأ رفض تسليم المجرم السياسي إلى دولته.

وبناء على هاتين الوجهتين المتناقضتين لمفهوم الجريمة السياسية والعقوبات التي تنص عليها القوانين الوضعية ومن بينها القانون الدولي وقانوني العقوبات السوري واللبناني وما تراه الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع اكتسب أهمية بالغة اقتضت من الباحث الخوض في هذا الموضوع ليكون أطروحة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية خاصة أن الدراسات حول الموضوع ما تزال غير كافية ولم تغط جميع جوانبه.

أما الاشكالية فتتمثل بما يلي:

1 - التفريق بين الجرائم السياسية وغيرها من الجرائم

2 - ما هو حكم الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، والقانونين السوري واللبناني والقانون الدولي.

سبب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار الباحث للموضوع للأمور الآتية:

1 - تسليط الضوء على هذا الموضوع الذي يحتاج إلى دراسات معمقة

أكثر خاصة الدراسات المقارنة بين الشريعة والقوانين.

2 - التفريق بين الجرائم السياسية وغيرها من الجرائم المتنوعة.

3 - تسليط الضوء على كيفية تعاطي القانون الدولي مع الجريمة السياسية والمجرمين السياسيين.

4 - السعي لبلورة حكم الشريعة الإسلامية للجريمة السياسية بأنواعها المختلفة.

5 - المساهمة في إغناء المكتبة الإسلامية ببحث علمي أكاديمي يُعنى بهذا الجانب من الدراسات المقارنة.

6 - المساهمة في طرح موضوع جديد من موضوعات الفقه السياسي الإسلامي الذي ما يزال أرضية خصبة للكثير من الدراسات الحية والمعاصرة التي تحتاج إلى إجلاء لحكم الشريعة فيها.

الدراسات السابقة:

استطاع الباحث الاطلاع على الدراسات الآتية حول الموضوع:

1 - محاضرات في الجرائم السياسية، للدكتور محمد الفاضل.

2 - الإجرام السياسي، للأستاذ عبدالوهاب حومد.

3 - الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية لـ صالح عبدالله أبو بكر.

4 - الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي لـ عبد الرزاق الصافي.

5 - في الجريمة السياسية للمحامي محمد علي السيد. كتاب منشور وليس رسالة أكاديمية.

6 - الجريمة السياسية ضد الأفراد، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب هاني عوض إلى الجامعة الإسلامية في غزة - فلسطين.

7 - الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي رسالة ماجستير دراسة فقهية مقارنة تقدم بها الطالب أسامة أحمد محمد سمو إلى جامعة النجاح الوطنية - فلسطين.

8 - بعض المقالات على شبكة الانترنت.

ولم أجد في هذه الدراسات مَن تعرض لدراسة الجرائم السياسية في القانون الجنائي الدولي، ولا في القانون الجنائي اللبناني ولا السوري بتفصيل سيأتي بيانه أثناء الأطروحة[1]، وكذلك الدراسات السابقة للموضوع حصرت الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية بما يسمى «البغاة»، والواقع أن الجريمة السياسية أعم من جريمة البغي على ما سيقوم الباحث بتفصيله في ثنايا البحث. إضافة أن كثيراً من الدراسات حول الجريمة السياسية لم يكن بحثاً أكاديمياً كرسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، وما كان منها كذلك لم يتعرض للجريمة السياسية في القانون الدولي، ولا للقانونين السوري واللبناني بتفصيل في جزئياته.

منهج البحث:

سيعتمد الباحث - على المنهج الوصفي التاريخي التحليلي. إضافة إلى بعض الخطوات الآتية:

1 - الرجوع إلى المصادر والمراجع المختصة فيما يتعلق بالقوانين الدولية والوضعية، وكذلك فيما يتعلق بالدراسات الشرعية.

2 - ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الأطروحة.

3 - الالتزام بشرح غريب الألفاظ والمفردات القانونية والفقهية.

4 - التعريف بالأماكن والبلدان الواردة في الأطروحة.

5 - أضع سطراً تحت العبارات التي يرى الباحث أهميتها، لتمييزها عن غيرها.

---

(1) إلا ما ذكر أحياناً في كتابي الأستاذين، محمد الفاضل، وعبدالوهاب حومد.

6 - وضع الفهارس العلمية المناسبة مقسمة على الشكل الآتي:

أ - فهرس للأعلام

ب - فهرس للآيات.

ج - فهرس للأحاديث النبوية الشريفة.

د - فهرس للمصادر والمراجع.

هـ - فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

ارتكزت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وستة فصول وهي على الشكل التالي:

- المقدمة، وفيه الافتتاحية وأهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث ومنهجه والدراسات السابقة والشكر والتقدير.
- التمهيد: تعريف الجريمة وأنواعها وأركانها، ويتكون من ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الجريمة ومفهومها.
  - المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية.
  - المطلب الثاني: في القوانين الوضعية.
  - المطلب الثالث: في القانون الدولي.
- المبحث الثاني: أركان الجريمة.
- المبحث الثالث: أنواع الجريمة.
  - المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية.
  - المطلب الثاني: في القانونين السوري واللبناني.
  - المطلب الثالث: في القانون الدولي.

- **الفصل الأول: مفهوم الجريمة السياسية وتاريخها**، ويضم مبحثين :

- المبحث الأول: تعريف الجريمة السياسية، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية.
  - المطلب الثاني: الضابط في تحديد الجريمة السياسية
  - المطلب الثالث: في القانون السوري.
  - المطلب الرابع: في القانون اللبناني.
  - المطلب الخامس: في القانون الدولي.
  - المطلب السادس: مقارنة تعريف الجريمة السياسية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
- المبحث الثاني: التطور التاريخي في مفهوم الجرائم السياسية، وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: الجريمة السياسية في العصور القديمة.
  - المطلب الثاني: النزعة إلى التخفيف في مطلع القرن التاسع عشر.
  - المطلب الثالث: تشديد أحكام الجرائم السياسية في القرن الماضي.
    - المقصد الأول: في الديمقراطيات القديمة.
    - المقصد الثاني: في الأنظمة الفاشية والشيوعية.
  - المطلب الرابع: الجريمة السياسية في الدول العربية.
  - المطلب الخامس: الجريمة السياسية في التاريخ الإسلامي.

- **الفصل الثاني: نظريات الجريمة السياسية.**

- المبحث الأول: النظرية الشخصية.
  - المطلب الأول: تعريف النظرية الشخصية.
  - المطلب الثاني: الزمرة الأولى: الدافع أو الباعث.
  - المطلب الثالث: الزمرة الثانية: الغرض أو الغاية.
  - المطلب الرابع: الزمرة الثالثة: التوحيد بين الرأيين.
- المبحث الثاني: النظرية الموضوعية.
  - المطلب الأول: تعريف النظرية الموضوعية.
  - المطلب الثاني: نقد النظرية.
- المبحث الثالث: الجمع بين النظريتين.

- **الفصل الثالث: أنواع الجرائم السياسية.**

- المبحث الأول: أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية.
  - المطلب الأول: جرائم الرأي.
    - المقصد الأول: الآراء ضد الخلفاء أو الحكام.
    - المقصد الثاني: الآراء الهدامة لنظام الحكم.
  - المطلب الثاني: جرائم الفعل.
    - المقصد الأول: جرائم الآحاد.
    - المقصد الثاني: الجرائم الجماعية.
- المبحث الثاني: أنواع الجرائم السياسية في القانون السوري واللبناني.
  - المطلب الأول: الجرائم السياسية المحضة.

- المطلب الثاني: الجرائم السياسية المركبة.
- المطلب الثالث: الجرائم السياسية المتلازمة.
- المطلب الرابع: مقارنة بين أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانونين السوري واللبناني.

- الفصل الرابع: الإرهاب والجريمة السياسية.

- المبحث الأول: تعريف الإرهاب.
  - المطلب الأول: التعريف القاموسي والموسوعي.
  - المطلب الثاني: الإرهاب في القانونين السوري واللبناني.
  - المطلب الثالث: الإرهاب في الفقه والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
  - المطلب الرابع: الإرهاب في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: أنواع الإرهاب.
  - المطلب الأول: المعيار الزمني للإرهاب.
    - المقصد الأول: الإرهاب زمن السلم.
    - المقصد الثاني: الإرهاب زمن النزاعات المسلحة.
  - المطلب الثاني: المعيار الجغرافي للإرهاب.
    - المقصد الأول: الإرهاب الداخلي.
    - المقصد الثاني: الإرهاب الخارجي.
    - المقصد الثالث: بين الإرهاب الداخلي والخارجي.
- المبحث الثالث: الإرهاب والجريمة السياسية.
  - المطلب الأول: هل يدخل الإرهاب ضمن الجريمة السياسية؟

■ المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التفريق بين الإرهاب والجريمة السياسية.

- **الفصل الخامس: عقوبة الجريمة السياسية.**

● المبحث الأول: في القانون الدولي.

■ المطلب الأول: نبذة عن المحكمة الجنائية الدولية وقانون روما.

● المقصد الأول: النشأة والتطور.

● المقصد الثاني: الاختصاص.

■ المطلب الثاني: مكان الجريمة السياسية من الجرائم الدولية.

■ المطلب الثالث: تسليم المجرمين السياسيين.

● المقصد الأول: تاريخ المبدأ وتطوره.

● المقصد الثاني: المبدأ في القوانين والمعاهدات الدولية.

● المقصد الثالث: نطاق تطبيق المبدأ.

● المبحث الثاني: في القانون السوري واللبناني.

■ المطلب الأول: وضع سلمين للعقوبات.

■ المطلب الثاني: الاعفاء والتخفيف من العقوبة.

● المقصد الأول: العذر المحل وشرائطه.

● المقصد الثاني: العذر المخفف وشرائطه.

■ المطلب الثالث: العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية.

● المبحث الثالث: في الشريعة الإسلامية.

- المطلب الأول: جرائم الرأي.
  - المقصد الأول: الآراء ضد الخلفاء أو الحكام
  - المقصد الثاني: الآراء الهدامة لنظام الحكم
- المطلب الثاني: الجرائم الفعلية.
  - المقصد الأول: الجرائم الأحادية (الفردية).
  - المقصد الثاني: الجرائم الجماعية (البغي).

- **الفصل السادس: الاغتيال السياسي.**

- المبحث الأول: تعريف الاغتيال السياسي.
  - المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.
    - المقصد الأول: تعريف الاغتيال لغة.
    - المقصد الثاني: تعريف الاغتيال عند الفقهاء.
    - المقصد الثالث: تعريف الاغتيال سياسياً.
  - المطلب الثاني: أهداف وأساليب الاغتيال السياسي.
    - المقصد الأول: أهداف الاغتيال.
    - المقصد الثاني: أساليب الاغتيال.
- المبحث الثاني: تكييف الاغتيال السياسي.
  - المطلب الأول: التكييف الفقهي للاغتيال السياسي.
  - المطلب الثاني: التكييف القانوني للاغتيال السياسي.
- المبحث الثالث: صور لبعض الاغتيالات السياسية عبر التاريخ.
  - المطلب الأول: اغتيال الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- المطلب الثاني: اغتيال الرئيس المصري السابق أنور السادات.
- المطلب الثالث: اغتيال مؤسس حركة حماس الشيخ أحمد ياسين رحمه الله تعالى.

- المبحث الرابع: حكم الاغتيال السياسي.
  - المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية.
  - المطلب الثاني: في القانون الدولي.
  - المطلب الثالث: في القانون السوري واللبناني.
  - المطلب الرابع: مقارنة بين الشريعة والقانون في الاغتيال.

- النتائج والتوصيات.
- الخاتمة.
- الملاحق.
- الفهارس.
  - فهرس الأعلام.
  - فهرس الآيات القرآنية.
  - فهرس للأحاديث النبوية الشريفة.
  - فهرس للمصادر والمراجع.
  - فهرس الموضوعات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الشكر والتقدير

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[1].

لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل والوفير، إلى هذه الجامعة العامرة جامعة الجنان، التي تساهم - بإذن الله تعالى - في فتح أبواب الخير والعلم أمام طلابه وأبنائه.

وكذلك إلى الأم الرؤوم جمعية الإرشاد والإصلاح الخيرية الإسلامية.

وإلى كل من فضيلة الأستاذ الدكتور فوزي أدهم، الذي أعطاني من وقته رغم ضيقه، وأفادني من ملاحظاته القيمة، التي أسال الله تعالى أن تساهم في رفع قيمة هذا البحث العلمية.

وإلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمود عبود هرموش، الذي لم يأل جهدا بتوجيهي رغم مشاغله الكثيرة. فأسأل الله تعالى أن يجزيهما عني خير الجزاء.

ولا أنسى اللجنة الموقرة رئيس اللجنة، والسادة الدكاترة المناقشين الذين تكرموا بقبول المناقشة.

---

(1) المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001، 322/13 ح (7939). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الربيع بن مسلم - وهو الجمحي - فمن رجال مسلم. محمد بن زياد: هو القرشي الجمحي مولاهم.

وكل من كانت له يد بيضاء في انجاز هذا العمل المتواضع، فما كان من صواب، فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان.

والله من وراء القصد، وهو يهدي إلى سواء السبيل.

التمهيد

تعريف الجريمة وأركانها وأنواعها

المبحث الأول: تعريف الجريمة.

المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: في القوانين الوضعية.

المطلب الثالث: في القانون الدولي.

المبحث الثاني: أركان الجريمة.

المبحث الثالث: أنواع الجريمة.

المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: في القانونين السوري واللبناني.

المطلب الثالث: في القانون الدولي.

المبحث الأول

تعريف الجريمة

المطلب الأول

في الشريعة الإسلامية

لا تكاد القوانين الوضعية تبتعد عن الشريعة الإسلامية في تعريف الجريمة، فالجريمة في الشريعة الإسلامية: «**محظورات**[1] **شرعية زجر الله تعالى عنها بحد**[2] **أو تعزير**»[3] [4]. فهي إذن فعل محرم معاقب على ارتكابه، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصَّت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه، فكلا التعريفين للجريمة يرى أنها إما عمل يحرمه القانون، أو امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا كان معاقباً عليها طبقاً للتشريع الجنائي، ولا بد من التركيز على أن الأساس في اعتبار الفعل جريمة في الإسلام، هو مخالفة الشرع، بينما في القانون المعتبر مخالفة القانون الوضعي.

---

(1) المحظورات: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

(2) الحد: مصدر حد، ج حدود: المنع، والفصل بين الشيئين. «عقوبة مقدرة شرعاً». معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1988م، ص 176.

(3) التعزير: المنع، وسمي التأديب الذي دون الحد: تعزيرا؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب ... «ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها». المصدر السابق، ص 136.

(4) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، عبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ، دون طبعة، 66/1.

المطلب الثاني

في القانون الوضعي

يُستعمل تعبير الجريمة في عدة مواضع، ويختلف مدلولها في كل موضع عن الآخر بناء على وجهات النظر المختلفة، ويرجع هذا الاختلاف إلى كون الجريمة محلاً للدراسة في عدة علوم، ولكل علم غرضه الذي يحدد في ضوئه هذا التعبير، ومن أهم مواضع استعمال هذا التعبير عِلْمَي: الاجتماع والقانون[1].

فالجريمة في نظر علماء الاجتماع «ظاهرة اجتماعية»، وهذه النظرة تفرض الاستناد إلى معايير اجتماعية عند تعريفها، وبناء عليه يصبح التجريم حكماً قيمياً، تصدره الجماعة على بعض أنماط السلوك الإنساني، التي تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن قيم إلى أخرى.

ولكن علماء القانون لم يقبلوا بالتعريف الاجتماعي للجريمة، ووصفوه بالغموض وعدم الثبات والاستقرار، والبعد عن الدقة العلمية، وهذا يتعارض مع الحقيقة المادية للجريمة والعقاب، الذي يتطلب قواعد واضحة ومحددة وموضوعية قابلة للقياس عليها، وهذا ما لا يمكن توافره إلا في القواعد القانونية، ولذلك أعرضت القوانين الوضعية عن تعريف علماء الاجتماع، ووضعت تعريفاً خاصاً بها للجريمة وهو: «**سلوك يُجرِّمه القانون، ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير**»[2] [3].

---

(1) شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، محمود نجيب حسني، دار النقري للطباعة، بيروت، ط2، 1975، ص 47. بتصرف

(2) وهناك تعريفات أخرى للجريمة تصب كلها في نفس المعنى، لم يشر الباحث إليها للاختصار.

(3) شرح قانون العقوبات القسم العام، عبود السراج، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2006 - 2007م، د.ط، ص 218 وما بعدها. بتصرف. علم الإجرام وعلم العقاب، عبود السراج، دار ذات السلاسل، ط1، 1981، ص 45 بتصرف.

ويتضح من التعريف أن السلوك ليعتبر جريمة يجب أن يتصف بصفتين:

الأولى: تجريم القانون له.

الثانية: مجازاة مرتكب الجريمة بعقوبة جزائية.

المطلب الثالث

الجريمة الدولية

إذا كانت الجريمة عدواناً على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها، فإن الأمر لا يختلف - في جوهره - عن الجريمة الدولية: فهي بدورها عدوان على مصلحة يحميها القانون، المعبر عنه بالقانون الجنائي الدولي.

ويتكفل المشرع الدولي - عن طريق العرف أو الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية - بتحديد النموذج القانوني للجريمة الدولية بالقدر الذي تسمح به طبيعة القانون الدولي.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها: «**سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد[1] باسم دولة، أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً**»[2].

وهناك تعريف آخر أورده الدكتور خليل حسين بأنها: «**واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي، وتهدد السلم والأمن الدوليين، سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بفعل - الفعل السلبي - مع**

---

(1) ويمكن أن يصدر السلوك عن جماعة كذلك.

(2) الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، حسنين إبراهيم عبيد، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1999م. ص 5 وما بعدها بتصرف.

توافر القصد الجنائي»[1].

وكلا التعريفين يكمِّلان بعضهما ففي الأول بيان للجهة التي تصدر منها الجريمة، مع بيان المصلحة التي تضر بها. وفي الثاني بيان أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى إدخال الفعل الإيجابي والسلبي للجريمة.

وبالنظر في **الفرق بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية** يتبين الآتي:

كلتاهما تتطلبان سلوكاً مادياً يصدر عن إرادة حرة، وهذا هو جوهر الركنين المادي والمعنوي، كما تفترضان كون السلوك المرتكب محل تأثيم في نظر المشرِّع مع خلاف تقتضيه طبيعة القانون الدولي الجنائي، وهذا هو الأساس القانوني للجريمة، أو ما يطلق عليه الركن الشرعي، وتتميز الجريمة الدولية عن الداخلية بكونها ترتكب بطلب من دولة، أو تشجيعها أو برضائها، بقصد المساس بمصلحة دولية معتبرة قانوناً لدولة أخرى، وهذا هو الركن الدولي.

---

(1) الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي، خليل حسين، مجلة الحياة النيابية اللبنانية، العدد 66، آذار 2007م.

المبحث الثاني
أركان الجريمة

انقسم الفقه الجنائي في تحديده لأركان الجريمة إلى مذاهب متعددة، فمنهم من يرى أن للجريمة ركناً واحداً فقط، هو الركن المادي، ويعبر عن الموقف النفسي بأنه شرط وليس بركن، وهذا ما يطلق عليه **الاتجاه الموضوعي**.

ويتبنى **الاتجاه الغائي** الرأي المعاكس بحيث يرى أن الركن الوحيد للجريمة هو الركن المعنوي، وما السلوك المادي سوى تجسيد للغاية التي تبناها صاحب السلوك الجرمي.

ويتجه الفقه في غالبيته إلى أن للجريمة ثلاثة أركان[1]:

أولاً: الركن المادي: وهو المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة للعالم الخارجي.

ثانياً: الركن المعنوي[2]**:** وهو الإرادة التي يُقترف بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد، أو اتخذت صورة الخطأ.

ثالثاً: الركن الشرعي (القانوني): هو الصفة غير المشروعة للفعل، ويكتسبها إذا توافر أمران: خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه. وعدم خضوعه لسبب تبرير، إذ إن انتفاء أسباب التبرير شرط ليظل الفعل محتفظاً بالصفة غير المشروعة التي أكسبها له نص التجريم.

---

(1) وبهذا الرأي تأخذ الشريعة الإسلامية، والقانون اللبناني، والقانون الدولي. إلا أنه يضاف ركن رابع في القانون الدولي، وهو الركن الدولي.

(2) يكتفي القانون السوري بالركنين المادي والمعنوي للجريمة، ويعتبر أن الركن الشرعي أو القانوني يتعارض مع المنطق، لأن نص التجريم هو خالق الجريمة، ولا يصح أن يعد الخالق ركناً في مخلوقاته، وهذا القول لا يحول دون عد النص القانوني من مقومات الجريمة، لأن المقومات أعم من الأركان، وهي تشمل كل ما لا يمكن وجود الجريمة بدونه. شرح قانون العقوبات السوري - القسم العام، عبود السراج، مرجع سابق، ص 224.
بينما يُقر القانون اللبناني بالأركان الثلاثة للجريمة (المادي والمعنوي والقانوني أو الشرعي). شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 55.

رابعاً: الركن الدولي: وهذا خاص بالجرائم الدولية ويتطلب أن يكون الفعل المرتكب صادراً بناء على طلب الدولة أو تشجيعها، أو رضائها، ومنطوياً على مساس بالمجتمع الدولي.

هذه هي الأركان العامة للجريمة، وهناك أركان خاصة تتعلق بكل جريمة على حدة، وتسمى الأركان الخاصة للجريمة[1].

ويمكن تلخيص الأركان من خلال هذا الرسم التوضيحي:

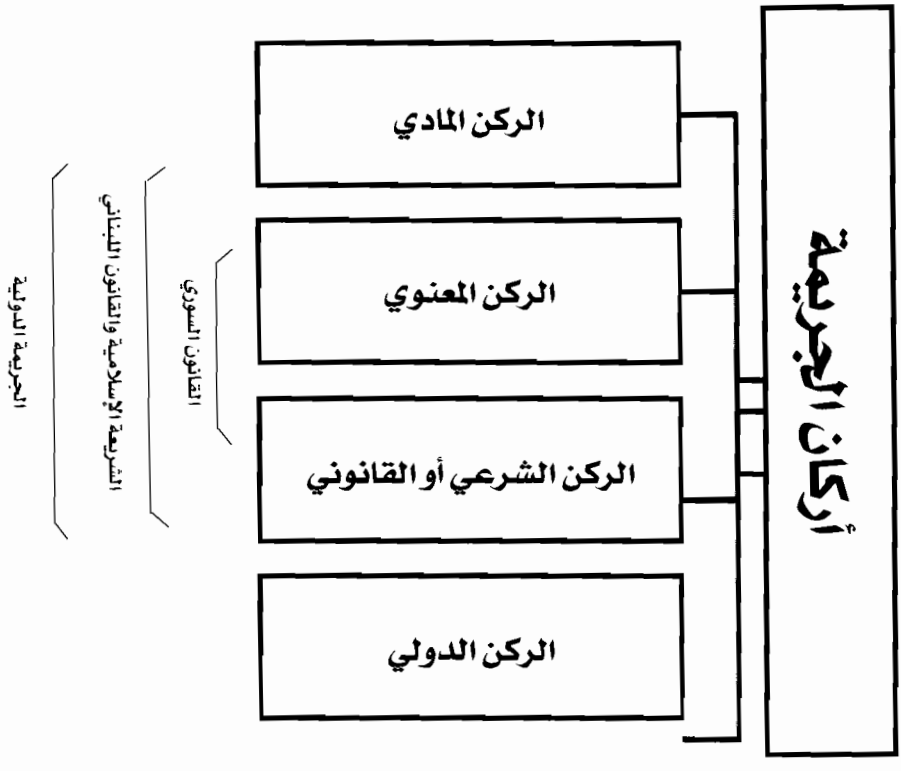

(1) شرح قانون العقوبات القسم العام، علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص 46 بتصرف. شرح قانون العقوبات القسم العام، عبود السراج، مرجع سابق، ص 222 وما بعدها بتصرف. شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 55 وما بعدها بتصرف. الجريمة الدولية، حسنين إبراهيم عبيد، مرجع سابق، ص 7 بتصرف.

المبحث الثالث

أنواع الجرائم

«يصف[1] المشرع الجرائم ويسميها، ولكنه قلما يُعنى بتصنيفها وتقسيمها؛ لهذا لقي التصنيف عناية خاصة من الشراح، فقد قسم هؤلاء الجرائم تقسيمات متنوعة بعدة اعتبارات، اختلفت من قانون إلى آخر، وفي بعض الأحيان تتوافق المعاني وتختلف المصطلحات»[2].

المطلب الأول

في الشريعة الإسلامية

تقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية بالاعتبارات المتعددة إلى الآتي:

1 - باعتبار جسامة العقوبة:

أ - حدود: هي الجرائم المعاقب عليها بحد[3].

---

(1) يقصد بالوصف في الاصطلاح القانوني «التعيين»، فعبارة «وصف الجريمة» يراد منها تعيين نوعها، أو إلحاقها بفصيلتها، أو ردها إلى فئة معينة من فئات الجرائم. شرح قانون العقوبات - القسم العام، عبود السراج، مرجع سابق، ص 231.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) اتفق الفقهاء على أن ما يطبق على جريمة كل من الزنى والقذف، والسكر، والسرقة، وقطع الطريق يعتبر حدا، واختلفوا فيما وراء ذلك. فذهب الحنفية إلى أنها ستة، وذلك بإضافة حد الشرب للخمر خاصة. ويرى المالكية أن الحدود سبعة، فيضيفون إلى المتفق عليه الردة والبغي، في حين يعتبر بعض الشافعية القصاص أيضا من الحدود، حيث قالوا: الحدود ثمانية وعدوه بينها. واعتبر المالكية والشافعية قتل تارك الصلاة عمدا من الحدود. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط2، 132/17.

ب - قصاص: كل جريمة يعاقب عليها بقصاص[1] أو دية[2] [3]، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة للأفراد.

ج - تعزير[4]: كل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير[5].

2 - باعتبار قصد الجاني:

أ - عمدية: هي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم، وهو عالم بالتحريم.

ب - غير عمدية: هي التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم نتيجة خطأ منه.

3 - باعتبار وقت كشفها:

أ - متلبسة: هي الجريمة التي تكشف وقت ارتكابها، أو عقب ذلك ببرهة يسيرة.

---

(1) القصاص: بكسر القاف مصدر قص: الجزاء على الذنب. وهو المماثلة بين العقوبة والجناية. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وقنيبي، مرجع سابق، ص 364.

(2) الدية: ج ديات، وأصلها ودية فحصل فيها تبديل. وهو المال الواجب في إتلاف نفوس الادميين.. أما ما يجب في إتلاف ما دون النفس فهو: الأرش. المرجع السابق، ص 212.

(3) جرائم القصاص ثلاثة: 1 - القتل العمد، 2 - وإتلاف الأطراف عمداً، 3 - والجرح العمد. وجرائم الدية خمسة: 1 - جرائم القصاص إذا عفى عن القصاص، أو امتنع القصاص بسبب شرعي، 2 - القتل شبه العمد، 3 - القتل خطأ، 4 - إتلاف الأطراف خطأ، 5 - الجرح خطأ. التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص 121 - 122.

(4) التعزير: المنع، وسمي التأديب الذي دون الحد: تعزيراً»، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. وهو ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها. معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، مرجع سابق، ص 136.

(5) والتي يعود تقديرها إلى الإمام.

ب - غير متلبسة: هي التي لا تكتشف وقت ارتكابها، أو مضى زمن غير يسير على ارتكابها.

4 - باعتبار طريقة ارتكابها:

أ - إيجابية وسلبية: الإيجابية: إتيان فعل منهي عنه كالسرقة. والسلبية: الامتناع عن فعل مأمور به، كالشهادة.

ب - بسيطة واعتياد: البسيطة التي تتكون من فعل واحد كسرقة فقط. والاعتياد: هي التي تتكون من تكرر وقوع الفعل.

ج - مؤقتة وغير مؤقتة: المؤقتة: التي تتكون من فعل أو امتناع يحدث في وقت محدد، ولا يستغرق وقوعها أكثر من الوقت اللازم لوقوع الفعل أو الامتناع، كالسرقة. وغير المؤقتة: هي التي تتكون من فعل أو امتناع قابل للتجدد أو الاستمرار، فيستغرق وقوعها كل الوقت الذي تتجدد فيه الجريمة أو تستمر، ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار. كالامتناع عن إخراج الزكاة.

5 - باعتبار طبيعتها:

أ - ضد الأفراد والجماعة. الأفراد: هي التي شرعت عقوبتها لحفظ الأفراد. الجماعة: هي التي شرعت عقوبتها لحفظ الجماعة.

ب - عادية وسياسية: لا تختلف الجريمة السياسية عن العادية في طبيعتها، فكلاهما تتفق مع الأخرى في المحل والنوع والوسائل، وإنما يختلفان في البواعث التي تبعث عليها[1].

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، عبدالقادر عودة، مرجع سابق ص 78 وما بعدها بتصرف.

المطلب الثاني

في القانونين السوري واللبناني

لدى المقارنة بين القانونين السوري واللبناني[1] تبين وجود تشابه كبير لناحية تصنيف الجرائم، مع اختلاف في بعض المصطلحات بين القانونين، وسيعرض الباحث أوجه التشابه والاختلاف بينهما من خلال المقارنة التالية:

1 - كلا القانونين يقسم الجريمة إلى عدة اعتبارات.

2 - كلا القانونين يقسم الجريمة إلى (جناية وجنح وتكديرية)[2]، لكن القانون السوري يسمي تقسيمها باعتبار الخطورة، والقانون اللبناني يسميها باعتبار الجسامة.

3 - كلا القانونين يقسم الجريمة باعتبار طبيعتها إلى (عادية، وسياسة وعسكرية واقتصادية).

4 - القانون اللبناني يقسم الجريمة باعتبار طريقة ارتكابها إلى (مقصودة وغير مقصودة، وفعل وامتناع، وفعل بامتناع، وإلى علنية ومشهودة). بينما القانون السوري يجعل نوعي الجريمة (المقصودة وغير المقصودة) تحت اعتبار الركن المعنوي. ولم يتعرض القانون السوري بالتقسيم لجرائم الفعل والامتناع أو

---

(1) شرح قانون العقوبات القسم العام، عبود السراج، ص 231 وما بعدها بتصرف. الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، جوزف نخلة سماحه، ص 6 وما بعدها بتصرف.

(2) أشد الجرائم هي الجنايات، وأوسطها الجنح وأقلها خطورة أو جسامة المخالفات. ومن ناحية العقوبة: الجنايات: الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد، والأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت. أما الجنح: الحبس مع التشغيل، والحبس البسيط، والغرامة. أما العقوبة التكديرية: الحبس التكديري والغرامة. شرح قانون العقوبات - القسم العام، عبود السراج، مرجع سابق، ص 233 - 235. وشرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، محمود حسني، مرجع سابق، ص 62 - 63.

الفعل بالامتناع، وإلى الجرائم العلنية والمشهودة.

5 - يقسم القانون اللبناني كذلك الجريمة باعتبار مدة ارتكابها إلى (آنية ومستمرة ومتعاقبة)، وباعتبار نوعها إلى (بسيطة ومركبة وعادة)، بينما في القانون السوري يدخل كل هذه الاعتبارات تحت اعتبار صور الفعل المندرج تحت الركن المادي، لكنه لا يتعرض إلى (المركبة)، ويقتصر على (البسيطة والعادية).

6 - يقسم كذلك القانون اللبناني الجريمة تبعاً لنتائجها إلى قسمين (ذات نتيجة و غير ذات نتيجة)، بينما في القانون السوري يدخلها تحت اعتبار نتيجة الفعل المندرج تحت بند الركن المادي.

وهذا رسم توضيحي لتقسيم الجرائم في القانونين السوري واللبناني:

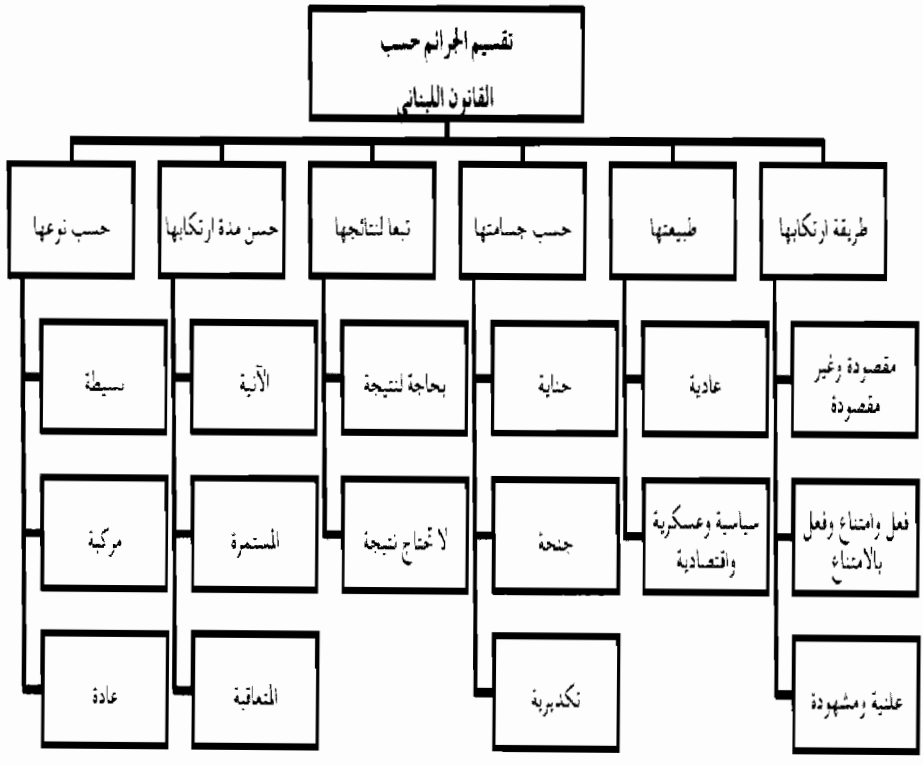

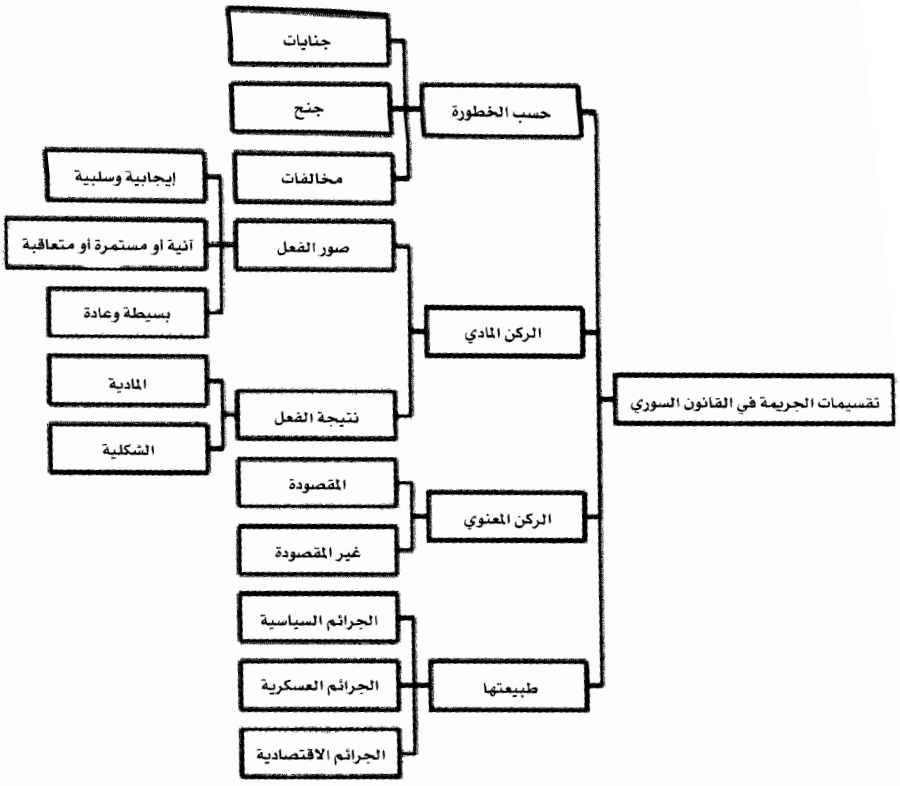

المطلب الثالث

القانون الدولي

الجريمة الدولية عدوان على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وتتميز تلك المصالح بكون الدول أطرافاً فيها، أي أن الجريمة الدولية تقع بناء على خطة مدبرة - أي بقصد جنائي - أو بإهمال - أي بخطأ غير عمدي - صادرة عن دولة ضد أخرى، وهذا هو جوهر الركن الدولي، وهو بذلك يعتبر مميزاً جوهرياً للجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية.

وتتعدد المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وبقدر تعددها تتعدد

الفصل الأول

مفهوم الجريمة السياسية وتاريخها

- المبحث الأول: تعريف الجريمة السياسية، وفيه ستة مطالب:
  - المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية.
  - المطلب الثاني: الضابط في تحديد الجريمة السياسية في القانون الوضعي.
  - المطلب الثالث: في القانون السوري.
  - المطلب الرابع: في القانون اللبناني.
  - المطلب الخامس: في القانون الدولي.
  - المطلب السادس: مقارنة تعريف الجريمة السياسية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
- المبحث الثاني: التطور التاريخي في مفهوم الجرائم السياسية، وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: الجريمة السياسية في العصور القديمة.
  - المطلب الثاني: النزعة إلى التخفيف في مطلع القرن التاسع عشر.

- المطلب الثالث: تشديد أحكام الجرائم السياسية في القرن الماضي.
- المطلب الرابع: الجريمة السياسية في الدول العربية.
- المطلب الخامس: الجريمة السياسية في التاريخ الإسلامي.

المبحث الأول

تعريف الجريمة السياسية

المطلب الأول

في الشريعة الإسلامية

لا نكاد نجد لا في كتب الفقه الجنائي الإسلامي القديمة والحديثة ولا في الكتب الفقهية تعريفاً خاصاً للجريمة السياسية بمفهومها المعاصر، إلا ما أورده بعض العلماء المعاصرين أمثال الشيخ محمد أبو زهرة[1]، والأستاذ عبدالقادر عودة[2]. ومن جاء بعدهما سار على نهجهما في تعريفيهما:

فنجد أن الشيخ محمد أبو زهرة يعرف الجريمة السياسية بقوله: «بأنها الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام، بوصف كونهم حكاماً، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية» ويردف قائلاً: فهي في لغة العصر ليس القصد منها إجراماً، أو إيذاءً لمجرد الإيذاء أو لجلب نفع شخصي للجاني، وإن كانت البواعث الشخصية قد يكون لها الأثر في توجيه الفكر والرأي، إنما يكون الباعث على الجريمة هو الأمر الجماعي،

---

(1) محمد بن أحمد أبو زهرة (1316 - 1394 هـ = 1898 - 1974 م): أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في كلية أصول الدين، وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث الإسلامية، ألف أكثر من 40 كتاباً، توفي في القاهرة. الأعلام، محمد خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002، 25/6 - 26.

(2) الأستاذ عبدالقادر عودة، ولد سنة 1903، تخرج من كلية الحقوق عام 1930م، عين في عهد اللواء محمد نجيب في لجنة وضع الدستور المصري، وفي عام 1953م انتدبته الحكومة الليبية لوضع الدستور الليبي. استشهد شنقاً عام 1954م. الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين. موقع الكتروني http://www.ikhwanwiki.com

ولو كان للناحية الشخصية والنفسية أثر في توجيهه[1].

وللأستاذ عبدالقادر عودة رأي آخر في الجريمة السياسية فيقول: تسمى الجريمة السياسية في اصطلاح الفقهاء «البغي، ويسمى المجرمون السياسيون البغاة أو الفئة الباغية»، ويعلق قائلاً: إنما توجد الجريمة السياسية في الظروف غير العادية، وعلى وجه التحديد في حالة الثورة، وفي حالة الحرب الأهلية، فإذا ثار فريق من الرعية على الدولة، وإذا قامت حرب بين الدولة وبين بعض رعاياها الخارجين عليها، أمكن أن توجد الجريمة السياسية، إذا توافرت شروط معينة في الثوار أو المحاربين، فإذا لم تتوافر هذه الشروط، أو توفرت ولكن لم توجد حالة الثورة أو الحرب، فالجرائم التي تقع لا يمكن أن تكون جرائم سياسية، وإنما هي جرائم عادية.

ويستشهد لذلك بحادثة مقتل سيدنا علي رضي الله عنه حين قتله عبدالرحمن بن ملجم[2] لغرض سياسي، يقول: اعتبر القتل عادياً، بالرغم من أن القاتل من الخوارج، وهو الرأي الذي أخذ، وهذا هو رأي علي نفسه، والرأي الذي أخذ به العلماء من بعده، فإنه قال لولده الحسن[3]: «أحسنوا إساره، فإن

---

(1) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، 1998، ص 113 - 114.

(2) عبدالرحمن بن ملجم المرادي الحميري: أدرك الجاهلية، وهاجر في خلافة عمر، شهد فتح مصر وسكنها، كان من شيعة سيدنا علي بن أبي طالب، وشهد معه صفين، ثم خرج عليه، اتفق مع البرك وعمرو بن بكر على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص في ليلة 17 رمضان. استطاع قتله حين خرج رضي الله عنه لصلاة الفجر، قتل آخر اليوم الثالث لمقتل أمير المؤمنين. وقيل أحرق بعد قتله سنة 40 هـ. الأعلام، خير الدين الزركلي، مرجع سابق، 3/338 - 339.

(3) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي (3 - 50هـ): أبو محمد خامس الخلفاء الراشدين، ولد في المدينة المنورة، وأمه السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، وهو أكبر أولادهم، كان عاقلاً حليماً، محباً للخير، فصيحاً من أحسن الناس منطقاً وبديهة، تنازل عن الخلافة لسيدنا معاوية بن أبي سفيان، وسمي ذلك العام بعام الجماعة سنة 41هـ، انصرف بعدها إلى المدينة، حيث أقام فيها إلى أن توفي مسموماً في قول بعضهم، ومدة خلافته ستة أشهر وخمسة أيام. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1989، 1/487 وما بعدها بتصرف.

عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فضربة كضربتي». ولو لم يكن القتل عادياً لما اعتبر نفسه ولي الدم، إن شاء عفا وإن شاء اقتص، ولما طلب من الحسن أن يقتص بضربة كضربته[1].

هذا الرأيان يشكلان المرجع الرئيس في تعريف الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية، وكلُّ مَن جاء بعدهما اعتمد عليهما في تعريفها، أو جعلهما أساساً في دراسته.

ولدى مقارنة الرأيين ببعضهما وبمفهوم الجريمة السياسية في القوانين الوضعية نجد أن رأي الشيخ محمد أبو زهرة أقرب إليها من رأي الأستاذ عبدالقادر عودة، خاصة أن الأستاذ عودة حصر مفهوم الجريمة السياسية بجريمة البغي، وفي الواقع أن الجريمة السياسية أعم من جريمة البغي على ما سيأتي لاحقاً من بيان وتفصيل.

المطلب الثاني

الضابط في تحديد الجريمة السياسية في القانون الوضعي

للجريمة جوانب متعددة، وقد يتردد الفكر في تحديد أي الجوانب تكون له الغلبة في إضفاء الطابع السياسي على الجريمة فيكون لونه السياسي المصدر في إسباغ هذا اللون على الجريمة في مجموعها، وثمة ارتباط بين هذا الضابط ومذهب القانون في العقاب على الجرائم السياسية، فحيث يميل إلى التيسير يتجه إلى التضييق من نطاق هذه الجرائم، وحيث يميل إلى التغليظ يتجه إلى التوسع في تحديد هذا النطاق، وبعض الجرائم عادية في ذاتها، ولكنها متصلة بجريمة سياسية، ولذلك تبدو صفتها السياسية غير واضحة، وتختلف الآراء حول حقيقة وضعها[2]. لذا يتنازع الجريمة السياسية

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص 101 - 102.

(2) شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 459 - 460.

مذهبان في تحديد طبيعتها عن غيرها من الجرائم وهما[1]:

المذهب الأول: المذهب الموضوعي.

المذهب الثاني: المذهب الشخصي.

المذهب الموضوعي:

يقول جماعة هذه النظرية إن الإجرام السياسي يستهدف النظام السياسي، أي يجعلون النظام قـ طُب الرحى في تفريق الإجرام السياسي عن غيره، والخطر الذي يتعرض له هذا النظام هو المعيار الذي يحدد مفهوم الإجرام السياسي[2].

المذهب الشخصي:

النظرية الشخصية أو النفسية تتخذ الدافع إلى الجريمة مقياساً، فإذا كان دافع الجاني إلى ارتكاب جريمته سياسياً، عُدت الجريمة سياسية، أما إذا كان دافعه غير سياسي عدت جريمته عادية[3].

فإذا اعتدى شخص على حياة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وتبين أن الدافع إلى الاعتداء هو قلب النظام السياسي في البلد، وجب افتراض الجريمة سياسية، أما إذا كان الدافع من الاعتداء الانتقام والحقد وارضاء نوازع الخصومة، ولا علاقة لمنصب المعتدى عليه السياسي، وجب افتراضها جريمة عادية، وكذلك الأمر إذا تم السلب أو السرقة أو اقتحام أحد المصارف بدافع تمويل الثورة ضد نظام الحكم، عدت جريمة سياسية، أما إذا تمت هذه الجرائم بدافع الطمع والحصول على المال لأسباب شخصية عدت جريمة عادية[4].

---

(1) سيتعرض الباحث لضوابط الجريمة السياسية هنا باختصار لضرورة ذكرها في التعريفات، بينما يؤجل التوسع فيها للفصل الثاني.

(2) الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد، دار المعارف، 1963، ص 199.

(3) المرجع نفسه، ص 202.

(4) شرح قانون العقوبات، القسم العام، عبود السراج، مرجع سابق، ص 263 بتصرف.

المطلب الثالث
في القانون السوري

نصت المادة 195 من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

1 - «الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل لدافع سياسي.

2 - وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء»[1].

وواضح من هذا النص أن المشرع السوري أخذ بالمذهبين الشخصي والموضوعي معاً، وذلك ضمن سياسة جنائية ترمي إلى توسيع نطاق الجرائم السياسية بحيث تشمل:

1 - الجرائم التي يكون الدافع لها سياسي.

2 - الجرائم التي يكون موضوعها الاعتداء على حق من الحقوق السياسية للدولة أو الأفراد.

ولم يضع المشرع السوري على هذا الاتجاه الواسع في مفهوم الجريمة السياسية سوى قيدين:

الأول: أن تكون الجرائم التي ترتكب لدافع سياسي مقصودة، وهذا قيد طبيعي، ما دام الأمر متعلقاً بالحالة الذهنية والنفسية للجاني.

الثاني: ألا يكون مرتكبها قد انقاد لدافع أناني دنيء، وفي هذا القيد عودة بالاتجاه الموضوعي إلى الاتجاه الشخصي، حيث لا يصح أن تظل الجريمة السياسية بالنظر إلى موضوعها إذا كان الدافع إليها أنانياً دنيئاً، وهذا القيد تفرضه الاعتبارات التي ميزت في الأصل الجريمة السياسية عن الجريمة العادية، والتي تتعلق بالدوافع النبيلة التي تقود المجرمين السياسيين عادة إلى تحقيق أهدافهم السامية[2].

---

(1) قانون العقوبات السوري، المادة 195.

(2) شرح قانون العقوبات، القسم العام، عبود السراج، مرجع سابق، ص 265 - 266.

المطلب الرابع

في القانون اللبناني

نص قانون العقوبات اللبناني على الجريمة السياسية واعتمد تعريفاً لها في المادة 196 ق.ع. بالقول: «الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل لدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء».

وأضافت المادة 197 ق.ع.ل: «تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية، ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، كالقتل والجرح الجسيم، والاعتداء على الأملاك؛ إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً، والسرقات الجسيمة، ولا سيما ما ارتكب منها بالسلام والعنف كذلك الشروع في تلك الجنايات. أما في الحرب الأهلية أو العصيان، فلا تعد الجرائم المركبة أو المتلازمة سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها، ولم تكن من أعمال البربرية والتخريب»[1].

وقد جمع الشارع بذلك بين المذهبين الشخصي والموضوعي في تحديد مدلول الجريمة السياسية، ويعني ذلك توسعاً في هذا المدلول، فكل الجرائم التي تعتبر سياسية وفقاً للمذهب الشخصي، وكل الجرائم التي تعتبر سياسية وفقاً للمذهب الموضوعي يتقبل الشارع أن يصبغ عليها هذا الوصف، وقد اجتهد بذلك في أن يعتد بجوانب الجريمة على اختلافها. وقد أدخل الشارع الاعتبارات الشخصية في تطبيق المذهب الموضوعي، فنفى عن الجريمة الواقعة على الحقوق السياسية العامة أو الفردية التكييف السياسي إذا كان مرتكبها قد انقاد لدافع أناني دنيء. فالدافع السياسي يضفي على جريمة

(1) الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، جوزف سماحة، المكتب العربي، د.ت، ص 17.

غير سياسية وفقاً للمذهب الموضوعي الوصف السياسي، والدافع الدنيء ينفي عن جريمة سياسية وفقاً للمذهب الموضوعي الوصف السياسي، ويعني ذلك ترجيحاً واضحاً للاعتبارات الشخصية على الاعتبارات الموضوعية في تحديد دلالة الجريمة السياسية[1].

المطلب الخامس

في القانون الدولي

مر سابقاً تعريف الجريمة الدولية بأنها سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم دولة، أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً. ولدى الرجوع إلى الجرائم الدولية المعتبرة في قانون المحكمة الجنائية الدولية والمتمثل بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز 1998م. حيث دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 حزيران 2001م. وفقاً للمادة 126 [2]. لا نجد من بين الجرائم التي قررها هذا النظام الجريمة السياسية.

وكذلك يؤكد الدكتور عبدالوهاب حومد بأن «أهم ما تم في مجال تعريف الجريمة السياسية هو ما تقرر في المؤتمر السادس الدولي لتوحيد الحقوق الجزائية المنعقد في مدينة كوبنهاجن بين 13 آب و3 أيلول 1935م. فقد عقد هذا المؤتمر بحضور ممثلي سبع وأربعين دولة، لم يكن بينها من الدول العربية إلا مصر. وقد قدم الأستاذ هامريش، عضو محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، تقريراً ضافياً عن تعريف الإجرام السياسي، كما قدم الأستاذ ألوازي رئيس غرفة في محكمة النقض الإيطالية تقريراً آخر عن

---

(1) شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 461 - 462.

(2) المحكمة الجنائية الدولية، زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 523.

تعريف الإجرام السياسي في نطاق تسليم المجرمين، وتقدم الأستاذ دي أسوا والأستاذ رو بملاحظاتهما على التقريرين، وجرت المناقشة العلنية، ثم صوت المؤتمرون على التعريف الآتي:

«1 - الجرائم السياسية هي جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن التي تشتق منها.

2 - تعد جرائم سياسية، جرائم الحق العام التي تضع موضع التنفيذ الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة، وكذلك الأفعال التي تسهل تنفيذ الإجرام السياسي، أو التي تساعد الفاعل على الهرب من تطبيق قانون العقوبات.

3 - ومع ذلك لا تعتبر جرائم سياسية، الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني أو دنيء.

4 - ولا تعتبر أيضاً جرائم سياسية، الجرائم التي توجد خطراً مشتركاً، أو حالة إرهاب»[1].

وبالرغم من مقررات هذا المؤتمر إلا أنه لم يتبن القانون الدولي تعريفاً خاصاً للجريمة السياسية، ويمكن القول بأن القانون الدولي لم يعتبر الجريمة السياسية جريمة دولية بحد ذاتها، إلا إذا ارتبطت بغيرها من الجرائم كجريمة الإرهاب، وذلك حسب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان[2]، والمختصة بالتحقيق في قضية اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري. حيث اعتبرت جريمة إرهابية هددت السلم والأمن الدوليين بحسب النظام الأساسي كذلك[3]. وربطاً بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية نجد أن الجريمة الإرهابية أخذت الطابع السياسي لأن الباعث على ارتكاب الجريمة

---

(1) الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص 204 - 205. بتصرف.

(2) راجع القرار 1757 (2007) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5685 المعقودة في 30 أيار، 2007. العدالة الدولية في اغتيال رفيق الحريري، دار الغزال للنشر، بيروت، ط1، 2009. ص 141.

(3) راجع القرار السابق نفسه.

سياسيٌ[1] عملاً بالنظرية الشخصية للجريمة السياسية، والشخصية التي تم اغتيالها شخصية سياسية بامتياز عملاً بالنظرية الموضوعية للجريمة السياسية. واقتصر القانون الدولي في اتفاقياته على التعامل مع المجرمين السياسيين. وهذا ما سنمر عليه لاحقاً.

المطلب السادس

مقارنة تعريف الجريمة السياسية

بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

من خلال التعريفات السابقة الواردة في تعريف الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية، وتعريف الجريمة السياسية في القوانين الثلاثة (السوري واللبناني، والدولي) نجد ما يلي:

1 - يحصر الأستاذ عبدالقادر عودة الإجرام السياسي في جريمة البغي. بينما يوسع الأستاذ محمد أبو زهرة نطاق الجريمة ليشمل نظام الحكم، أو رئيس الدولة أو من يمثله.

2 - أما في القوانين الوضعية فقد أضافت إلى ما سبق اعتبار التعدي على حقوق الأفراد السياسية من الإجرام السياسي.

3 - الشريعة الإسلامية بحسب تعريف الأستاذ محمد أبو زهرة تجعل الأساس في الإجرام السياسي الحكام بوصفهم حكاماً فقط. أما في القوانين الوضعية فهناك مذهب خاص يحصر الإجرام السياسي في النظرية الشخصية التي تستند على نية الجاني.

4 - تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بأن الإجرام السياسي

---

(1) في الجريمة السياسية، محمد علي السيد، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 36 بتصرف.

هو اعتداء على نظام الحكم أو الحكام.

5 - لا تغفل الشريعة الإسلامية قضية نية الجاني، لكنها لا تجعلها معياراً يبنى عليه الحكم، وعليه فإن الشريعة تميل إلى المذهب الموضوعي من نظريات الإجرام السياسي لا إلى المذهب الشخصي، لصعوبة تحديد وإدراك نية الجاني الجرمية، هل قام بجريمته بنية سياسية أم بغرض أناني دنيء، وهذا مما يصعب إذا لم نقل يستحيل التحقق منه.

المبحث الثاني

التطور التاريخي في مفهوم الجرائم السياسية

لنعرض لهذا الموضوع في خمسة مطالب:

المطلب الأول

الجريمة السياسية في العصور القديمة

من الرجوع إلى التشريعات القديمة لا نجد أحكاماً خاصة للجرائم التي تتناول تنظيم الدولة، أو الحقوق السياسية للأفراد بصورة شاملة واضحة، إلا ما تعلق منها بتشديد العقوبات للثائرين على السلطة أو الأوضاع الاجتماعية[1].

ففي أثينا مثلاً عاشت نوعاً خاصاً من هذه الجرائم وهي جريمة الخيانة التي كانت تعبر عن الواقع في هذا المجتمع، فأوقعت على مرتكبي هذه الجريمة عقوبة الموت، وتجريد الخائن من أملاكه، وحرمان ورثته منها، بل إن جميع أفراد أسرته يوصمون بالعار والخزي طوال حياتهم.

وفي روما الملكية اختلفت نظرتهم إلى المجرم السياسي اختلافاً كلياً إلى درجة عدم إعطائه الحق في أن يفصل القضاء بأمره، لأن هذا المجرم بنظرهم شخص اعتدى على الأمة وخرق قواعدها محاولاً القضاء على كيان الدولة، وتدميرها وتشتيت شمل أفرادها مما جعل صورة هذا المجرم في أذهانهم مكروهة جداً لدرجة اعتباره عدو الأمة.

ولم تكن روما الجمهورية بأقل شدة من روما الملكية ولا تختلف عنها

---

(1) الجرائم السياسية، جاك الحكيم، مطابع فتى العرب، د.ت، ص 7 بتصرف.

إلا بأنها كانت تكتفي بقطع رقبة المحكوم عليه. وفي هذه الفترة من العهد الجمهوري حدث تبدل في مفهوم عدو الداخل، ووجد مفهوم جديد هو «جريمة الجلالة» الذي يعني في مفهومه الواسع كل اعتداء على سلامة الدولة الداخلية والخارجية، إلا أن هذا المفهوم أصبح فيما بعد يشمل الأفعال التنفيذية والأفعال التحضيرية والعزم الجنائي.

وجرى التصويت عام 103 على أول قانون وهو «Aquleia» تم وضعه لمعاقبة كل فعل ضد الشعب الروماني، أو يمس سيادة أو سلامة الجمهورية بأي أذى. وفي عهد الإمبراطور سيلا (136 - 78) أحدث هيئة محلفة جديدة، لمحاكمة هذا النوع من الجرائم، في الوقت الذي كانت فيه العقوبات تزداد قسوة وشدة إلى حد أن الإخبار عن كل مؤامرة تحاك ضد الجمهورية أصبح واجباً وطنياً.

والعجيب أن معاقبة الإجرام السياسي في عهد الإمبراطورية أخذت في التوسع إلى درجة أنها راحت تضرب على السواء الأفعال المرتكبة وتهيئة الأفعال الموجهة ضد الشعب مباشرة، وضد الإمبراطور بصورة غير مباشرة، وكذلك أخذت تنال بقسوة كل من يعتدي على مستخدمي الإمبراطور[1].

المطلب الثاني

النزعة إلى التخفيف في مطلع القرن التاسع عشر

وما إن انتشرت النزعات التحررية في أوروبا، وأخذت المنظمات تتشكل في كل مكان لقلب الأنظمة الاستبدادية، وتتكرر الانقلابات العسكرية في البلد الواحد بصورة مفاجئة وسريعة، حتى أخذ الشعور الشعبي يفرق بين المجرم الذي ينقاد لدوافعه الدنيئة، وذلك الذي يسعى لتحقيق هدف قومي أو

(1) الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها بتصرف.

سياسي شريف، فيطالب الأخير بالرفق بمعاملته وتخفيف عقوبته.

وأبرز ميدان تجلب فيه المشاعر الشعبية هي حرية الرأي والصحافة التي تعرضت لتضييق رهيب في عهد الملك شارل العاشر في فرنسا بنوع خاص، مما دعا إلى قيام ثورة تموز عام 1830م، التي أنشأت في فرنسا النظام الملكي الدستوري.

وعليه كان أول تدبير قام به الملك الجديد أن عهد إلى هيئة المحلفين بالنظر في جرائم النشر (المادة 69 من دستور عام 1830م) وكرس ذلك بقانون (1830/10/8م) وقد تضمنت المادة 7 منه تعداداً لمختلف الجرائم السياسية المتصلة بجرائم النشر.

وتتابعت التشريعات المماثلة في فرنسا، فوضع القانون 1832/4/28م عقوبات خاصة للجرائم السياسية كالعزل مع النفي والاعتقال دون أن يستهدف العقوبات المذكورة سوى درء خطر المجرم السياسي وليس التخفيف من مدة العقوبة.

وألغيت عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية لدى قيام الجمهورية 1848/2/26م (المادة 5 من دستور 1848م) واستعيض عنها بالعزل في القلعة قانون (1850/6/8م) دون أن تعدل مواد قانون العقوبات التي بقيت تنص على الإعدام تاركة للمحاكم أمر تمييز الجرائم السياسية، وبالتالي تبديل الإعدام.

وقد تميزت التعديلات الصادرة بعد سنة 1848م في فرنسا بطابع التخفيف عن المجرمين السياسيين. وقد عمت هذه النزعة قوانين أوروبا في هذه الفترة، فكرس القانون النروجي لعام 1902م قاعدة العقوبات السياسية المحضة، ومنها استبدال الحبس بالاعتقال في كل الأعمال الصادرة عن نية غير سيئة، مع منح القاضي صلاحيات واسعة لتقدير الطابع السياسي في الجرم.

وكذلك وضع القانون السويدي سلمين للعقوبات أحدهما للجرائم العادية والآخر للجرائم السياسية وخص الأخيرة بنظام خاص اختياري في تنفيذ الحبس.

وفي إيطاليا وضع (فري) مشروع قانون العقوبات سنة 1921م على أساس سلمين للعقوبات للجرائم السياسية الاجتماعية وقد عللها على أساس سوابق شخصية المجرم.

أما في سويسرا فقد جعل قانون 1928م للقاضي سلطة واسعة لتقدير العقوبة على أساس دوافع المجرم وسوابقه وحالته الشخصية، كما خص بعض الجرائم السياسية بعقوبات خاصة (كالحبس البسيط في حال إفشاء أسرار الدفاع الوطني دون قصد التجسس - م 234 - 3)[1]

---

(1) يقول الأستاذ محمد أبو زهرة: «ولكن أولئك الأوربيين الأحرار في بلادهم وجدناهم غير ذلك إذا تجاوزوا أقطارهم إلى البلاد التي منيت بحكمهم، وسلطهم الله عليها لتفكك أهلها، فإن السياسية التي كانوا يسنونها لحكم هذه البلاد تقوم على الأساسين:

الأول: اعتبار الرأي جريمة إذا اختلف مع سياستهم التي سنوها، أو مع المنهاج الاجتماعي الذي أرادوه لهذه البلاد التي يحكمونها، فقد يكون لهذا الرأي نواب يدافعون عنه في بلادهم، فإذا انتقل من المغرب إلى المشرق كان جريمة لا تغتفر، بل لقد اعتبروا مجرد الطعن في سياستهم، أو مجرد الطعن في الملوك أو الحكام الذين أقاموهم ظلاً يستر حكمهم، جرمًا شديداً لا غفران فيه.

الثاني: أنهم كانوا يشددون في العقوبات على الجرائم السياسية أكثر مما يشددون في غيرها، فالمشانق كانت تقام لمن يرتكبون جرائم في السياسة، ولو لم تكن جريمة قتل، وكانوا يقيمون المحاكم الخاصة للمحاكمات السياسية، لتكون غليظة شديدة، وليكون الإثبات فيها غير خاضع لقيود الإثبات بين يدي القضاء العادي.

حتى إذا انقشع غيهبهم من أرض، أو خف ظلهم أبقوا فيهم ملوكاً جعلوا لهم ذوات مقدسة، تكبر جرائم نقدهم، وكانت أحكام القضاء لا تخرج عن ذلك النحو، فكانت تحتاط لذلك الملك، ولا تحتاط لذات المتهم». الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 116.

غير أن هذه النزعة ما لبثت أن تغيرت وتقلصت بنشوب الحربين العالميتين وظهور أنظمة الحكم الفاشية[1] والنازية[2] والشيوعية[3] [4].

---

(1) الفاشية Fascism مفهوم سياسي يعّبر عن نظام ديكتاتوري. ويتجسد في شكل من أشكال أنظمة الحكم التي يرأسها دكتاتور يسيطر على مختلف الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها للمجتمع سيطرة تام، والفاشية شبيهة بالشيوعية، من حيث امتلاكها أو إشرافها على جميع الموارد العامة. ولكنها - بخلاف الشيوعية - تبيح للصناعة أن تبقى ملكية خاصة ولكن تحت سيطرة الحكومة. وتشمل الفاشية التطرف الوطني والسياسات النازعة للروح العسكرية، والفرد، والتوسع والعنصرية. الموسوعة العربية، 215/14.

(2) النازية Nazism حركة سياسية واجتماعية، نشأت في ألمانيا بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولى وانهيار امبراطوريتها وتوقيع معاهدة فرساي عام 1919م. كان المناخ الثقافي والسياسي في أوربا حينذاك مفعماً بالدعوات المذهبية والأفكار القومية والاشتراكية، وصعود النظرية الماركسية، والأفكار الفاشية. وقد أسهم هذا المناخ في ظهور الحركة القومية الاشتراكية National Socialism في ألمانيا؛ والتي سميت بالنازية. ويقصد بالنازية تلك الظاهرة التاريخية التي بلغت أكمل صيغها في فترة الثلاثينيات من القرن العشرين حتى العام 1945م، حين استطاع الحزب النازي بزعامة أدولف هتلر Adolf Hitler أن يقود الحركة القومية الاشتراكية في ألمانيا، وأن يسيطر على الحكم في العام 1933م، ويلغي الأحزاب، ويحتكر السلطة في ألمانيا. الموسوعة العربية، 356/20.

(3) الشيوعية: مذهب فكري يقوم على الإلحاد وأن المادة هي أساس كل شيء ويفسر التاريخ بصراع الطبقات وبالعامل الاقتصادي. ظهرت في ألمانيا على يد ماركس وإنجلز، وتجسدت في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا سنة 1917م. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب المسلم، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط4، 1420، 919/2.

(4) الجرائم السياسية، جاك الحكيم، مرجع سابق، ص 8 - 11 بتصرف.

المطلب الثالث

تشديد أحكام الجرائم السياسية في القرن الماضي

المقصد الأول: في الديمقراطيات القديمة:

كانت الديمقراطيات التقليدية في أوروبا خلال القرن التاسع عشر مؤمنة بنجاح مؤسساتها وقدرتها على تأمين النظام في الحكم، إلى جانب ضمان الحريات العامة، غير أن هذا الوضع ما لبث أن تبدل.

1 - أسباب تبدل الأوضاع الاجتماعية:

قامت جمعيات ومنظمات سياسية قوية تنازع الدولة السلطة إذا لم تقاومها بالعنف أحياناً، وانبثقت عن المؤتمرات الشيوعية الدولية تيارات شعبية تطيح بأنظمة الحكم أحياناً (كما في ثورة الكومونة[1] في باريس عام 1871م)، وانتشرت الأسلحة في مختلف أوروبا وكثرت حوادث الاغتيالات وعمت النظريات التخريبية الرامية إلى هدم كل تنظيم اجتماعي، وإطلاق حريات الأفراد الكاملة، باستعمال وسائل العنف على اختلافها.

وعمت كذلك موجات من الأزمات الاقتصادية المتكررة جعلت أركان الدولة الأوروبية مهددة بالأفعال الموجهة ضد اقتصادياتها بصورة لا تقل عن الاعتداءات المسلحة.

---

(1) الكومونة Commune: تعبير مختلف الدلالات، فهو في أوربا اللاتينية يطلق على أصغر وحدة في التقسيم الإداري. وفي روسيا القيصرية كانت الكومونة عبارة عن استثمارة زراعية جماعية تضم عدداً من الفلاحين تقوم على الملكية المشتركة وتوفر فيها الحاجيات والخدمات الحياتية على نحو مشترك. وهي عبارة عن شكل من أشكال الادارة الذاتية في مدن أوربا الغربية في القرون الوسطى. بعد انتفاضة العمال المسلحة في باريس عام 1871م أُقترن تعبير الكومونة بثورة العمال في باريس وأصبحت التسمية كومونة باريس. في 18 آذار/مارس 1871م استولت اللجان الثورية للكومونة على السلطة وحلت محل بلدية باريس في الثورة الفرنسية ثم شُكِلت حكومة باريس الاشتراكية مُسقِطة بذلك الحكومة البورجوازية. الموسوعة العربية، 606/16.

واندلعت الحرب العالمية الأولى 1914م فاستلزمت من الدول الأوروبية المزيد من التشديد في حماية أمنها الداخلي والخارجي من أعمال الخيانة والتجسس والتخريب، والقضاء على الإجرام بشتى مظاهره.

ومن ثم قامت الأنظمة الجديدة كالنازية والفاشية والشيوعية في أوروبا تميزت بتقوية جهاز الحكم والسيطرة على الأفراد، وتفوقه على الديمقراطيات التقليدية بالقوة العسكرية في الخارج، والتنظيم في الداخل، مما دفع الديمقراطيات المذكورة إلى المزيد من الحيطة والتشدد في الحكم لحفظ كيانها.

2 - التدابير المشددة في معاقبة الجرائم السياسية:

كل الظروف سابقة الذكر أدت إلى تغيير ما وصفناه من نزعة التخفيف في معاقبة الجرائم المتصلة بكيان الدولة وحريات الأفراد، وتجلت هذه النزعة التقليدية في أربعة مظاهر:

الأول: سنت أنظمة جديدة شددت القيود على الجمعيات وزادت صلاحيات الإدارة في مراقبتها وحلها (المرسوم التشريعي 23 - 10 - 1935م في فرنسا).

الثاني: شددت الأنظمة المتعلقة بحيازة الأسلحة والمتفجرات والعقوبات المترتبة على استعمالها غير المشروع (المرسوم التشريعي نفسه في فرنسا).

الثالث: قيدت حرية الصحافة وشددت العقوبات المترتبة على إثارة الأخبار الكاذبة، وزعزعة الكيان الاقتصادي، أو التهجم على السلطات الأجنبية. (قانون 12 - 12 - 1893م وم ت 30 - 10 - 1935م في فرنسا)

الرابع: أخرجت من عداد الجرائم السياسية المتعارف عليها سابقاً في الاجتهاد الفرنسي زمرتان هما: الجرائم التخريبية، والاعتداء على أمن الدولة الخارجي. أدى كل هذا إلى التضييق من مفهوم الجرائم السياسية بعكس النزعة الشعبية وقتئذ.

المقصد الثاني: في الأنظمة الفاشية والشيوعية:

من الرجوع إلى التطور الجزائي في كل من ألمانيا النازية، وإيطاليا الفاشية،

وروسيا الشيوعية، نراها سلكت عكس ذلك الاتجاه، فقد شددت عقوبات الجرائم السياسية من جهة، ووسعت من جهة أخرى مفهوم هذه الجرائم بغية إدخال أكبر عدد ممكن منها ضمن نطاق التدابير المشددة التي أحدثتها.

1 - تشديد عقوبة الجرائم السياسية:

فمن التدابير التي اتخذتها في تشديدها عقوبة الجرائم السياسية:

- تطبيق عقوبة الإعدام على عدد من الجرائم المتعلقة بنظام الحكم وتنظيم السلطات وعليه القانون الإيطالي لعام 1930م، الذي تناول عدداً من الجرائم المركبة بعقوبة الإعدام، والقانون السوفياتي الذي شمل عشرين جريمة سياسية أو اقتصادية بالعقوبة نفسها. وتشديد عقوبات الجرائم السياسية بشكل عام.

- إخضاع الجرائم السياسية إلى اختصاص محاكم استثنائية وإحالة التحقيق فيها إلى منظمات مستقلة عن الشرطة القضائية (الضابطة العدلية) (كالجستابو[1] في ألمانيا مثلاً).

- إخضاعها إلى عدد من التدابير الإدارية الخارجة عن مفهوم العدالة، كالحجز في معسكرات الاعتقال والنفي الجماعي ... الخ.

- إطلاق حرية القاضي في تشديد العقوبة، دون منحه أي حق في تخفيفها.

- إخضاع الجرائم السياسية لاسترداد المجرمين، خلافاً للأعراف والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.

---

(1) الجيستابو أو الغيستابو أو البوليس السري الألماني Gestapo (والغيستابو هي كلمة مختصرة من Geheime Staatspolizei أي شرطة (Polizei) الدولة (Staat) السرية (geheime)) وهو أكثر أجهزة الأمن الألمانية شهرة وسرية وقد كان المسؤول عن العديد من عمليات الاغتيال والتدمير للملايين خلال فترة الحكم النازي تأسس لحماية الدولة الألمانية والحزب النازي. وقد تم تأسيس الشرطة السرية في 26 أبريل 1933 في بروسيا. الموسوعة الحرة.

2 - توسيع مفهوم الجرائم السياسية:

توسع مفهوم الجرائم السياسية بشكل أخذ يشمل أسس النظام الاقتصادي أو الاجتماعي للدول المذكورة دون الاقتصار على المؤسسات فحسب، وعليه أضحت الجرائم السياسية تشكل القسم الأكبر من قوانين العقوبات (105 جرائم سياسية في القانون السوفياتي مقابل 43 جريمة عادية) مما غير مفهومها التقليدي تغييراً جوهرياً.

وتوسع تعريف الجرم السياسية، بحيث أخذ ينظر إلى دافع المجرم كعنصر أسياسي في الجرائم السياسية بخلاف التشريعات السابقة في أوروبا التي كانت تعتمد على الوصف الموضوعي للجرم السياسي أكثر من اعتمادها على شخص المجرم. وقد تجلت هذه النظرة في المادة 8 من قانون العقوبات الإيطالي 1930م التي عرفت المجرم السياسي بأنه ذلك الذي يتضمن «اعتداء على المصالح السياسية للدولة أو المواطنين أو الجرم العادي بصورة مطلقة أو جزئية بدافع سياسي اجتماعي».

ولئن كانت مثل هذه النظرة الشخصية تتفق ومبادئ المدرسة الوضعية والشعور الشعبي، غير أن دوافعها لم تكن تمت بصلة إلى الرأفة بالمجرم أو إصلاحه، إنما كانت تستهدف توسيع نطاق الأحكام الاستثنائية المفروضة آنذاك على الجرائم السياسية - الاجتماعية، بخلاف ما قصده أصحاب المدرسة المذكورة[1].

المطلب الرابع

الجريمة السياسية في الدول العربية

أما عندنا في البلاد العربية فلم يكن للإجرام السياسي مفهوم واضح قبل عام 1949م، لأن قانون العقوبات العثماني المأخوذ في أكثريته عن قانون

(1) الجرائم السياسية، جاك الحكيم، مرجع سابق، ص 11 - 15 بتصرف.

نابليون[1]، لم يتعرض إلا للجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة الخارجي (الفصل الأول من الباب الأول)، والجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة العلية الداخلي (الفصل الثاني من الباب الأول)، ولم يصدر لدى العثمانيين قانون يعدل قانون العقوبات كسلسلة القوانين التي ابتدأت في فرنسا 1830م لسبب واضح أن الحكم في الدولة العثمانية وراثي، وكان السلطان مطلق التصرف، لذلك لم يكن ليطيق أي فكرة تطالب بتحسين أوضاع المجرمين السياسيين، لأن هؤلاء المجرمين ما كانوا في نظره طلاب إصلاح، وإنما كانوا أعداء شخصيين له، يرى فيهم تهديداً لعرشه، وكان اشتداده عليهم وحرمانه إياهم حتى من العفو العام الذي يصدر في المناسبات الكبرى، وإذا عثرنا على مثل يكاد يكون وحيداً في تاريخ العثمانيين السياسي وهو رفض السلطان تسليم اللاجئين الهنغاريين إلى حكومة النمسا عام 1849م على الرغم من تهديد النمسا بإعلان الحرب، فإن هذا المثل نادر، ثم إن السلطان لم يقف مثل هذا الموقف إلا بعد أن شجعته فرنسا وانكلترا عليه.

وفي عهد الانتداب الفرنسي نجد ثلاثة اتفاقات عقدتها السلطات المنتدبة مع السلطات الانكليزية المنتدبة على فلسطين وشرقي الأردن والعراق جاء فيها صراحة عدم تسليم المجرمين السياسيين «الاتفاق المعقود بين سوريا ولبنان من جهة وبين فلسطين من جهة ثانية مؤرخ في 1921م، وقد عدل في 1923/12/6م و 1924/3/2م، وأتبع بملحق عام 1933م. والاتفاق المعقود بين سوريا ولبنان من جهة وشرقي الأردن مؤرخ في 1924/9/8م، وبينهما وبين العراق في 1929/5/8م».

ولما استقلت سوريا تبنت عام 1949م قانون العقوبات اللبناني وفيه المواد 195 وما يليها، وجاء دستور عام 1950م فنص في مادته العشرين على منع تسليم المجرمين السياسيين «بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية»[2].

---

(1) نابليون بونابرت (1769 - 1821م): وُلد نابليون بونابرت Napoléon Bonaparte في مدينة آجاكسيو Ajaccio عاصمة جزيرة كورسيكا la Corse، أصبح قنصلاً أولاً لفرنسا بين عامي 1800 - 1804م، ثم امبراطوراً بين عامي 1804 - 1815م. الموسوعة العربية، 329/20.

(2) الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص 205 - 206 بتصرف.

المطلب الخامس

الجريمة السياسية في التاريخ الإسلامي

عند الحديث عن تاريخية الإجرام السياسي في التاريخ الإسلامي هناك نقطة محورية وسؤال مهم، من خلال الإجابة عليه نستطيع تحديد نقطة البداية في ممارسات الإجرام السياسي وتطوراته في التاريخ الإسلامي.

كثير من الكتاب يعتبرون أن بداية الإجرام السياسي بدأ عملياً من مقتل الخليفة الراشدي الثاني سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة 23 هـ، وهناك من[1] يرى أن محاولات قتل النبي ﷺ من قبل اليهود[2] لم تحدث لكونه قائداً سياسياً بل لكونه نبياً مرسلاً.

لكن مع تأمل السيرة النبوية منذ بداية البعثة كان لا بد من طرح السؤال التالي: ما نوع الخلاف الذي كان بين النبي ﷺ وبين صناديد قريش؟ هل كان الخلاف سياسياً؟ أو هل كان دينياً؟ أو اقتصادياً؟ أو خليطاً مجتمعاً من كل هذه العوامل؟

يميل كثير من الكتاب إلى أن طبيعة الخلاف كان دينياً بحتاً، لذلك لم يعتبروا أن الحوادث التي جرت مع النبي ﷺ ومحاولات قتله عليه السلام، وإيذائه مع أصحابه طوال الفترة والحروب التي دارت إلا محاولات ومعارك الدافع الديني هو المحرك الأساس لها.

لكن الباحث بعد دراسة النصوص الواردة في السيرة تؤكد أنه لا بد لتحديد طبيعة الخلاف أن نفرق بين هدف النبي ﷺ من دعوته، وهدف صناديد قريش من صدهم له ومعاداته، مع علمهم بصدق نبوته، فهو عندهم

---

(1) كالدكتور منذر زيتون في كتابه عن الجريمة السياسية، دار مجدلاوي، عمان، ط1، 2003، ص 47.

(2) منها محاولة قتله ﷺ بالشاة المسمومة من قبل امرأة يهودية، والقصة في صحيح الإمام البخاري، 163/3 ح (2617). ومحاولة غورث بن الحارث إذ قال له: من يمنعني منك. وهي كذلك في صحيح البخاري، 115/5، ح (4136). ومثيلاتها.

الصادق الأمين.

إن طبيعة رسالة النبي ﷺ وهدفه من الرسالة كان دينياً بحتاً وهذا نجده جلياً من خلال الحوار الذي دار بين النبي ﷺ وبين سادة قريش وهذا نصه عند ابن إسحاق: «قال ابن إسحاق: حدثني شيخ من أهل مكة قديم منذ بضع وأربعين سنة عن عكرمة[1] عن ابن عباس[2] أن عتبة وشيبة ابني ربيعة، وأبا سفيان بن حرب، والنضر بن الحارث أخا بني عبد الدار، وأبا البختري أخا بني أسد، والأسود بن المطلب بن أسد، وزمعة بن الأسود والوليد بن المغيرة، وأبا جهل بن هشام، وعبدالله بن أمية، وأمية بن خلف، والعاص بن وائل، ونبيه ومنبه ابني الحجاج السهميين اجتمعوا، أو من اجتمع منهم بعد غروب الشمس عند ظهر الكعبة فقال بعضهم لبعض: ابعثوا إلى محمَّد وكلموه وخاصموه حتى تعذروا فيه، فبعثوا إليه: إن أشراف قومك قد اجتمعوا لك ليكلموك، فجاءهم رسول الله ﷺ سريعاً وهو يظن أن قد بدا لهم في أمره بداء[3]، وكان عليهم حريصاً يحب رشدهم ويعز عليه عنتهم[4]، حتى جلس إليهم فقالوا له: يا محمد إنا قد بعثنا إليك لنعذر فيك، وإنا والله ما نعلم رجلاً من العرب أدخل على قومه ما أدخلت على قومك، ولقد شتمت الآباء، وعبت الدين، وسفهت الأحلام وشتمت الآلهة، وفرقت الجماعة، فما بقي أمر

---

(1) عكرمة بن أبي جهل بن هشام القرشي المخزومي، أسلم بعد الفتح بقليل، واستشهد بأجنادين، وقيل يوم اليرموك، وقيل يوم الصفر. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، مصدر سابق، 67/4.

(2) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، أبو العباس القرشي، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة، ولد والنبي ﷺ في الشعب، دعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم علمه الحكمة». توفي النبي ﷺ وله من العمر ثلاث عشرة سنة، وقيل خمس عشرة سنة. وتوفي سنة ثمان وستين بالطائف، وهو ابن سبعين سنة. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، مصدر سابق، 291/3.

(3) البداء استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم، وذلك على الله غير جائز. وقال الفراء: بدا لي بداء أي ظهر لي رأي آخر. لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، 66/14.

(4) قال أبو إسحاق الزجاج: العنت في اللغة المشقة الشديدة، والعنت الوقوع في أمر شاق، وقد عنت، وأعنته غيره؛ قال الأزهري: هذا الذي قاله أبو إسحاق صحيح. لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، 62/2.

قبيح إلا جئته فيما بيننا وبينك، فإن كنت إنما جئت بهذا الحديث تطلب به مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت إنما تطلب به الشرف فينا سودناك علينا، وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك بما يأتيك به رئياً تراه قد غلب عليك - وكانوا يسمون التابع من الجن رئى، فربما كان ذلك بذلنا أموالنا في طلب الطب لك حتى نبرئك منه، أو نعذر فيك، فقال لهم رسول ﷺ: ما أدري ما تقولون ما جئتكم بما جئتكم به لطلب أموالكم، ولا الشرف فيكم، ولا الملك عليكم، ولكن الله بعثني إليكم رسولاً وأنزل علي كتابا، وأمرني أن أكون لكم بشيراً ونذيراً فبلغتكم رسالة ربي، ونصحت لكم فإن تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة، وإن تردوا علي أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم»[1] هذا النص واضح صريح بأن هدف النبي ﷺ كان دينياً بحتاً وهو الدعوة إلى الله تعالى ونبذ كل ما يعبد من دونه من الأوثان التي كانوا عليها، ولم يكن يريد مالاً ولا جاهاً ولا سلطة ... الخ.

أما من الناحية الأخرى وهي هدف قريش من معاداة النبي ﷺ فهو سياسي بثوب ديني، ذلك أن قريشاً كانت رأت في النبي ﷺ من ينزع ملكهم ويجردهم من سيادتهم ومكانتهم الريادية الرفيعة التي كانوا يحتلونها فقد كانت تنظر إليها العرب نظرة تقدير واحترام، ويرونها قادة وسدنة المركز الديني، وكانت تلك الحكومة في الحقيقة خليطا من الصدارة الدنيوية والحكومية والزعامة الدينية، حكمت بين العرب باسم الزعامة الدينية، وحكمت في الحرم وما والاه بصفتها حكومة تشرف على مصالح الوافدين إلى البيت، وتنفذ حكم شريعة إبراهيم، إلى أن جاءهم عمرو بن لحي[2] رئيس خزاعة بهبل ووضعه في جوف الكعبة ودعا أهل مكة إلى الشرك بالله فأجابوه، ثم لم

---

(1) سيرة ابن اسحاق، محمد بن إسحاق، المحقق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1978، ص 197 - 198.

(2) عمرو بن لحيّى بن حارثة بن عمرو ابن عامر الأزدي، من قحطان: أول من غير دين إسماعيل ودعا العرب إلى عبادة الأوثان. كنيته أبو ثمامة. وفي نسبه خلاف شديد. وفي العلماء من يجزم بأنه مضريّ من عدنان، لحديث انفرد به أبو هريرة. وهو جدّ «خزاعة» عند كثير من النسابين، ورئيسها عند بعضهم. ومعظمهم يسميه «عمرو بن عامر بن لحيّ» ويقولون إنه نسب إلى جده. الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، 84/5.

يلبث أهل الحجاز أن تبعوا أهل مكة، لأنهم ولاة البيت وأهل الحرم[1].

هذه المكانة الرفيعة التي كانت لقريش جعلتها تعادي النبي ﷺ سياسياً بثوب ديني.

ولعل إثبات هذه النقطة المحورية في البحث تجعلنا نعتبر أن الإجرام السياسي بدأ مع بداية دعوة النبي ﷺ في مكة، ومع بداية تصدي المشركين له ولأصحابه.

الأدلة التي تؤكد أن عداء المشركين للنبي ﷺ سياسي بثوب ديني، وذلك من خلال النصوص والحوارات الآتية:

النص الأول:

أخرج ابن اسحاق في سيرته: «نا الزهري قال: حدثت أن أبا جهل وأبا سفيان والأخنس بن الشريق خرجوا ليلة ليسمعوا من رسول الله ﷺ وهو يصلي بالليل في بيته، وأخذ كل رجل منهم مجلساً ليستمع فيه، وكلا لا يعلم بمكان صاحبه، فباتوا يسمعون له حتى إذا أصبحوا أو طلع الفجر تفرقوا، فجمعهم الطريق، فتلاوموا وقال بعضهم لبعض لا تعودون لو رآكم بعض سفهائكم لأوقعتم في نفسه شيئاً، ثم انصرفوا حتى إذا كانت الليلة الثانية عاد كل رجل منهم إلى مجلسه، فباتوا يستمعون له حتى إذا طلع الفجر تفرقوا فجمعهم الطريق، فقال بعضهم لبعض مثلما قالوا أول مرة، ثم انصرفوا، فلما كانت الليلة الثالثة أخذ كل رجل منهم مجلسه، فباتوا يستمعون له، حتى إذا طلع الفجر تفرقوا، فجمعهم الطريق، فقالوا: لا نبرح حتى نتعاهد لا نعود، فتعاهدوا على ذلك ثم تفرقوا. فلما أصبح الأخنس بن شريق أخذ عصا ثم خرج حتى أتى أبا سفيان في بيته، فقال: حدثني يا أبا حنظلة عن رأيك فيما سمعت من محمد؟ فقال: يا أبا ثعلبة، والله سمعت أشياء أعرفها وأعرف ما يُراد بها، وأشياء ما أعرف معناها ولا ما يُراد بها، فقال الأخنس: وأنا والذي حلفت به، ثم خرج من عنده حتى أتى أبا جهل فدخل عليه بيته، فقال: يا أبا الحكم: ما رأيك فيما سمعت من محمد؟ فقال ماذا سمعت، تنازعنا نحن

(1) الرحيق المختوم، صفي الدين المباركفوري، دار الهلال، بيروت، ط1، ص 26 وما بعدها بتصرف.

وبنو عبد مناف الشرف، أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا، حتى إذا تجاثينا على الركب وكنا كفرسي رهان قالوا: منا نبي يأتيه الوحي من السماء، فمتى تدرك هذه؟! والله لا نؤمن به أبداً، ولا نصدقه؛ فقام عنه الأخنس بن شريق»[1].

النص الثاني:

وكان ممن يجادل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وينال منه الوليد بن المغيرة[2]، وكان يقول: أينزل على محمد وأترك وأنا كبير قريش وسيدها ويترك أبو مسعود عمرو بن عمير الثقفي سيد ثقيف، ونحن عظيما القريتين؟! فأنزل الله تعالى حكاية لأقوالهم وردا عليهم قوله: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَـٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ (31) أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (الزُّخرُف:31 - 32)[3].

النص الثالث:

روى ابن إسحاق في سيرته: «قال: حدثني يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن محمد بن كعب قال: حدثت أن عتبة بن ربيعة كان سيداً حليماً

---

(1) سيرة ابن اسحاق، ابن اسحاق، مرجع سابق، 1/189 - 190.

(2) الوليد بن المُغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم، أبو عبد شمس (95 ق هـ - 1 هـ = 530 - 622 م): من قضاة العرب في الجاهلية، ومن زعماء قريش، ومن زنادقتها. يقال له «العدل» لأنه كان عدل قريش كلها: كانت قريش تكسو «البيت» جميعها، والوليد يكسوه وحده. وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وضرب ابنه هشاما على شربها. وأدرك الإسلام وهو شيخ هرم، فعاداه وقاوم دعوته. قال ابن الأثير: وهو الّذي جمع قريشا وقال: «إن الناس يأتونكم أيام الحج فيسألونكم عن محمد، فتختلف أقوالكم فيه، فيقول هذا: كاهن، ويقول هذا: شاعر، ويقول هذا: مجنون، وليس يشبه واحدا مما يقولون، ولكن أصلح ما قيل فيه «ساحر» لأنه يفرق بين المرء وأخيه والزوج وزوجته! «وهلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر، ودفن بالحجون. وهو والد سيف الله خالد ابن الوليد». الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1997، 1/668 - 669.

(3) السيرة النبوية، محمد أبو شهبة، دار القلم - دمشق، ط8، 1427، 1/332.

قال ذات يوم وهو جالس في نادي[1] قريش ورسول الله ﷺ جالس وحده في المسجد: يا معشر قريش ألا أقوم إلى هذا فأكلمه أموراً لعله أن يقبل بعضها فنعطه أيها شاء ويكف عنا، وذلك حين أسلم حمزة بن عبد المطلب[2]، ورأوا أصحاب رسول الله ﷺ يزيدون ويكثرون؟ فقالوا: بلى يا أبا الوليد فقم فكلمه، فقام عتبة حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فقال: يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من السلطة في العشيرة والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفرت من مضى من آبائهم فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك أن تقبل منها بعضها، فقال رسول الله ﷺ. قل يا أبا الوليد أسمع، فقال يا ابن أخي إن كنت إنما تريد بما جئت من هذا القول مالاً جمعنا من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت إنما تريد شرفاً شرفناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد ملكاً ملكناك، وإن كان هذا الذي يأتيك رئياً تراه ولا تستطيع أن ترده عن نفسك طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه، ولعل هذا الذي تأتي به شعر جاش به صدرك، فإنكم لعمري يا بني عبد المطلب تقدرون منه على ما لا يقدر عليه أحد، حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله ﷺ يستمع منه قال رسول الله ﷺ: أفرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم، قال: فاستمع

---

(1) النادي: مجتمع القوم وأهل المجلس، فيقع على المجلس وأهله، تقول: إن بيته وسط الحلة أو قريبا منه ليغشاه الأضياف والطراق. وفي حديث الدعاء: فإن جار النادي يتحول. أي جار المجلس، ويروى بالباء الموحدة من البدو. لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، 315/15.

(2) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، يكنى بأبي يعلى، وهو عم رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة وكان حمزة، رضي الله عنه وأرضاه، أسن من رسول الله ﷺ بسنتين، وهو سيد الشهداء، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، أسلم في السنة الثانية من المبعث، لما أسلم حمزة عرفت قريش أن رسول الله ﷺ قد عز وامتنع، وأن حمزة سيمنعه فكفوا عن بعض ما كانوا يتناولون منه. ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وشهد أحدا، فقتل بها يوم السبت النصف من شوال، قال ابن إسحاق: كان حمزة يقاتل يومئذ بسيفين، فقال قائل: أي أسد هو حمزة، فبينما هو كذلك إذ عثر عثرة وقع منها على ظهره، فانكشف الدرع عن بطنه، فزرقه وحشي الحبشي، مولى جبير بن مطعم، بحربة فقتله. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، مصدر سابق، 66/2 - 67.

مني، قال: أفعل، فقال رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حم [1] تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [2] كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (فُصِّلَت:1 - 3) فمضى رسول الله ﷺ يقرأها عليه، فلما سمعها عتبة أنصت له، وألقى بيده خلف ظهره معتمداً عليها يستمع منه حتى انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة فسجد فيها، ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك. فقام عتبة إلى أصحابه، فقال بعضهم لبعض: نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به، فلما جلس إليهم قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد؟ فقال: ورائي، إني والله قد سمعت قولاً ما سمعت بمثله قط، والله ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا الكهانة، يا معشر قريش أطيعوني واجعلوها بي، خلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه واعتزلوه، فو الله ليكونن لقوله الذي سمعت نبأ، فإن تصيبه العرب فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على[1] العرب فملكه ملككم وعزه عزكم، وكنتم أسعد الناس به، قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه، فقال: هذا رأي لكم فاصنعوا ما بدا لكم»[2].

النص الرابع:

هو النص سابق الذكر في اجتماع سادة قريش إلى النبي ﷺ وفيه: «فإن كنت إنما جئت بهذا الحديث تطلب به مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت إنما تطلب به الشرف فينا سودناك علينا، وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك بما يأتيك به رئى تراه قد غلب عليك - وكانوا يسمون التابع من الجن رئى، فربما كان ذلك بذلنا أموالنا في طلب الطب لك حتى نبرئك منه، أو نعذر فيك».

النص الخامس:

لما أتى أبو سفيان مسلماً قبيل دخوله مكة المكرمة، أمر النبي ﷺ العباس بن عبدالمطلب أن يحبسه عند مضيق الوادي ليرى أبو سفيان جيش

---

(1) ظهر على الحائط وعلى السطح صار فوقه. وظهر على الشيء إذا غلبه وعلاه. ويقال: ظهر فلان الجبل إذا علاه. وظهر السطح ظهورا: علاه. وقوله تعالى: ومعارج عليها يظهرون، أي يعلون، والمعارج الدرج. لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، 526/4.

(2) سيرة ابن إسحاق، محمد ابن اسحاق، مصدر سابق، ص 207 - 208.

الجريمة سواء أكان من القاعدة إلى النظام أو العكس. وبذلك نعتبر أن الإجرام السياسي بدأت بذوره مع ظهور دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. وفيما يلي سرد تاريخي لهذه المحاولات:

فقد عمدت قريش إلى اتباع وسائل كثيرة في اضطهاد النبي ﷺ وإيذائه لمنع دعوته، وكذلك من خلال كبت حرية الصحابة في حق اختيار ما يريدون. فنجد محاولات القتل تكررت أكثر من مرة للنبي ﷺ في مكة، لكنها لم تنجح، وتكرر كثيراً التعذيب له ولأصحابه كبلال الحبشي، والصحابي الجليل عمار بن ياسر ووالديه، وغيرهم من الصحابة، ثم تتابعت الأحداث مما اضطر كثيراً من الصحابة للهجرة إلى الحبشة مرتين هروباً بدينهم وبدعوتهم من ظلم قريش واضطهادهم، وانتقلت المعاناة كذلك إلى المدينة بعد الهجرة في محاولات قريش الكيد للنبي ﷺ من خلال اتفاقاتها مع اليهود ومنافقي المدينة، خاصة مع عبدالله بن أبي بن سلول الذي يبرز عداؤه السياسي الواضح للنبي ﷺ وذلك أن زعامة المدينة كانت له لولا مجيء النبي ﷺ، وكذلك اليهود الذين نصبوا له العداء لأنه لم يكن منهم. - وبرز ذلك في عدة محاولات لاغتيال النبي ﷺ - فاجتمعت كل هذه المصالح، مشركو قريش والمنافقين واليهود ضد النبي ﷺ.

وأمام هذه المحاولات المشتركة بين اليهود ومشركي قريش للنيل من النبي ﷺ ودعوته كان لا بد من اتخاذ إجراءات استباقية تقتضيها طبيعة الحرب المعلنة منهم ضد النبي ﷺ وإن كانت في ظاهرها إجراماً سياسياً إلا أنه مبرر باعتبار الحرب الدائرة بينهما، فكان أن اتخذ النبي ﷺ القرار باغتيال أكثر من شخصية من شخصيات اليهود ممن علم أنهم يخططون للنيل من دعوته، منهم:

1 - كعب بن الأشراف: زعيم يهودي بارز والده من قبيلة طيء وأمه من بني النضير، وكان حليفاً لبني قريظة، أقوى قبائل اليهود في المدينة، نشط ضد النبي ﷺ من أول الهجرة وكان من حلقات الوصل الأساسية بين اليهود وقريش. حيث ذهب بعد معركة بدر إلى مكة ليحرض قريشاً على الثأر لقتلاها، وكان خطره الشديد في موقعه القيادي بين يهود يثرب، ونشاطه التآمري الواسع،

بالإضافة إلى شهرته بسب النبي ﷺ والتشهير به[1]، مما اضطر النبي ﷺ لقتله. فاختار النبي ﷺ الصحابي الجليل محمد بن مسلمة، وأمره بالتشاور مع سعد بن معاذ سيد الأوس، فاختار لتنفيذ المهمة ثلة من الأوس. حيث نفذت المهمة في السنة الثانية للهجرة بعيد غزوة بدر[2].

2 - سلام بن أبي الحقيق: زعيم يهودي من بني النضير، التحق بعد إجلائهم بخيبر، ليستمر في مناهضة المسلمين من هناك، وهو من المحرضين الكبار الذين عملوا على دفع قريش لشن هجومها الأخير على المدينة، حيث وقعت معركة الخندق، وكان قد ذهب في وفد يهودي إلى مكة لهذا الغرض. فكان أن اقترح الخزرج على النبي ﷺ قتله، فرضي بذلك وشكل مجموعة من الخزرج أمّر عليهم عبدالله بن عتيك فتوجهوا إلى خيبر ونفذوا المهمة. سنة خمس للهجرة كما قال ابن سعد، وقيل غير ذلك[3].

ونكتفي بهذا القدر من الفترة المكية والمدنية لننتقل بعد ذلك إلى صورة من أبرز صور الإجرام السياسي وهي مقتل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(1) استنتاج فقهي خاطئ: يقول هادي العلوي في كتابه الاغتيال السياسي في الإسلام: «قال السهيلي في الروض الأنف: «فيه من الفقه: وجوب قتل من سب النبي - ﷺ - وإن كان ذا عهد، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله فإنه لا يرى قتل الذمي في مثل هذا». والحكم مبني على أن كعباً قُتل لأنه كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم، وقولهم: «ذا عهد» يشير إلى ارتباط يهود المدينة في ذلك الوقت بميثاق يثرب الذي جعله النبي ﷺ « إطاراً للتحالف معهم، وقد أكسبهم هذا الميثاق صفة أهل الذمة. وهذا من الأقيسة السطحية القائمة على مناط شكلي، إذ لم يُدخل هؤلاء الفقهاء في اعتبارهم أركان الحدث من جهة ارتهانه بحالة حرب وكون المقتول من قادة العدو المقاتل، وكونه بالتالي إجراءً سياسياً عسكرياً، لا يصلح أن يكون سابقة لحكم قضائي، وكم من الفرق بين هذه الحالة، وحالة إنسان عادي يشتم النبي لغواً أو مهاترة». ص 13.

(2) الاغتيال السياسي في الإسلام، هادي العلوي، المدى للنشر، دمشق، ط3، 2001، ص 10 وما بعدها بتصرف.

(3) المرجع السابق نفسه، ص 13 وما بعدها بتصرف. وانظر السيرة النبوية، محمد أبو شهبة، مرجع سابق، 412/2 - 413 بتصرف.

سنة 23هـ، بمؤامرة سياسية مدبرة على يد أبو لؤلؤة المجوسي، وسنأتي على تفصيلها في الفصل السادس من الكتاب. وبعدها مقتل الخليفة الراشدي الثالث سيدنا عثمان بن عفان ومن بعده سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين وهكذا توالت الأحداث وصور الإجرام السياسي عبر التاريخ الإسلامي الذي لم ينقطع طوال فترة الحكم الإسلامي...

الفصل الثاني
نظريات الجريمة السياسية

- تمهيد .
- المبحث الأول: النظرية الشخصية.
  - المطلب الأول: تعريف النظرية الشخصية.
  - المطلب الثاني: الزمرة الأولى: الدافع أو الباعث.
  - المطلب الثالث: الزمرة الثانية: الغرض أو الغاية.
  - المطلب الرابع: الزمرة الثالثة: التوحيد بين الرأيين.
- المبحث الثاني: النظرية الموضوعية.
  - المطلب الأول: تعريف النظرية الموضوعية.
  - المطلب الثاني: نقد النظرية.
- المبحث الثالث: الجمع بين النظريتين.

تمهيد

يوجد في الفقه مذهبان رئيسيان لتعريف الجريمة السياسية:

الأول: المذهب الشخصي.

الثاني: المذهب الموضوعي.

وقد أخذت بعض التشريعات بالطريقة الأولى، وأخذت تشريعات أخرى بالطريقة الثانية، وجمعت بعض التشريعات بين المذهبين في تعريفها للجريمة السياسية، غير أن أكثر التشريعات الجزائية رجحت عدم الخوض في ميدان تعريف الجريمة السياسية، وفضلت السكوت تماماً. والسبب في ذلك أن مصدر الصعوبة في التعريف أن وصف «السياسي» تعبير فضفاض، فلو قلنا عن الإجرام السياسي: إنه الإجرام الذي يكشف عن خطر سياسي، أو يضر بمصلحة من مصالح النظام السياسي، فإن القول ترديد للمشكلة، وتفسير للماء بالماء، لأن تعبير المصالح السياسية أو الخطر السياسي يحتاج نفسه لتوضيح، فليس تعبيراً علمياً دقيقاً[1].

(1) الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص 196 وما بعدها بتصرف.

المبحث الأول

النظرية الشخصية

المطلب الأول

تعريف النظرية الشخصية

لا تستقي النظرية الشخصية من منهل واحد، وإنما من مصادر متعددة، ويوحد بينها أنها جميعاً تنظر للجريمة السياسية من ناحية الجاني لا المجني عليه، وهي تقسم إلى ثلاث زمر:

الزمرة الأولى: تعتمد الدافع، وتريد به السبب الفعال أو العلة الرئيسة التي حملت الفاعل على نشاطه الإجرامي.

الزمرة الثانية: تعتمد الغرض أو الهدف، وتعني به الغاية القصوى التي يتوخاها الفاعل من وراء فعله الإجرامي.

الزمرة الثالثة: تحاول الجمع بين الزمرتين الأولى والثانية، باشتراطها لصحة تسميتها جريمة سياسية اجتماع الدافع والغاية معاً في آن واحد[1]. وسيأتي تفصيل ذلك خلال المطالب الثلاثة الآتية.

---

(1) محاضرات في الجرائم السياسية، محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الثاني

الزمرة الأولى: الدافع أو الباعث

يعتبر كثير من الفقهاء الدافع أو الباعث المعيار الحاسم للجريمة السياسية، ومنهم: روسل Rossel، وهولتزندورف Holtzendorf، وكلارك Clarke، يرى جميعهم أنه متى كان الباعث على ارتكاب الجريمة سياسياً، وجب اعتبارها جريمة سياسية، وليس من ريب في أن البواعث السياسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً في الأصل بمفهوم الجريمة السياسية منذ نشوء هذا المفهوم، فالبواعث والدوافع السياسية التي يُفترض أن تكون نبيلة، وبعيدة عن الأثرة، والمصلحة الذاتية التي دعت في النصف الأول من القرن التاسع عشر إلى ضرورة التفريق بين المجرم السياسي والمجرم العادي، وإلى إحاطة الأول - أعني المجرم السياسي - بضروب الرعاية والرأفة والمعاملة الخاصة.

وقد عبر القانون السوري واللبناني عن هذا الدافع بقوله كما مر في تعريف الجريمة السياسية في القانونين السوري واللبناني في الفصل الأول من الأطروحة، بأن الجرائم السياسية: هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي[1].

وقد انتقد هذا المعيار بأنه يستتبع بالضرورة توسعاً في مفهوم الجريمة السياسية فيما يخص الجرائم الملازمة، فقد يحدث أن يرافق الإجرام السياسي أو يسبقه أو يتلوه جرائم عادية، إلا أن الفاعل لم يرتكبها إلا بدافع سياسي، فإذا تخيلنا ثورة تنشب لاجتثاث جذور حكم قائم، فقد تسبق هذه الثورة جرائم عادية كالقتل والسرقة، ونسف الجسور وحرق الممتلكات وغيرها، فكل هذه الجرائم تعتبرها النظرية الشخصية جرائم سياسية؛ لأن

(1) قانون العقوبات السوري الفقرة 1 من المادة 195، والفقرة 1 من المادة 196 من قانون العقوبات اللبناني.

دوافعها[1] سياسية[2].

وفوق كل هذا فإن معيار الباعث أو الدافع بوجه عام يصعب استظهاره والتثبت منه، فهو أحياناً مبهم يستحيل استجلاؤه، وقد يعتلج في نفس الجاني عند اقتراف جريمته دوافع مختلفة، وبواعث متعددة، فأنى لنا تمييز السياسي من غير السياسي[3].

المطلب الثالث

الزمرة الثانية: الغرض أو الغاية

هناك مجموعة أخرى من الفقهاء ارتأت أن الغاية أو الهدف من اقتران الجريمة هو المعيار الوحيد لوصف الجريمة بالصفة السياسية، فكل فعل غير مشروع يستهدف فيه فاعله الاعتداء على النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في البلاد يدخل في عداد الجرائم السياسية بمقتضى هذه النظرية، وفي ذلك يقول هوزيس Hoseus: «إن من خصائص الجريمة السياسية أن الفاعل فيها يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مهاجمة الدولة أو مؤسساتها و نظامها بحيث يجوز أن ترتدي هذه المجابهة طابع المقاومة».

واعتبر الفقيه فون بار Von Bar أن جميع الأفعال الجرمية التي يكون مصدرها النزوع إلى قلب الدولة أو مؤسساتها أو نظمها، أو التي يمكن

---

(1) اقترح بعض الفقهاء للدافع أربع درجات هي: الدرجة الأولى: ارتكاب فعل ما عن وعي وإرادة.
الدرجة الثانية: ارتكاب فعل مقصود دون الالتفات إلى نتائجه.
الدرجة الثالثة: ارتكاب فعل بقصد تحقيق نتيجته القانونية.
الدرجة الرابعة: ارتكاب فعل بغية تحقيق هدف معين. الجرائم السياسية، جاك الحكيم، مرجع سابق، ص 29 - 31 بتصرف.

(2) الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص 203.

(3) محاضرات في الجرائم السياسية، محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 27.

اعتبارها بمثابة دفاع ضد أعمال الحكومة المنافية للقوانين و المخالفة للمبادئ الأساسية للعدالة والإنصاف إجرام سياسي.

وقد انتقد هذا أيضاً بما انتقد به سابقه من صعوبة إدراك و تحديد نية الجاني[1].

المطلب الرابع

الزمرة الثالثة: الجمع بين الزمرتين

أمام هذا النقد الحاصل للمعيارين الأول والثاني كلٌّ على حدته، حاول بعض الفقهاء أن يشترطوا لاعتبار الجريمة سياسية اجتماع المعيارين معاً، الدافع والغرض. ومن بين هؤلاء الفقهاء بلانش Blanche: الذي يعرف الجريمة السياسية بقوله: «تكون الجريمة سياسية إذا كان الدافع إليها والغرض منها سياسيين». وهذا واضح كما رأينا في القانونيين السوري واللبناني الذين دمجا المعيارين معاً في تعريف الجريمة السياسية[2].

---

(1) المصدر السابق، ص 27 - 28.

(2) المصدر السابق، ص 28 - 29.

المبحث الثاني

النظرية الموضوعية

المطلب الأول

تعريف النظرية الموضوعية

بنى بعض العلماء الجرم السياسي على أساس المصالح التي يقع عليها الفعل الجرمي[1]، حيث اعتبروا أن الإجرام السياسي: هو الإجرام الذي يهدف إلى المساس بالنظام السياسي، أي أنهم جعلوا النظام قطب الرحى في تفريق الإجرام السياسي عن العادي، والخطر الذي يتعرض له هذا النظام هو الذي يحدد مفهوم الإجرام السياسي[2].

وبمقتضى هذا المذهب، كلُّ اعتداء على كيان الدولة أو نظامها السياسي يؤلف جريمة سياسية، وفي ذلك يقول العلامة فون ليست Von Liszt: «الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة المقترفة ضد كيان الدولة وأمنها، أو الواقعة على رئيس الحكومة أو على حقوق المواطنين السياسية». ويأخذ بهذا الرأي الفقيه الفرنسي غارو فتراه يعرف الجريمة السياسية الخالصة أو الصرفة بقوله: «إنها الجريمة التي تفضي على وجه الحصر إلى تقويض النظام السياسي أو تعديله أو الاخلال به».

وأما أورتولان Ortolan: فيقترح على الباحث أن يطرح على نفسه ثلاثة أسئلة حتى إذا ما تلقى عليها الأجوبة الملائمة كانت الجريمة سياسية، وهذه الأسئلة مع إجاباتها هي:

س1: من هو الشخص الذي أصابه ضرر الجريمة مباشرة؟

ج1: الدولة.

---

(1) الجرائم السياسية، جاك الحكيم، مرجع سابق، ص 15.

(2) الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص 199

س2: على أي حق من حقوق الدولة وقع الضرر؟

ج2: على حق من الحقوق المتعلقة بنظام الدولة السياسي أو الاجتماعي.

س3: ما هي المصلحة التي تجنيها الدولة من تقرير العقوبة؟

ج3: حماية نظامها السياسي والاجتماعي.

فالدولة إذن بمقتضى المعيار الموضوعي هي وحدها الشخص المجني عليه في كل جريمة سياسية[1].

ويرى الأستاذان شوفو وهيلي أن ثلاثة أسباب كبرى تشفع لتبني هذه النظرية:

السبب الأول: أن الجرائم العادية معاقبة في كل زمان ومكان، فالجرائم الموجهة ضد الأشخاص، والجرائم الموجهة ضد الأموال لا تتوقف معاقبتها عند حدود الدولة، وإنما هي معاقبة لدى الشعوب كلها... في حين أن دستور الدولة، وشكلها الاجتماعي، ليسا إلا أمرين نسبيين متحولين، يختلفان من وسط إلى وسط.

السبب الثاني: في موضوع الإجرام السياسي يجب اكتشاف الجريمة والمجرم معاً، والملاحظ أن الحكومات نفسها هي التي تحيك المؤامرات، ولكنها لا تعاقب نفسها، لهذا كان الشك مسيطراً على طبيعة الإجرام السياسي. وهذا هو رأي الفقيه غيزو الذي يعتقد أن المؤامرات السياسية تولد تحت يد الحكومات القائمة، فهي التي تنظمها لتحمي نفسها وتستمر في الحكم.

السبب الثالث: أن الفائدة من معاقبة الإجرام السياسي ليست ثابتة بصورة دائمة، ولا تعطي النتائج نفسها دوماً، وقد كتب شوفو وهيلي ما يلي: «إنه لواضح أن منفعة الشعب من معاقبة الإجرام السياسي منفعة متحولة غير ثابتة؛ لأنه تترتب على نفس الجريمة المرتكبة نتائج تختلف باختلاف زمن ارتكابها، أي حسب الوقت الذي تكون فيه السلطة ثابتة الدعائم، موطدة

(1) محاضرات في الجرائم السياسية، محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 31 - 32.

الأركان. أو مهتزة الأوصال، مقطعة المفاصل. ففي مجتمع سعيد هانئ لا يكون للمحاولات الثورية من صدى إلا الاستغراب والاستهجان، وليس القلق والاضطراب». ويستنتج الكاتبان من هذه الحجة أن الجرائم السياسية يجب أن تعاقب بصورة متحولة، فتعاقب تارة بشدة وأخرى بلين، حسب الظروف وحسب الأثر الذي تتركه في المجتمع[1].

يقول جاك الحكيم: «إن هذه النظرية[2] أقرب إلى الواقع من النظرية السابقة[3] وهي تُقَدَّم على ما تنبعث عند الجرائم السياسية من دوافع شريفة بالإضافة إلى اختلاف النظرة إلى مشروعية الحكم أو عدمها بين مجتمع وآخر، مما يوجب إخضاعها إلى أحكام خاصة أخف شدة من العقوبات العادية، وأكثر رأفة بمرتكبيها»[4].

والجدير بالذكر أن الفقه والاجتهاد هما في أكثرهما أشدّ ميلاً إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي، سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي، وقد برز هذا الاجتهاد بجلاء ووضوح في مقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجزائي في كوبنهاجن عام 1935م، إذ نصت على تعريف الجرائم السياسية بأنها: «الجرائم الموجهة ضد نظام الدولة أو سير جهازها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن السياسية»[5].

ونرى كذلك أن القانونين السوري واللبناني بعد أن تبنيا في تحديد الجريمة السياسية والتعريف بها معيار الدافع وأخذ بالمذهب الذاتي كما في الفقرة الأولى من المادة 195 من قانون العقوبات السوري، عاد في الفقرة الثانية من نفس المادة ليعتمد المذهب الموضوعي فقال: إن الجرائم السياسية هي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، مالم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء». ونجد النص ذاته في الفقرة الثانية من المادة 196 من قانون العقوبات اللبناني.

---

(1) الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص 199 - 200.

(2) يعني النظرية الموضوعية.

(3) يقصد النظرية الشخصية.

(4) الجرائم السياسية، جاك الحكيم، مرجع سابق، ص 17.

(5) محاضرات في الجرائم السياسية، محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 33.

المطلب الثاني

نقد النظرية

لم تسلم هذه النظرية كذلك من النقد فكان أن وجه لها إشكال في أنها لا تنظر إلى الجريمة إلا من زاوية ركنها المادي فقط، فهي تغفل إغفالاً تاماً ركنها المعنوي، ولا تعبأ بنبل الباعث أو شرف المقصد، وبذلك ينكر أصحاب المذهب الموضوعي لمنشأ فكرة الجريمة السياسية، ومبعث مفهومها. ولعله مما يؤذي الوجدان العام أن يؤول الأخذ بالمعيار المادي على إطلاقه إلى اعتبار «العميل» الذي باع وطنه مجرماً سياسياً ما دام نشاطه الإجرامي يؤلف اعتداء موجهاً ضد كيان الدولة وسلامتها. والواقع أن ظهور مبدأ القوميات أفضى إلى تغليظ العقوبات المقررة للجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي، بل إلى إخراجها من طائفة الجرائم السياسية، على الرغم من أنها - إذا نظرنا إليها من زاوية الركن المادي، وأخذنا فيها بالمعيار الموضوعي - لا مناص من اعتبارها جرائم سياسية صرفة[1].

(1) محاضرات في الجرائم السياسية، محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 34 بتصرف.

المبحث الثالث

الجمع بين النظريتين

إن الردود التي طالت كلتا النظريتين الشخصية والموضوعية جعلت كثيراً من الفقهاء يتفادون التزام معيار دون معيار، كما حدت بهم إلى البحث عن ضوابط جديدة أو التوفيق بين الضوابط المعروفة

فالفقيه Sehirach مثلاً لا يعتبر الجرائم السياسية إلا إذا كانت مخلة بأمن الدولة الداخلي، وبكلمة أوضح، إنه لا يدخل في عداد الجرائم السياسية إلا الجرائم الواقعة على الدستور والسلطات الثلاث العليا في الدولة، وهو بذلك ينفي كل صفة سياسية عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ويدعوها بالجرائم الوطنية، كما ينفي الصفة السياسية أيضاً عن الجرائم الاجتماعية الموجهة ضد أسس الهيئة الاجتماعية كالملكية والزواج والأسرة.

ويفرق مارتن Martens بين اللاجئين السياسيين الذين يهاجمون نظام الحكم الجديد؛ تعلقاً منهم بنظام الحكم البائد، ورغبة في إرجاعه من جديد، والمجرمين السياسيين الذين لا يعملون على استبدال حكومة بأخرى، أو الاستعاضة عن شكل بآخر، وإنما يعملون على نشر الفوضى وحدها ولا شيء سواها.

وحاول ترافير Travers في كتابه «القانون الجزائي الدولي» أن يجمع بين آراء أصحاب النظرية الموضوعية فعرّف الجريمة السياسية بأنها: «الجريمة التي تخل بنظام البلاد السياسي، والتي تهدف أو يكون من شأنها تعريض سلامة الدولة الداخلية للخطر».

وقد انتقد تعريفه بأن كل جريمة تخل بنظام الدولة السياسي، يكون من شأنها حتماً تعريض سلامتها الداخلية للخطر، ولم يكن الفاعل يهدف لذلك، فالهدف إذن لا شأن له اطلاقاً بالمعيار الموضوعي[1].

---

(1) المصدر السابق، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها بتصرف.

وقد جمع قانون العقوبات السوري واللبناني بين المعيارين الشخصي والموضوعي في المواد 195 من قانون العقوبات السوري، و196 من قانون العقوبات اللبناني.

حيث ورد النص الآتي في القانونين: «الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل لدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء».

وواضح في هذه المادة بجلاء، اعتبار المعيارين الموضوعي والشخصي في توصيف الجريمة السياسية، فقد اعتبر من الجرائم السياسية ما أقدم عليه الفاعل بدافع سياسي. وأضاف إليه الاعتداء على الحقوق السياسية العامة والفردية، أيضاً من الجرائم السياسية، شرط ألا يكون الفاعل انقاد إلى هذه الجريمة بدافع دنيء.

الفصل الثالث

أنواع الجرائم السياسية

- تمهيد
- المبحث الأول: أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية.
  - المطلب الأول: جرائم الرأي.
    - المقصد الأول: الآراء ضد الخلفاء أو الحكام.
    - المقصد الثاني: الآراء الهدامة لنظام الحكم.
  - المطلب الثاني: جرائم الفعل.
    - المقصد الأول: جرائم الآحاد.
    - المقصد الثاني: الجرائم الجماعية.
- المبحث الثاني: أنواع الجرائم السياسية في القانون السوري واللبناني.
  - المطلب الأول: الجرائم السياسية المحضة.
  - المطلب الثاني: الجرائم السياسية المركبة.
  - المطلب الثالث: الجرائم السياسية المتلازمة.
  - المطلب الرابع: مقارنة بين أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانونين السوري واللبناني.

تمهيد

يمكن تقسيم الجريمة السياسية بعدة اعتبارات، فيمكننا تقسيمها من حيث المنشأ إلى جريمة رأي، وجريمة فعل. ومن حيث الوقوع إلى جريمة محضة، ومركبة، ومتلازمة. هذا تقسيم. ونستطيع من خلاله عرض آراء كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (السوري واللبناني).

ويمكننا تقسيم الجريمة السياسية والتعامل مع أنواعها بتقسيمها بحسب كل قانون كيف تعامل معها، فنقسمها باعتبار الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية كل منهما على حده. وهذا المنهج ما سار عليه الباحث في هذه الدراسة ولذا سيستمر في السير عليه توافقاً مع ما سبق.

المبحث الأول

أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

جرائم الرأي

المقصد الأول: الآراء ضد الخلفاء أو الحكام:

ظهرت مجموعة من الآراء التي كانت ضد الحاكم في فترة الخلافة الراشدة وما بعدها، وكان التعامل مع هذه الآراء يختلف من وقت لآخر، حسب طبيعة الخليفة الذي يأتي فقد «كان الخلفاء الراشدون يُجابَهون بالقول المُرِّ من أناس يطعنون فيهم، فكانوا يقابلون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، وإن كان الكلام نابياً، فإن لصاحب الحق مقالاً. ومن حق المحكوم أن يسمع له الحاكم، ولا يتبرم من مقالته»[1]. وفي بعض الحالات كانوا يعلمون بأن صاحب المقال لا يريد الحق بكلامه، وهذه بعض النصوص التي تصف هذا الحال، الذي ما لبث أن تبدل فيما بعد في عهود أخرى.

النص الأول:

أُتي عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ببرود[2] من اليمن فقسمها بين المهاجرين والأنصار، وكان فيها برد فائق، فقال: إن أعطيته أحدًا منهم غضب أصحابه ورأوا أنَّه فضلته عليهم، فدلوني على فتًى من قريش نشأ نشأة حسنة

---

(1) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص 118.

(2) قال ابن سيده: البرد ثوب فيه خطوط وخص بعضهم به الوشي، والجمع أبراد وأبرد وبرود. والبردة: كساء يلتحف به، وقيل: إذا جعل الصوف شقة وله هدب، فهي بردة. لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، 87/3.

أعطيه إياه، فأسمو المِسْور بن مَخْرَمة[1]، فدفعه إليه، فنظر إليه سعد بن أبي وقاص[2] على المسور، فقال: ما هذا؟ قال: كسانيه أمير المؤمنين، فجاء سعد إلى عمر فقال: تكسوني هذا البرد وتكسو ابن أخي أفضل منه؟ فقال: يا أبا إسحاق، إني كرهت أن أعطيه أحدًا منكم فيغضب أصحابه، فأعطيته فتى نشأ نشأة حسنة؛ حتى لا يتوهم فيه أني أفضله عليكم، فقال سعد: فإني قد حلفت لأضربنَّ بالبرد الذي أعطيتني رأسك، فخضع له عمر رأسه وقال: عندك يا أبا إسحاق فارفق الشيخ بالشيخ، فضرب رأسه بالبرد[3].

النص الثاني:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال رجل من الخوارج لعلي - بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه - وهو في الصلاة: (لئن أشركت ليحبطن عملك،

---

(1) المسور بن مخرمة القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن. له صحبة. وأمه عاتكة بنت عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وكان فقيها من أهل العلم والدين، أقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان، ثم سار إلى مكة فلم يزل بها حتى توفي معاوية، وكره بيعة يزيد، وأقام مع ابن الزبير بمكة، حتى قدم الحصين بن نمير إلى مكة في جيش من الشام لقتال ابن الزبير بعد وقعة الحرة، فقتل المسور، أصابه حجر منجنيق وهو يصلي في الحجر، فقتله مستهل ربيع الأول من سنة أربع وستين، وصلى عليه ابن الزبير، وكان عمره اثنتين وستين سنة. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، مصدر سابق، 399/4. بتصرف

(2) سعد بن مالك، وهو سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، أسلم بعد ستة، وقيل بعد أربعة، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة. روى عنه أنه قال: أسلمت قبل أن تفرض الصلاة، وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وأحد العشرة سادات الصحابة، وأحد الستة أصحاب الشورى، الذين أخبر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض، شهد بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبلى يوم أحد بلاء عظيما، وهو أول من أراق دما في سبيل الله، وأول من رمى بسهم في سبيل الله. توفي بالعقيق على سبعة أميال من المدينة، فحمل على أعناق الرجال إلى المدينة فأدخل المسجد فصلى عليه مروان، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابنه عامر: كان سعد آخر المهاجرين موتا. أسد الغابة، ابن الأثير، مصدر سابق، 214/2 وما بعدها بتصرف.

(3) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، المحقق: محمد ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992، 33/6.

ولتكونن من الخاسرين)، فقرأ عليٌّ (فاصبر إن وعد الله حق، ولا يستخفنك الذين لا يوقنون)[1].

النص الثالث:

قَالَ أبو مخنف: حَدَّثَنِي الأجلح بن عَبْدِاللَّه، عن سلمة بن كهيل، عن كثير بن بهز الحضرمي، قَالَ: قام عليٌّ فِي النَاس يخطبهم ذات يوم، فَقَالَ رجل من جانب المسجد: لا حكم إلا للَّه، فقام آخر فَقَالَ مثل ذَلِكَ، ثُمَّ توالى عدة رجال يحكمون، فَقَالَ علي: اللَّه أكبر، كلمة حق يلتمس بِهَا باطل! أما إن لكم عندنا ثلاثًا مَا صحبتمونا: لا نمنعكم مساجد اللَّه أن تذكروا فِيهَا اسمه، وَلا نمنعكم الفيء[2] مَا دامت أيديكم مع أيدينا، وَلا نقاتلكم حَتَّى تبدؤونا، ثُمَّ رجع إِلَى مكانه الَّذِي كَانَ فِيهِ من خطبته[3].

النص الرابع:

قد حصل أن شتمه - أي عمر بن عبدالعزيز - رجل بالمدينة لسبب أو لآخر، فلم يكن ما أمر به سوى ما قد يأمر به كما لو كان المشتوم أحد أفراد الأمة، ذلك ما حدث حين حُكم رجل في مسجد رسول الله ﷺ وأبو بكر بن محمد بن حزم والي عمر على المدينة في صلاته فقطع عليهم الصلاة، وشهر السيف، فكتب أبو بكر إلى عمر، فأتي بكتاب عمر، فقرئ عليهم، فشتم عمر، والكتاب ومن جاء به، فهمَّ أبو بكر بضرب عنقه، ثم راجع عمر وأخبره أنه شتمه، وأنه همَّ بقتله: فكتب إليه عمر: لو قـ تَلتـ هَ لقتلتك به، فإنه لا يقتل أحد، بشتم أحد ألا أن يُشتم النبيُّ ﷺ، فإذا أتاك كتابي فاحبس على المسلمين شره، وادعه إلى التوبة في كل هلال، فإذا تاب فخلِّ سبيله[4].

---

(1) البداية والنهاية، ابن كثير، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988، 312/7.

(2) الفيء: هو كل ما حصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط2، 1988، ص 291.

(3) تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ، 73/5.

(4) عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، علي محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر، مصر، ط1، 2006م، ص 67.

النص الخامس:

قَـالَ: وأغـلـظ رجـل لهشام[1]، فـقـال لـه هـشـام: لـيـس لـك أن تغلظ لإمامك![2].

فالناظر في تلك النصوص يجد أن الخلفاء الراشدين ومن حذا حذوهم لم يجعلوا لأنفسهم منزلة فوق منزلة الناس، فلم يجعلوا أنفسهم فوق النقد واللوم، بل دعوا الناس إلى نقدهم ولومهم، ولا يكون باب النقد مفتوحاً إذا جعل الحاكم ذاته مصونه لا تمس، ولقد وقف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر يقول: «أيها الناس، من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه» فقال بعض السامعين: «والله لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بسيوفنا»، فقال الحاكم العادل:» الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوّم عمر بالسيف إذا اعوج».

وأخرج البخاري في التاريخ الكبير «عن ابن شهاب، قال: أَخبرني مُحَمد بن النُّعمانِ بن بشير، أَنَّ أباهُ أَخبره، أنَّ عمر قال يَومًا، فِي مجلسٍ، وحوله المُهاجرون والأنصار: أرأَيتم لو ترخَّصت في بعض الأمر، ما كنتم فاعلين؟ فسكتوا، فعاد مرَّتين، أَو ثَلاثًا، قال بشير بن سعد: لَو فعلتَ، قومناك تقويم القدح، قَالَ عُمَرُ: أَنْتُمْ إِذًا أنتم»[3]. وكذلك في كنز العمال «عن موسى بن أبي عيسى قال: أتى عمر بن الخطاب مشربة بني حارثة، فوجد محمد بن

---

(1) هو الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك (71 - 125 هـ = 690 - 743 م): من ملوك الدولة الأموية في الشام. ولد في دمشق، وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة 105 هـ. اجتمع في خزائنه من المال ما لم يجتمع في خزانة أحد من ملوك بني أمية في الشام. بنى الرصافة (على أربعة فراسخ من الرقة غرباً) وهي غير رصافتي بغداد والبصرة، وكان يسكنها في الصيف، وتوفي فيها. وكان حسن السياسة، يقظاً في أمره، يباشر الأعمال بنفسه. من كلامه: «ما بقي عليَّ من لذات الدنيا إلا أخ أرفع مؤنة التحفظ بيني وبينه». الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، 86/8.

(2) تاريخ الطبري، محمد بن جرير، مرجع سابق، 204/7.

(3) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، 98/2.

مسلمة[1] فقال عمر: كيف تراني يا محمد؟ فقال: أراك والله! كما أحب وكما تحب من يحب لك الخير، أراك قويا على جمع المال: عفيفا عنه، عدلاً في قسمه، ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاب، فقال عمر: هاه! وقال: لو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاب؟ فقال: الحمد الله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني»[2].

وقد نهج هذا المنهج كل حاكم عادل، لا يرى نفسه بمنزلة أعلى بسبب الحكم. بل إنه إذا كان يتحرج قبل الولاية من أن يُنال بكلمة نابية، فإنه بعدها يفتح أذنه لمن يقول معترضاً عليه ولو بكلمة نابية، لكيلا يمتنع طالب الحق، ولكيلا يجمجم المظلوم ولا يتكلم، وما مر في النص الرابع من شتم رجل لعمر ابن عبدالعزيز، فإنه يدل على أن الخليفة عمر صفح عن شتمه، لكن أمامه شر الرجل وفساد رأيه، فأمر بحبسه عن المسلمين اتقاء لشره حتى يتوب[3].

إلا أن هذه الصورة المشرقة للخلفاء الذين تبعوا الأثر النبوي الشريف لم تستمر كثيراً فقد وُجد ملوك تسموا باسم الخلفاء، وخالفوا نهجهم فجعلوا أنفسهم فوق الآخرين، فاعتدوا على كل مَن تكلم فيهم، وقهروا كل من خالفهم، فالخليفة المنصور يحبس الإمام أبا حنيفة النعمان، صاحب المذهب المشهور، ويضربه بالسياط، لأنه رفض تولي القضاء جاء في تاريخ بغداد: «قال الربيع بن يونس: رأيت أمير المؤمنين المنصور ينازل أبا حنيفة في أمر القضاء، وهو يقول: اتق الله، ولا ترعي أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا بمأمون الرضا، فكيف أكون مأمون الغضب؟ ولو اتجه الحكم عليك ثم تهددتني أن تغرقني في الفرات أو أن تلي الحكم لاخترت أن أغرق، ولك حاشية يحتاجون

---

(1) محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عبد الرحمن، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، توفي بالمدينة - ولم يستوطن غيرها - سنة ست وأربعين، قيل: كان عمره سبعاً وسبعين سنة. وكان أسمر شديد السمرة، طويلاً أصلع، وخلف من الولد عشرة ذكور، وست بنات. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، مصدر سابق، 336/4 - 337.

(2) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني - صفوت السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1981م، 563/12.

(3) الجريمة، محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص 118 وما بعدها بتصرف.

إلى من يكرمهم لك فلا أصلح لذلك، فقال له: كذبت، أنت تصلح، فقال: قد حكمت لي على نفسك، كيف يحل لك أن تولي قاضيا على أمانتك وهو كذاب؟»[1].

وبالرغم من هذا المسلك الذي سلكه بعض الخلفاء والأمراء من الجور والظلم، فإن أحداً من فقهاء الإسلام، لم يجعل من نقد الخليفة أو حتى سبه جريمة توجب حداً أو تعذيراً[2].

المقصد الثاني: الآراء الهدامة لنظام الحكم:

يقول الأستاذ محمد أبو زهرة: قبل الدخول في هذا النوع لا بد من تقرير ثلاث حقائق رئيسية:

الأولى: أن الدولة الإسلامية قامت على أساس الدين، فالعقيدة الإسلامية هي التي تحكمها، فمن يمس الدين فقد مس الأساس الذي قامت عليه الدولة، وإذا انهار الأساس انهار البناء من قواعده.

الثانية: في آخر عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، اشتدت الدعايات التي كان هدفها إفساد العقيدة الإسلامية، وبث الحيرة والشك في نفوس المسلمين، لتذهب دولتهم، ويستطيعوا إعادة دولة الفرس. فمن الفرس من دخل الإسلام ظاهراً، وأراد بذلك الكيد للإسلام من الداخل؛ ليهدموا وحدة الأمة، ويقطعوا أوصالها.

الثالثة: أن الأفكار المنحرفة كانت تنتشر بين المسلمين، ليكون معها الفساد والضلال، ويقترن بها في كثير من الأحوال قوة هادمة تشن الغارة على المسلمين، فالخوارج لم تكن أفكارهم مجرد آراء، بل كان وراءها قوة منتقضة تهدم البناء، وكذلك الزنادقة في صدر الدولة العباسية ... وغيرهم.

هذه الحقائق الثلاثة تكشف لنا مقدار هذه الجريمة وهي الزندقة والآراء المنحرفة والهدامة والباعث عليها، والنتائج التي كانت تؤدي إليها

---

(1) تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 2002، 444/15.

(2) نظرية الجريمة السياسي، نجاتي سند، مرجع سابق، ص 373 وما بعدها بتصرف.

في كثير من الأحيان. ومنها يتبين أنها كانت نتائج خطيرة، وأن الذين كانوا يقولونها لم يكونوا ذوي نوايا حسنة وبريئة تجب حمايتها.

ولتلك القضايا البالغة الأثر، ولما كانت تؤدي إليه تلك الحركات من فتن عمياء، وضع الفقهاء عقوبات شديدة في كثير من الأحوال لهذه الأفكار الهدامة[1].

وفيما يلي بعض النصوص لهذه الآراء الهدامة التي ظهرت في عهدي سيدنا عثمان بن عفان وسيدنا علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما وكيف تعاملا مع هذه الأحداث.

النص الأول:

ما قام به عبدالله بن سبأ[2] من ادعاء رجعة النبي ﷺ واحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ مَن جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (القصص: 85)، يقول: بأن محمداً ﷺ أحق بالرجعة من عيسى عليه السلام، ثم ادّعى بأن لكل نبيّ وصياً، ووصي النبي ﷺ علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. ثم ادّعى بأن محمداً ﷺ خاتم النبيين وعلي رضي الله عنه خاتم الأوصياء. ثم قال: من أظلم ممن لم يجز وصية رسول الله ﷺ. ثم قال: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع أموالاً أخذها بغير حقها، وهذا وصي رسول الله ﷺ فانهضوا في هذا الأمر فحركوه وابدؤوا بالطعن في أمرائكم... ثم لما فشا

---

(1) الجريمة، مصدر سابق، 121 وما بعدها.

(2) عبد الله بن سبأ: رأس الطائفة السبئية، وكانت تقول بألوهية علي، أصله من اليمن، قيل: كان يهودياً وأظهر الإسلام. رحل إلى الحجاز فالبصرة فالكوفة. ودخل دمشق في أيام عثمان بن عفان، فأخرجه أهلها، فانصرف إلى مصر، وجهر ببدعته. ومن مذهبه رجعة النبي ﷺ فكان يقول: العجب ممن يزعم أن عيسى يرجع، ويكذّب برجوع محمد! ونقل ابن عساكر عن الصادق: لما بويع عليّ قام إليه ابن سبإ فقال له: أنت خلقت الأرض وبسطت الرزق! فنفاه إلى ساباط المدائن، حيث القرامطة وغلاة الشيعة. وكان يقال له «ابن السوداء» لسواد أمه. وقال ابن حجر العسقلاني «ابن سبإ، من غلاة الزنادقة، أحسب أن عليا حرقة بالنار، مات حوالي سنة 40هـ. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط5، 2002، 88/4.

الأمر كتب عبدالله بن سعد بن أبي السرح[1] إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه يستأذنه بقتل عبدالله بن سبأ ومن معه، ويذكر ما قاله، فرد عليه أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بقوله: «لعمري إنك لجريء يا ابن أم عبدالله، والله لا أقتله ولا أنكاه ولا إياهم حتى يكون الله جل جلاله ينتقم منهم ومنه بمن أحب، فدعهم ما لم يخلعوا يداً من طاعة يخوضوا ويلعبوا»[2].

النص الثاني:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما اعتزلت الحرورية[3] فكانوا في دار على حدتهم فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أتخوفهم عليك قلت: كلا إن شاء الله تعالى، قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، قال: ثم دخلت

---

(1) عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، قريش الظواهر، وليس من قريش البطاح، يكنى أبا يحيى، وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة. أسلم قبل الفتح، وهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد مشركاً، وصار إلى قريش بمكة، أسلم ذلك اليوم - يوم فتح مكة - فحسن إسلامه، ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه. وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين، ففتح الله على يديه إفريقية، توفي بعسقلان: سنة ست وثلاثين. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، مرجع سابق، 155/3 - 156 بتصرف.

(2) تاريخ دمشق، ابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م، 5/29. بتصرف

(3) الحرورية: يقولون بتكفير الأمة، ويتبرؤون من الختنين، ويتولون الشيخين، ويسبون ويستحلون الأموال والفروج، ويأخذون بالقرآن، ولا يقولون بالسنة أصلاً، وإذا تطهر منهم الرجل أو المرأة للصلاة لا يبرح ولا يمشى أصلاً حتى يصلى في المكان الذي تطهر فيه، وزعموا أنه إذا مشى الرجل تحرك شرجه وانتقضت طهارته ويستنجون بالماء، وإذا خرجت منهم الريح لم يتطهروا للصلاة، خلافاً لجميع الأمة، ولا يصلون في السراويل ويقولون السراويل جب الفقاح، وتقاتل نساؤهم على الخيل مضمرات كما يقاتل رجالهم، وهم بناحية سجستان وهراة وخراسان، وهم عالم كثير لا يعرف عددهم إلا الله، وهم أصحاب خيل وشجاعة. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد الملطي العسقلاني، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية - مصر، د.ط، د.ت، ص 53.

عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة[1]، قال: فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل[2]، ووجوههم معلمة من آثار السجود، قال: فدخلت فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء بك؟ قلت: جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم: لا تحدثوه وقال بعضهم: والله لنحدثنه، قال: قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه[3] وأول من آمن به وأصحاب رسول الله ﷺ معه؟ «قالوا: ننقم عليه ثلاثاً»، قال: قلت: وما هنّ؟ قالوا: أولهن أنَّه حَكَّم الرجال في دين الله، وقد قال الله: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: 57)، قال: قلت: وماذا قالوا: وقاتل ولم يَسْبِ[4] ولم يغنم[5]، لئن كانوا كفاراً لقد

---

(1) نحر الظهيرة: هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر. لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، 196/5.

(2) ثفن: الثفنة من البعير والناقة: الركبة وما مس الأرض من كركرته وسعداناته وأصول أفخاذه، وفي الصحاح: هو ما يقع على الأرض من أعضائه إذا استناخ وغلظ كالركبتين وغيرهما، وقيل: هو كل ما ولي الأرض من كل ذي أربع إذا برك أو ربض، والجمع ثفن وثفنات. المصدر السابق، 78/13.

(3) ختن الرجل المتزوج بابنته أو بأخته؛ قال الأصمعي: ابن الأعرابي: الختن أبو امرأة الرجل وأخو امرأته وكل من كان من قبل امرأته، والجمع أختان، والأنثى ختنة. وخاتن الرجل الرجل إذا تزوج إليه. وفي الحديث: علي ختن رسول الله، ﷺ، أي زوج ابنته، والاسم الختونة. المصدر السابق، 138/13.

(4) السبي والسباء لغة: الأسر، يقال: سبى العدو وغيره سبيا وسباء: إذا أسره، فهو سبي على وزن فعيل للذكر. والأنثى سبي وسبية ومسبية، والنسوة سبايا، وللغلام سبي ومسبي. أما اصطلاحاً: فالفقهاء في الغالب يخصون السبي بالنساء والأطفال، والأسر بالرجال. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 154/24.

(5) الغنيمة: بفتح الغين وكسر النون ج غنائم، وهي ما استولي عليه من أموال الكفار المحاربين عنوة وقهراً حين القتال. معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، مرجع سابق، ص 335.
وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: « الغنيمة والمغنم والغنيم والغنم بالضم في اللغة: الفيء، يقال: غنم الشيء غنما: فاز به، وغنم الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه.
والغنيمة في الاصطلاح: اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، إما بحقيقة المنعة أو بدلالتها، وهي إذن الإمام، وهذا عند الحنفية. وعند الشافعية: هي اسم للمأخوذ من أهل الحرب الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير». 302/31.

حلّت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم؟ قال: قلت: وماذا قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قال: قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون، أترجعون؟ قالوا: نعم، قال: قلت: أما قولكم: حكم الرجال في دين الله فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المائدة: 95) وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء: 35) أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللهم بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام إن الله يقول: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب: 6) فأنتم مترددون بين ضلالتين فاختاروا أيتهما شئتم، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال: «اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب: محمد بن عبدالله، فقال: «والله إني لرسول الله حقاً وإن كذبتموني، اكتب يا علي: محمد بن عبد الله» فرسول الله ﷺ كان أفضل من علي رضي الله عنه، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، «فرجع منهم عشرون ألفا وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا»[1].

النص الثالث:

عن أبي رزين، قال: لما وقع التحكيم ورجع علي من صفين رجعوا مباينين له، فلما انتهوا إلى النهر أقاموا به، فدخل علي في الناس الكوفة، ونزلوا

---

(1) المصنف، أبو بكر عبدالله بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ، 157/10 - 159.

بحروراء[1]، فبعث إليهم عبد الله بن عباس، فرجع ولم يصنع شيئا، فخرج إليهم علي فكلمهم حتى وقع الرضا بينه وبينهم، فدخلوا الكوفة، فأتاه رجل فقال: إن الناس قد تحدثوا إنك رجعت لهم عن كفرك.

فخطب الناس في صلاة الظهر، فذكر أمرهم فعابه، فوثبوا من نواحي المسجد يقولون: لا حكم إلا لله، واستقبله رجل منهم واضع إصبعيه في أذنيه، فقال: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الزُّمَر:65)، فقال علي: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ (الروم:60).

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن إدريس، (قال: سمعت ليث بن أبي سليم يذكر عن أصحابه، قال: جعل علي يقلب يديه يقول يديه هكذا وهو على المنبر، فقال: حكم الله عز وجل ينتظر فيكم مرتين، إن لكم عندنا ثلاثا: لا نمنعكم صلاة في هذا المسجد، ولا نمنعكم نصيبكم من هذا الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا)[2].

يدل النصان الثاني والثالث على أن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه سلم لهم بهذه الحقوق ما داموا لم يقاتلوا الخليفة أو يخرجوا على جماعة المسلمين، مع احتفاظهم بتصوراتهم الخاصة، فهو لم يخرجهم من الإسلام، وإنما يسلم لهم بحق الاختلاف دون أن يؤدي إلى الفرقة وحمل السلاح، ولم يزج أمير المؤمنين بالخوارج في السجن، أو يسلط عليهم الجواسيس، ولم يحجر على حرياتهم، ولكنه حرص على إيضاح الحجة وإظهار الحق لهم،

---

(1) حروراء: بفتحتين، وسكون الواو، وراء أخرى، وألف ممدودة، يجوز أن يكون مشتقّا من الريح الحرور، وهي الحارة، وهي بالليل كالسموم بالنهار، كأنه أنّث نظراً إلى أنه بقعة، قيل: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فنسبوا إليها، وقال ابن الأنباري: حروراء كورة، وقال أبو منصور: الحرورية منسوبون إلى موضع بظاهر الكوفة نسبت إليه الحرورية من الخوارج، وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا عليه. معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت - لبنان، ط2، 1995، 245/2.

(2) تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، 73/5 - 74.

ولغيرهم ممن ينخدع بآرائهم ومظهرهم[1]. وكذلك ما كان من سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه يصب في نفس الاتجاه والغاية والمقصد.

كما ظهر في عهد سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه القول في القدر، والكلام في القدرة الإنسانية بجوار قدرة الله تعالى، وقد وجد من قال بالجبر[2]، ووجد من حكم بالاختيار، ولم يعاقب أحد الفريقين، بل كان يهدي ويرشد، ويبين الحق في القضية، كما وجد في عهده الكلام في مرتكب الكبيرة بأنه كافر، فلم يعاقب على إبداء الرأي ما دام الرأي ليس كفراً ولم يصحب إبداء الرأي ما يعد جريمة بالفعل، بل جادل الجميع بالتي هي أحسن امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى.

لكن رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزر أحياناً على سوء التأويل كضربه سارقاً عدة أسواط بعد أن أقام عليه الحد، وذلك لما سأله: لم سرقت؟ قال: قضاء الله. فزاده هذه الأسواط لسوء تأويله.

ونجد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه أبعد الصحابي الجليل أبا ذر الغفاري[3]

---

(1) أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، علي الصلابي، مكتبة الصحابة، الشارقة - الإمارات، 2004م، 727/2. بتصرف.

(2) الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف. فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً، فأما من أثبت للقدرة الحادثة أثرا ما في الفعل، وسمي ذلك كسبا، فليس بجبري. الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تعليق وتصحيح: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، ط2، 1992، 72/1.

(3) جندب بن جنادة، كان أبو ذر من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام. يقال: أسلم بعد أربعة وكان خامساً، ثم انصرف إلى بلاد قومه وأقام بها، حتى قدم على رسول الله ﷺ المدينة، توفي أبو ذر بالربذة سنة إحدى وثلاثين، أو اثنتين وثلاثين. وصلى عليه عبدالله ابن مسعود، ثم مات بعده في ذلك العام. وقال النبي ﷺ: «أبو ذر في أمتي على زهد عيسى ابن مريم» . وقال علي: وعى أبو ذر علما عجز الناس عنه، ثم أوكي عليه فلم يخرج منه شيئاً. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، مصدر سابق، 101/5.

إلى الربذة[1]، لأنه كان يدعو الناس إلى عدم اكتناز الذهب والفضة، ويرى أن ما كان يفعله الولاة من الظهور بأبهة الملك والسلطان من البدع.

بكل ما سبق نرى أن الصحابة الكرام الذين تولوا الحكم لم يكونوا يعاقبون على الرأي عقوبة شديدة إلا إذا كان كفراً، وما عدا ذلك لم تكن له عقوبة إلا إذا كان مؤداه فساداً ينتشر في الأمة يؤثر سلباً على تماسكها ووحدتها. فالعقاب لما يؤدي إليه من الفساد لا إلى الرأي ذاته.

المطلب الثاني

جرائم الفعل

المقصد الأول: جرائم الآحاد:

لا بد في البداية من تعريف القتل، لنعرف عن أيّ نوع منه نتحدث:

القتل لغة: معروف، يقال قتله إذا أماته بضرب أو جرح أو علة[2].

وفي اصطلاح الفقهاء: القتل هو الفعل المزهق[3]، أي القاتل للنفس أو المميت. أو هو فعل من العباد تزول به الحياة، أي أنه هدم للبنية الإنسانية[4].

---

(1) الربذة الشدة، يقال: كنّا في ربذة فانجلت عنا، وفي كتاب العين: الربذ خفة القوائم في المشي وخفة الأصابع في العمل، تقول: إنّه لربذة، والربذات: العهون التي تعلق في أعناق الإبل، الواحدة ربذة. والربذة: من قرى المدينة - المنورة - على ثلاثة أيّام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكّة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري، رضي الله عنه. معجم البلدان، ياقوت الحموي، مصدر سابق، 24/3.

(2) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، ط1، د.ت، 127/5.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، 211/5.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، 5613/7.

بالضرب من غير حق، ولا فساد في الأرض، يجب أن يُقاد[1] منه[2]، ولعل ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عندما كان يقيد من عماله خير مثال على ذلك، فقد قال في خطبة له: «ألا إني إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم، ويعلموكم سننكم، ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم، ولا يأخذوا أموالكم، ألا فمن أتي إليه شيء من ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصّنّه منه ... فأتى رجل من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذاً، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسّوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين. فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خُذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين، قال أنس: فضرب فوالله لقد ضربه ونحن نحبّ ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنّينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع على ضلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو[3]: مذ كم تعبّدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحراراً؟ قال يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني»[4].

المقصد الثاني: الجرائم الجماعية:

الجرائم الجماعية التي يكون فيها الاعتداء على الحاكم أو نظام حكمه

---

(1) القود: بفتح القاف والواو مصدر قود، القصاص، يقال: استقدت الامير من القاتل فأقادني منه، أي: طلبت منه أن يقتله ففعل. معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، مرجع سابق، ص 372.

(2) الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص 125.

(3) عمرو بن العاص بن وائل القرشي، يكنى أبا عبدالله، هو الذي أرسلته قريش إلى النجاشي ليسلم إليهم من عنده من المسلمين، أسلم عام خيبر، استعمله رسول الله ﷺ على عمان، فلم يزل عليها إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من شجعان العرب وأبطالهم ودهاتهم، وكان موته بمصر ليلة عيد الفطر، فصلى عليه ابنه عبد الله، ودفن بالمقطم، ثم صلى العيد، وولى بعده ابنه، ثم عزله معاوية واستعمل بعده أخاه عتبة بن أبي سفيان. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، مصدر سابق، 3/741 - 743 بتصرف.

(4) فتوح مصر والمغرب، عبدالرحمن بن عبدالله المصري، مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ، د.ط، ص 195.

السياسي هي ما يعرف عند الفقهاء بجريمة البغي، وهو ما سنقوم بالتعريف بها خلال هذا المقصد:

1 - تعريف البغي:

البغي في اللغة: التعدي، وبغى الرجل علينا بغياً: عدل عن الحق، واستطال.

والبغي الظلم والفساد، ومعنى البغي: قصد الفساد[1].

وقد عرف الفقهاء البغي فقالوا:

عرفه الحنفية بـ: «الخارج عن طاعة إمام الحق بتأويل ومنعة وحمية»[2].

وعرفه المالكية بقولهم: «الامتناع من طاعة مَن تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً»[3].

وعرفه الشافعية: «مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم، وتأويل، ومطاع فيهم، قيل: وإمام منصوب»[4].

قال الخطيب الشربيني في شرحه لتعريف البغاة: « البغاة بقوله (هم) مسلمون (مخالفو الإمام) ولو جائرا وهم عادلون كما قاله القفال، وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين: إما (بخروج عليه) نفسه (و) إما بسبب (ترك الانقياد) له (أو) لا بهذين الأمرين، بل بخروج عن طاعته بسبب (منع حق)

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 78/14 باب الواو فصل الياء.

(2) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت، 99/6 - 100.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت، 298/4.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، مرجع سابق، 400/5.

مالي لله تعالى أو لآدمي أو غيره كقصاص أو حد (توجه عليهم) لأن الصديق - رضي الله تعالى عنه - قاتل مانعي الزكاة لمنعهم الزكاة ولم يخرجوا عليه، وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم، وإنما يكون مخالفو الإمام بغاة (بشرط شوكة لهم) بكثرة أو قوة ولو بحصن يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال (و) بشرط (تأويل) يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم؛ لأن من خالف من غير تأويل كان معاندا للحق»[1].

وعرفه الحنابلة بقولهم: «وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه»[2].

من تعاريف الفقهاء نجد أن البغي خروج على الحاكم بتأويل ومنعة. وعلى هذا لا يكون مجرد المخالفة لرأي الإمام أو عدم طاعته بغياً، إنما الخروج القوي الذي يكون له معتمد من دليل وله قوة ومنعة[3].

2 - أصناف البغاة:

يقسم الكمال ابن الهمام[4] الخارجين على طاعة الإمام إلى أربعة أقسام:

الأول: الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال الناس، ويقتلونهم ويخيفون الطريق، وهم قطاع الطريق.

---

(1) المرجع السابق، 5/399 - 400.

(2) عمدة الفقه، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد بن عزوز، المكتبة العصرية - صيدا، ط1، 2004، ص 138.

(3) الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 125.

(4) محمد بن عبد الواحد، كمال الدين، المعروف بابن الهمام (790 - 861 هـ = 1388 - 1457 م): إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير - ط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية. وغيرها كثير. الأعلام، خير الدين الزركلي، مرجع سابق، 6/255.

الثاني: قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم، لكن لهم تأويل، فحكمهم حكم قطاع الطريق، إن قتلوا قُتلوا، وصُلبوا، وإن أخذوا مال المسلمين قطعت أيديهم وأرجلهم على ما عرف.

الثالث: قوم لهم منعة وحمية، خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل، كفر أو معصية يوجب قتاله بتأويلهم، وهؤلاء يُسمَّون بالخوارج[1]، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة، وعند مالك يستتابون، فإن تابوا. وإلا قتلوا دفعاً لفسادهم، لا لكفرهم.

الرابع: قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة[2].

3 - أمارات البغي:

إذا تكلم جماعة في الخروج على الإمام ومخالفة أوامره، وأظهروا الامتناع، وكانوا متحيزين متهيئين لعقد القتال؛ لخلع الإمام وطلب الإمرة لهم، وكان لهم تأويل يبرر في نظرهم مسلكهم دون المقاتلة، فإن ذلك يكون أمارة بغيهم.

وينبغي إذا بلغ الإمام أمرهم، وأنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة؛ دفعاً للشر قدر

---

(1) يقول الجرجاني: هم الذين يأخذون العشر من غير إذن السلطان. وهم في الأصل كانوا في صف الإمام علي رضي الله عنه في القتال، وخرجوا عليه لما قبل التحكيم. قالوا: لم تحكم وأنت على حق.
ويقول ابن عابدين: إنهم يرون علي بن أبي طالب رضي الله عنه على باطل بقبوله التحكيم، ويوجبون قتاله، ويستحلون دماء أهل العدل، ويسبون نساءهم وذراريهم؛ لأنهم في نظرهم كفار.
وأكثر الفقهاء يرون أنهم بغاة، ولا يرون تكفيرهم، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم.
الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 130/8.

(2) فتح القدير، الكمال ابن الهمام، مصدر سابق، 100/6 - 101.

المستطاع، لأنه لو انتظر قتالهم لربما لا يتمكن من دفعهم لاحقاً.

وكذلك فإن مخالفتهم للإمام لمنع حق الله، أو لآدمي كزكاة، وكأداء ما عليه مما جبوه لبيت مال المسلمين كخراج الأرض، مع التحيز والتهيؤ للخروج على الإمام على وجه المغالبة، وعدم المبالاة به، فإن ذلك يكون من أمارات البغي.

أما لو أظهروا رأي الخوارج، كتكفير فاعل الكبيرة، وترك الجماعات، واستباحة دماء المسلمين وأموالهم، ولكن لم يرتكبوا ذلك، ولم يقصدوا القتال، ولم يخرجوا عن طاعة الإمام، فإن ذلك لا يكون من أمارات البغي، حتى ولو امتازوا بموضع يتجمعون فيه، لكن إن حصل منهم ضرر تعرضنا لهم إلى زوال ذلك الضرر[1].

4 - الفرق بين الباغي والمحارب:

الفرق بين الباغي والمحارب أن المحارب يخرج فسقاً وعصياناً من غير تأويل، والباغي: هو الذي يحارب عن تأويل، فيقتل ويأخذ المال.

وإذا أخذ الباغي المال، ولم يتب فإنه لا يقام عليه حد الحرابة، ولا يؤخذ منه ما أخذ من المال، وإن كان موسراً إلا أن يوجَد شيءٌ بعينه، فيرد إلى صاحبه. ويكون للبغاة قوة ومنعة في مكان يتحصنون فيه[2].

5 - هل البغي هي الجريمة السياسية الوحيدة؟ وهل هي الجريمة السياسية الجماعية الوحيدة؟؟

يعتبر بعض العلماء المعاصرين أن الجريمة السياسية الوحيدة هي جريمة البغي، ولعل من أهمهم الأستاذ عبدالقادر عودة، وبرر ذلك بقوله: «ولا توجد الجريمة السياسية في الظروف العادية، فكل جريمة وقعت في الأحوال العادية، هي جريمة عادية، مهما كان الغرض منها والدوافع إليها، فمن يقتل رئيس الدولة لغرض سياسي اعتبرت جريمته عادية، ولو كان القاتل

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 134/8 - 135. بتصرف.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، 5479/7.

نفسه من المشتغلين بالسياسة، مادام أن القتل وقع في أحوال عادية، ولقد قتل عبدالرحمن بن ملجم عليَّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -، خليفة المسلمين - لتحقيق غرض سياسي، فاعتبر القتل عادياً بالرغم من أن القاتل من الخوارج، وهذا هو رأي عليّ نفسه - والرأي الذي أخذ به العلماء من بعده - فإنه قال لولده الحسن : «أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا وليُّ دمي، وإن مت فضربة كضربتي»[1] ولم لم يكن القتل عادياً لما اعتبر نفسه ولي الدم، إن شاء عفا وإن شاء اقتص، ولما طلب من الحسن أن يقتصّ بضربة كضربته.

وإنما توجد الجريمة السياسية في الظروف غير العادية، وعلى وجه التحديد في حالة الثورة، وفي حالة الحرب الأهلية. فإذا ثار فريق من الرعية على الدولة، وإذا قامت حرب بين الدولة ورعاياها الخارجين عليها، أمكن أن توجد الجريمة السياسية إذا توفرت. ولكن إن لم توجد حالة الثورة أو الحرب، فالجرائم التي تقع لا يمكن أن تكون جرائم سياسية، وإنما هي جرائم عادية»[2].

المتأمل في كلام الأستاذ عبدالقادر عودة يجد الآتي:

1 - يرى الأستاذ أن شرط الجريمة السياسية هو الثورة أو الحرب الأهلية، لكننا نجد أن تعريفات الجريمة السياسية لم تتعرض لهذه التفرقة بين حالة السلم وحالة الحرب الأهلية أو الثورة.

2 - إن ما ذكره من دليل على هذا التفريق بفعل سيدنا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لا يسلم له، لأن المصطلح نفسه لم يكن معروفاً آنذاك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم ينظر سيدنا علي ولا غيره من الخلفاء إلى نية الجاني، بل كل ما كانوا يحاسبون عليه هو الفعل المجرد عن النية.

3 - إن قوله: « فمن يقتل رئيس الدولة لغرض سياسي اعتبرت جريمته عادية، ولو كان القاتل نفسه من المشتغلين بالسياسة، مادام أن

---

(1) معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي، 220/12، ح (16504).

(2) التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، 101/1.

القتل وقع في أحوال عادية» فيه تعارض واضح مع كل التعريفات القانونية التي عرفت الجريمة السياسية، ومن أهمها ما أقره المؤتمر السادس الدولي لتوحيد الحقوق الجزائية كما مر سابقاً في الفصل الأول.

وعليه لا يوافق الباحث هذا الرأي ويرجع إلى ما أقرته التعريفات الواردة سابقاً.

ثم هل الجريمة السياسية الجماعية هي جريمة البغي فقط؟؟؟

اتفق كلٌّ من الأستاذ عبدالقادر عودة والأستاذ محمد أبو زهرة ومن سار على منهجهما باعتبار جرائم الفعل الجماعية السياسية هي جريمة البغي.

لكن الباحث يسأل هل إذا حدثت جريمة لا تتحقق فيها شروط البغي التي مرت سابقاً، وانطبقت عليها شروط الجريمة السياسية كما يراها القانونيون يمكن اعتبارها جريمة سياسية؟

إن ما وقع من مقتل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على يد عبدالرحمن بن ملجم وإن كان القاتل فرداً إلا أن عملية جماعية كانت مدبرة لقتل سيدنا علي وسيدنا معاوية بن أبي سفيان، وسيدنا عمرو بن العاص. فهي عملية جماعية منظمة، لكن لا تنطبق عليها شروط جريمة البغي السالفة الذكر.

وعليه يرى الباحث إضافة قسم إلى بند الجرائم الجماعية السياسية. ليصبح مقترح تقسيم الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية كالآتي:

1 - جرائم القول.

2 - جرائم الفعل.

أ - جرائم فردية

ب - جرائم جماعية

i. جرائم جماعية منظمة تنطبق عليها شروط البغاة

وتسمى «البغي»

ii. جرائم جماعية منظمة لا تنطبق عليها شروط البغاة.

وفيما يلي رسم توضيحي لأنواع الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية:

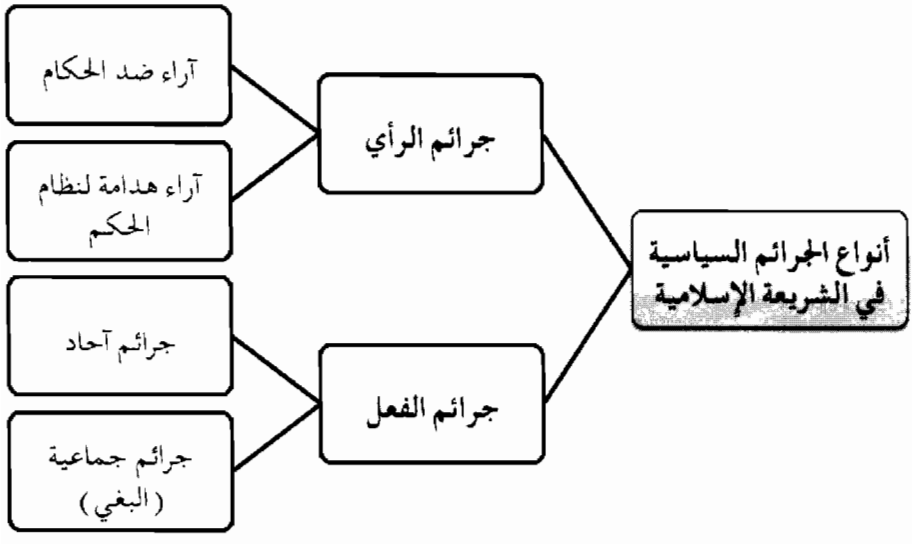

المبحث الثاني

أنواع الجرائم السياسية في القانون السوري واللبناني

المطلب الأول

الجرائم السياسية المحضة

مر معنا سابقاً بأن قانوني العقوبات السوري واللبناني يتفقان على تعريف الجريمة السياسية المحضة بأن: «الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.

وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء» المادة 197 من قانون العقوبات اللبناني، والمادة 195 من قانون العقوبات السوري[1].

المطلب الثاني

الجرائم السياسية المركبة

الجرائم المركبة: هي الجرائم التي يُعتدى فيها على حقين، أحدهما: عادي، والثاني: سياسي.

أو أن يكون الحق المعتدى عليه فيها عادياً والدافع سياسياً، كاغتيال رئيس الدولة أو رئيس الحكومة للتمهيد لقلب نظام الحكم والاستيلاء على

(1) الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، جوزف سماحة، مصدر سابق، ص 17. وشرح قانون العقوبات، القسم العام، عبود السراج، مصدر سابق، ص 265.

السلطة، وهذه الجريمة ككل جرائم الاغتيال السياسي، جريمة مركبة؛ لأنها تتضمن اعتداء على حق الحياة الذي يرتبط مباشرة بالحقوق الفردية والمصالح الفردية، كما تضمن اعتداء على السلطة السياسية التي يمثلها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة.

وجريمة الاغتيال السياسي هي جريمة عادية من وجهة نظر المذهب الموضوعي؛ لأن موضوعها عادي، وجريمة سياسية من وجهة نظر المذهب الشخصي؛ لأن الدافع إلى ارتكابها سياسي.

ومن الجرائم المركبة أيضاً نهب متجر أسلحة لاستعمالها في الصورة ضد السلطات العامة لإحداث انقلاب عسكري أو زعزعة نظام الحكم، والانقلاب عليه[1].

المطلب الثالث

الجرائم السياسية المتلازمة

الجرائم الملازمة أو المتلازمة لجرائم سياسية: هي جرائم عادية في جوهرها وعناصرها، ولكنها تتصل على نحو وثيق باضطراب سياسي أو ثورة ضد نظام الحكم، أو تمرد على السلطة. والمثل البارز لهذه الجرائم سرقة مخزن أسلحة يملكه أحد الناس العاديين المرخص لهم بتجارة الأسلحة؛ لتقديمها إلى الثوار أو ليستخدمها السارق نفسه.

والرأي مختلف في الفقه القانوني حول التكييف الصحيح لهذه الجرائم،

---

(1) الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص 214 بتصرف، و شرح قانون العقوبات، القسم العام، عبود السراج، مصدر سابق، ص 366 وما بعدها بتصرف، وشرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 462 وما بعدها بتصرف

ومدى جواز إسباغ الصفة السياسية على هذا النوع من الجرائم، لأن أصحاب المذهب الموضوعي يخرجون هذه الجريمة من نطاق الجرائم السياسية؛ لأنها جرائم عادية من حيث موضوعها. ويُعدها أصحاب المذهب الشخصي جرائم سياسية؛ لأن الدافع لها سياسي.

وقد حسم المشرعان السوري واللبناني الخلاف باعتبارهما الجرائم المركبة والمتلازمة جرائم سياسية. واتفقا على استثناءين هما:

الأول: ألا تكون «من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم، والاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقًا، والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف، وكذلك الشروع في تلك الجنايات»[1] ويريد الشارع[2] بهذا النص أن يستبعد من نطاق الجرائم النسبية[3] «جرائم الإرهاب»[4] وهي جرائم تعتمد على أساليب وحشية لا يتناسب ضررها مع الهدف منها، وفي غالب الأحوال تنشئ خطراً عاماً يهدد عدداً غير محدود من الناس كلهم أو أغلبيتهم من الأبرياء، ويعلل هذا الاستبعاد أن فكرة الجريمة السياسية وما يرتبط بها من تخفيف لا يجوز أن تتسع لجرائم تتسم بالوحشية، وتنزل بمقومات كيان المجتمع أضراراً فادحة، ولا يُقبل في شأنها الادعاء بنبل الباعث.

الثاني: إذا ارتكبت الجرائم النسبية في نطاق حرب أهلية أو عصيان مدني، فهي لا تتسم بالتكييف السياسي إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها

---

(1) المادة 197 من قانون العقوبات اللبناني و المادة 196 من قانون العقوبات السوري.

(2) المشرع اللبناني.

(3) هذه التسمية يطلقها بعض شراح القوانين منهم شراح قانون العقوبات اللبناني، ويقصدون فيها: طوائف من الجرائم تبدو صفتها السياسية غير واضحة وهي نوعان: جرائم مركبة، وجرائم ملازمة. شرح قانون العقوبات اللبناني، محمود حسني، مصدر سابق، ص 634.

(4) وهذا اللفظ أيضاً من شراح قانون العقوبات اللبناني، وغير موجود عند شراح قانون العقوبات السوري، وإن كان المؤدى واحداً.

ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب[1].

ويقتضي هذا القيد الرجوع إلى قوانين الحرب التي استقرت في القانون الدولي، والتحقق من أن الفعل الذي قامت به الجريمة يدخل في نطاق ما تجيزه هذه القواعد.

وغني عن البيان أن هذين القيدين لا يطبقان على الجرائم السياسية المطلقة، وهي الجرائم التي حددت معاييرها المادة 196 من قانون العقوبات اللبناني، والمادة 195 من قانون العقوبات السوري، فهذه الجرائم تعتبر سياسية دون الرجوع إلى هذين القيدين[2].

---

(1) يقول الدكتور محمود حسني في شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 464 - 465: وعلى هذا النحو فإن جرائم الاعتداء على الحياة والجرح الجسيم ... تعتبر سياسية إذا انطبق عليها تعريف المادة 196 من قانون العقوبات، ولكنها لا تعتبر سياسية إذا لم تعد ان تكون جريمة مركبة أو ملازمة. وعلى هذا النحو فنحن لا نوافق على الرأي القائل بأن القيدين المنصوص عليهما في المادة 197 يسريان على الجرائم السياسية المطلقة التي عرفتها المادة 196 استناداً إلى أن حكم المادة 197 من المادة 196 هو بمثابة حكم الخاص من العام، أو الاستثناء من القاعدة. انظر كتاب الدكتور محمد الفاضل إلى الأستاذ المحامي محسن سليم المؤرخ في 23 تموز سنة 1966 (منشور في جريدة الحياة، ملحق العدد 6671 في 11 كانون الثاني 1968) ذلك أنه واضح من صياغة المادة 197 أن مجال تطبيق الأحكام التي نصت عليها هو الجرائم السياسية النسبية، لا سند من القانون للقول بانصرافها كذلك إلى الجرائم السياسية المطلقة التي عنتها المادة 196. ولكنا نعتقد أن ثبوت أن المتهم دفعه إلى جريمته مجرد الحصول على مقابل مادي ينفي عن الجريمة الوصف السياسي طبقاً للمذهب الشخصي، إذ يعني ذلك أنه لم يكن مدفوعاً بباعث سياسي، ولو كانت آثار جريمته مصطبغة بلون سياسي، وإنما كان دافعه إليها الحصول على المال، وتجب التفرقة بين هذا الفرض وحالة ما إذا أقدم على جريمته بدافع سياسي، ولكنه تلقى مالاً للاستعداد لها، أو الفرار عقب ارتكابها، فلم يكن محظوظاً في هذا المال. وغني عن البيان أنه إذا استحال وصف الجريمة بأنها سياسية وفقاً للمذهب الشخصي، فلا مانع من جواز وصفها بذلك طبقاً للمذهب الموضوعي إن توافرت مقتضيات تطبيقه.

(2) شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 462 وما بعدها. والموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، جوزف نخلة سماحة، مصدر سابق، ص 16. وشرح قانون العقوبات، القسم العام، عبود السراج، مصدر سابق، ص 266 وما بعدها. والإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص 214 وما بعدها.

المطلب الرابع

مقارنة بين أنواع الجرائم السياسية

في الشريعة الإسلامية والقانونين السوري واللبناني

بالنظر إلى أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانونين السوري واللبناني نجد الآتي:

1 - في الشريعة الإسلامية نوعان للجرائم السياسية وهما الرأي والفعل، ويتفرع عن النوع الأول آراء ضد الحاكم، والثاني آراء ضد النظام الحاكم، ويتفرع عن النوع الثاني: جرائم آحاد، وجرائم جماعية، أما في القانونين السوري واللبناني فتنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: الجرائم السياسية المحضة، والجرائم المركبة، والجرائم المتلازمة.

2 - لا تعاقب الشريعة الإسلامية على الآراء الفردية ضد الحكام، ولم يثبت أن وجد حكم شرعي في أي من المذاهب الفقهية في هذا الخصوص.

3 - تتفق الشريعة الإسلامية مع القانونين في اعتبار الجريمة السياسية متجهة نحو نظام الحكم.

4 - لا نجد في القانونين نظاماً للتعامل مع المخالفين الخارجين عليها بتأويل، كما هو موجود في الشريعة الإسلامية، وهو ما يُعرف بالبغاة.

5 - لا تفرق القوانين بين جرائم الآحاد والجرائم الجماعية، بينما الشريعة الإسلامية تجعل لذلك فارقاً إذ يبنى على الجرائم الجماعية أحكام مختلفة وهم البغاة.

6 - نجد في القانونين أنواعاً من الجرائم المكونة من جزأين، تدخل النية كركن أساسي فيها، أما في الشريعة الإسلامية فالعبرة

بالفعل، وليس بالنية، فالجرائم المركبة مثلاً: هي اعتداء على حقين سياسي وعادي، والمتلازمة تحدث تزامناً مع اضطراب سياسي، أما في الشريعة الإسلامية فلا عبرة لهذا التفريق فالقتل قتل، في أي وقت حدث، بغض النظر عن نية الجاني.

وفيما يلي رسم توضيحي للفصل الثالث كاملاً:

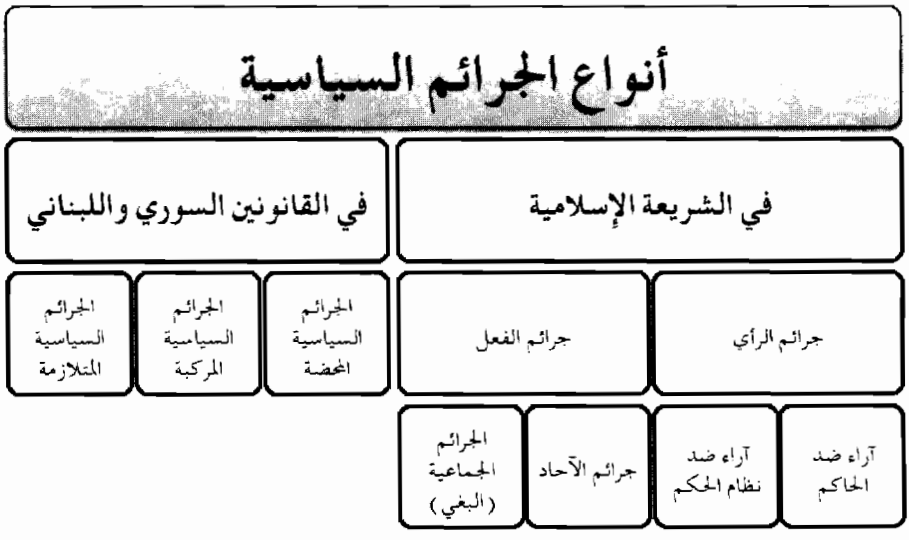

الفصل الرابع
الإرهاب والجريمة السياسية

- تمهيد .
- المبحث الأول: تعريف الإرهاب.
  - المطلب الأول: التعريف القاموسي والموسوعي.
  - المطلب الثاني: الإرهاب في القانونين السوري واللبناني.
  - المطلب الثالث: الإرهاب في الفقه والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
  - المطلب الرابع: الإرهاب في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: أنواع الإرهاب.
  - المطلب الأول: المعيار الزمني للإرهاب.
    - المقصد الأول: الإرهاب زمن السلم.
    - المقصد الثاني: الإرهاب زمن النزاعات المسلحة.
  - المطلب الثاني: المعيار الجغرافي للإرهاب.
    - المقصد الأول: الإرهاب الداخلي.
    - المقصد الثاني: الإرهاب الخارجي.

- المقصد الثالث: بين الإرهاب الداخلي والخارجي.

- المبحث الثالث: الإرهاب والجريمة السياسية.

  - المطلب الأول: هل يدخل الإرهاب ضمن الجريمة السياسية؟
  - المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التفريق بين الإرهاب والجريمة السياسية.

تمهيد:

لم يوجد مصطلحان تتشابك معانيهما كمصطلحي الإرهاب والجريمة السياسية، ذلك أنهما من التشعب بمكان يصعب التفريق بينهما، وفي الوقت نفسه تترتب آثار واضحة وكبيرة على التفريق بينهما، لناحية تسليم المجرمين، أو تخفيف العقوبة، وغيرها، وفي هذا الفصل يحاول الباحث تعريف الإرهاب، ومدى ارتباطه بالجريمة السياسية، وما العوامل المشتركة بينهما، وما أوجه التفريق مع آثار هذا التفريق بين كل من الجريمتين.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب

المطلب الأول

التعريف القاموسي والموسوعي

ورد تعريف الإرهاب في موسوعة السياسة بأنه: «استخدام العنف - غير القانوني - أو التهديد به، بأشكاله المختلفة كالاغتيال، والتشويه والتعذيب، والتخريب، والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة، والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات، والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية»[1].

وفي المعجم العربي في معنى كلمة إرهاب: تعني: «الأخذ بالعسف، والتهديد. والحكم الإرهابي: هو الحكم القائم على أعمال العنف»[2].

وفي القاموس السياسي للأستاذ عطية الله، تعني كلمة إرهاب: «محاولة نشر الذعر والفزع، لأغراض سياسية، والإرهاب كوسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها، والمثال التقليدي هو

---

(1) موسوعة السياسة، عبدالوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، ط2، 1985، 153/1.

(2) الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز، مكتبة مدبولي، القاهرة - مصر، ط1، 1996، ص 23، نقلاً عن المعجم العربي الحديث، خليل الجر، باريس، مكتبة لاروس، 1973، ص73.

قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية[1] عام 1793م»[2].

وفي المعجم الوسيط: «الإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب؛ لتحقيق أهدافهم السياسية»[3].

وفي موسوعة لاروس نجد أن كلمة إرهابي «تشير إلى مجموعة من أعمال العنف التي ترتكبها المجموعة الثورية». والإرهابي: «هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف، وقد ارتبط وصف إرهابي بزعماء الثورة الفرنسية من اليعاقبة[4] الذين أقاموا حكماً من الرعب، والإرهاب في فرنسا 1793م»[5].

وفي قاموس السياسة نجد أن كلمة إرهابي «تعني الشخص الذي يلجأ إلى العنف، والرعب، ليحقق أهدافه السياسية، التي كثيراً ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم»[6].

وفي قاموس العلوم الاجتماعية نجد أن كلمة الإرهاب تشير إلى

---

(1) الثورة الفرنسية La Révolution Française هي مجموعة من التحركات الثورية التي حدثت بين عامي 1789 - 1799 ووضعت حداً للنظام الملكي في فرنسة. وكانت البداية عقد اجتماع مجلس طبقات الشعب في 5 أيار من عام 1789 في بلدة فرساي Versailles، وظهور خلافات بين ممثلي الطبقات، أدت بالتالي إلى إعلان قيام الجمعية الوطنية L'Assemblée nationale في 17حزيران من العام نفسه. الموسوعة العربية، المجلد السابع، 374.

(2) القاموس السياسي، أحمد عطية الله، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط3، 1968، ص 45.

(3) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، د.ط، د.ت، 376/1.

(4) نادي اليعاقبة أو اليعاقبة أو اليعقوبيون: جماعة سياسية متطرفة عرفت بنشاطها الإرهابي خلال الثورة الفرنسية. الموسوعة الحرة، الإصدار Kiwix 0.9 rc1

(5) الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز، مرجع سابق، ص 24. نقلاً عن:
Grand Larousse Encyclopedique (Paris: Librairie Larouss 1964) Tom dixieme, P.261.

(6) المصدر السابق، ص 24.

«نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون، أو قاعدة، ولا يُعير اهتماماً بمسألة أمن ضحاياه، وهو يوجه ضرباته - التي لا تأخذ نمطاً محدداً - إلى أهدافه المقصودة بهدف خلق جو من الرعب، والخوف، وشل فاعلية ومقاومة الضحايا»[1].

وفي قاموس أكسفورد تعني كلمة إرهاب: «سياسة أو أسلوب يعد لإرهاب، وإفزاع المناوئين، أو المعارضين لحكومة ما». بينما كلمة إرهاب: «فتستخدم للإشارة إلى الأسلوب الذي مارسه اليعاقبة وعملاؤهم إبان الثورة الفرنسية، كما أن كلمة إرهاب تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أو يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع»[2].

وفي الموسوعة العالمية نجد كلمة الإرهابي «هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف، وهو لا يعمل بمفرده، ولكنه ينخرط في إطار جماعة أو نظام معين، وذلك وفقاً لاستراتيجية محددة»[3].

وفي قاموس السياسة الحديثة تُستخدم كلمة إرهاب لوصف المجموعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوب للضغط على الحكومات، لتأييد الاتجاهات المنادية، أو المطالبة بالتغييرات الاجتماعية الجذرية[4].

---

(1) المصدر السابق، ص 24. نقلاً عن:
Julius Gould (ed) A Dictionary of the social Sciences (London: Tavistock Publictions Limited. 1964) P.719

(2) المصدر السابق، ص 25. نقلاً عن:
William Little et al. The shorter Oxford English Dictionary (London: Oxford University Press 1967) PP. 2155 - 2156

(3) المصدر السابق، ص 25. نقلاً عن:
Encyclopedia Universalis (France: Soutine Tirso, 1985) P.956

(4) المصدر السابق، ص 25. نقلاً عن عبدالعزيز سرحان، «حول تعريف الإرهاب الدولي، وتحديد مضمونه» المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون 1973، ص 174 - 173

المطلب الثاني

الإرهاب في القانونين السوري واللبناني

يتفق القانونان السوري واللبناني في تعريفيهما للإرهاب مع اختلاف يسير فيورد قانون العقوبات اللبناني في المادة 314 تعريف الإرهاب بـ: «الأعمال الإرهابية بأنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامّة، أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو المكروبية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً».

وتبعه القانون السوري مع اختلاف يسير في المادة 304 من قانون العقوبات السوري فعرفها بـ: «يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية[1]، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة، أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية التي من شأنها أن تُحدث خطراً عاماً».

فتم إضافة كلمة الأسلحة الحربية، على التعريف، واستبدلت كلمة المواد المكروبية بالمواد الجرثومية.

وعرف قانون العقوبات اللبناني المؤامرة في المادة 315 بقوله: «المؤامرة: التي يُقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل، وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب، ولو جزئياً في بناية عامة، أو صناعية، أو سفينة، أو منشآت أخرى، أو التعطيل في سبل المخابرات، والمواصلات، والنقل.

---

(1) أضيفت عبارة «الأسلحة الحربية» بموجب القانون رقم 36 تاريخ 1978/3/26. قانون العقوبات السوري، هيام الجرد، مرجع سابق، ص 96.

ويقضي بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان، أو هدم البنيان بعضه أو كله، وفيه شخص أو عدة أشخاص»[1].

ويماثله في قانون العقوبات السوري في مادة رقم 305 إلا أنه تم تعديلها بالقانون رقم 36 تاريخ 1978/3/26. وأصبح العقاب على المؤامرة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، بدل خمس سنوات على الأقل.

وبعقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب، ولو جزئياً في بناية عامة، أو مؤسسة صناعية، أو سفينة، أو منشأة أخرى، أو التعطيل في سبل المخابرات، والمواصلات، والنقل.

واتفق القانونان على عقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

وبخصوص الجمعيات يتفق القانونان في المادة 316 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 306 من قانون العقوبات السوري على ما نصه:

«1 - كل جمعية أنشأت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي، أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل في المادة 314 في القانون اللبناني و304 من السوري، ويُقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2 - ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات.

3 - إن العذر المحل أو المخفف للمتآمرين بموجب المادة 272 من قانون العقوبات اللبناني، و262 من قانون العقوبات السوري يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه».

وبقي الوضع في قانون العقوبات السوري على ما ذكر سابقاً حتى صدر القانون رقم 19 لعام 2012، وأقره مجلس الشعب السوري بتاريخ 1433/8/9 الموافق 2012/6/28، تحت مسمى قانون مكافحة الإرهاب،

(1) المادة 315 من قانون العقوبات اللبناني.

والذي يوسع بشكل عام نطاق الإرهاب، ويلغى كل المواد السابقة المتعلقة بالإرهاب في قانون العقوبات، على ما يأتي تفصيله:

فقد عرف العمل الإرهابي بـ: كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته.

المنظمة الإرهابية: هي جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر بهدف ارتكاب عمل إرهابي أو أكثر.

وقد عاقب هذا القانون على العمل الإرهابي بـ:

«عقوبة العمل الإرهابي:

1 - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملا إرهابيا نجم عنه عجز إنسان أو انهدام بناء جزئيا أو كليا أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة.

2 - وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا كانت الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي تحدث تفجيرا صوتيا فقط». بعد أن كانت عقوبة العمل الإرهابي من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

ويعاقب كذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل سوري أو أجنبي مقيم في سورية علم بإحدى الجنايات المنصوص عليها في القانون، ولم يخبر السلطات.

المطلب الثالث

الإرهاب في الفقه والاتفاقيات والمعاهدات الدولية

بذل مجموعة من الفقهاء الدوليين جهوداً ملموسة في التعريف بالإرهاب، يحدد طبيعته وأبعاده، وفيما يلي أبرز المساهمات:

يعرفه **الدكتور عبدالعزيز سرحان** بقوله: «يمكن تعريف الإرهاب الدولي بأنه كل اعتداء على الأرواح، والممتلكات العامة أو الخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، بمصادره المختلفة، وهو بذلك ممكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية، أساسها مخالفة القانون الدولي ... ويعد الفعل إرهاباً دولياً، وبالتالي جريمة دولية سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة، كما يشكل أيضاً أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول»[1].

ويعرفه **الدكتور عبدالوهاب حومد**: «الإرهاب مذهب يعتمد للوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة، وهذا المذهب ذو شقين، اجتماعي يرمي إلى القضاء على نظام الطبقات، القائم بمجموعه، وتحت مختلف أشكاله، فيكون النظام الاجتماعي بمجموعه هدفاً مباشراً له، وشق سياسي يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأساً على عقب، ولا يتردد في ضرب ممثلي الدولة، لضرب الدولة ذاتها»[2].

ويعرفه **الأستاذ عصام رمضان** بأنه: «استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد أفراد، ويعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو يودي بها، أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد، لأغراض سياسية، بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين»[3].

---

(1) الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز، مرجع سابق، ص 25. نقلاً عن المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، 1973، ص 173 - 174.

(2) الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد، مصدر سابق، ص 220.

(3) الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز، مرجع سابق، ص 26. نقلاً عن المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1977، ص 486 - 487).

ويعرفه **الفقيه الفرنسي جورج لافاسيير**: «إن الإرهاب الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب، بقصد تحقيق بعض الأهداف»[1].

أما **الفقيه جونزبرج**: «بأنه الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام، يهدد الحياة، أو السلامة الجسدية، أو الصحية أو الأموال العامة»[2].

ويرى **الفقيه الأستاذ ألوازي**: «أنه بمثابة كل فعل يرمي إلى قلب الأوضاع القانونية، والاقتصادية، التي تقوم على أساسها الدولة»[3].

وينظر **نومي جال أور Noemi Gol - or** إلى الإرهاب بأنه: «طريقة عنيفة، أو أسلوب عنيف للمعارضة السياسية، وهو يتكون من العنف والتهديد به، وقد يتضمن التهديد أو العنف البدني الحقيقي، وأيضاً بالنسبة للتهديد أو ممارسة العنف النفسي، وقد يمارس الإرهاب ضد الأبرياء، أو ضد أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الإرهابيون من أجلها»[4].

ومن أبرز ما ورد في تعريف الإرهاب على مستوى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

أولاً: اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937م[5]

حيث نصت المادة الأولى على أن الإرهاب يعني: «الأعمال الإجرامية

---

(1) المرجع السابق، ص 26. نقلاً عن عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، الإرهاب الدولي، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1986) ص 41.

(2) المرجع السابق، ص 26. نقلاً عن المرجع السابق، ص 44.

(3) الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد، مصدر سابق، ص 220.

(4) الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز، مرجع سابق، ص 27، نقلاً عن:
Noemi Gal - or, International Cooperation to suppress terrorism (London: croom Helm, 1985) P.2.

(5) جاءت هذه الاتفاقية نتيجة لجهود دولية بذلت في إطار عصبة الأمم، وذلك أعقاب حادث اغتيال الملك الكسندر ملك يوغسلافيا، ووزير خارجة فرنسا في مدينة مرسيليا عام 1934. إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم تصديق الدول عليها باستثناء دولة واحدة هي الهند، إلا أنها كانت بمثابة الخطوة الأولى على طريق التعاون الدولي من أجل منع وقمع الإرهاب. المرجع السابق، ص 28.

الموجهة ضد دولة، والتي يكون من شأنها إثارة الفزع، والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور».

أما المادة الثانية فقد حددت مجموعة من الأفعال التي تعتبر أفعالاً إرهابية وهذه الأفعال هي:

1 - الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية الفئات الآتية:

أ - رؤساء الدول، أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة، وخلفائهم بالتعيين أو الوراثة.

ب - أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.

ج - الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة، عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

2 - التخريب أو الإضرار العمدي بالأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه.

3 - الإحداث العمدي لحظر عام من شأنه تعرض الحياة الإنسانية للخطر.

4 - محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

5 - صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة، بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة[1].

---

(1) المرجع السابق، ص 28 - 29. نقلاً عن Yonah Alexander (ed) op. Cit. p.152.
Noemi Gal Or, Op, cit, p.140.
Leonard B. Weinberg and Paul B. Davis. Op. cit..p.166.
د. محمد تاج الدين الحسيني، مجلة الوحدة، ص 24.
د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، مرجع سابق، ص 195 وما بعدها
د. عصام صادق رمضان، مجلة السياسة الدولية، ص 18.

ثانياً: الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977م:

تعتبر هذه الاتفاقية انجازاً هاماً على صعيد التعاون الاقليمي من أجل وضع حد للجرائم الإرهابية، وقد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة لتزايد الأنشطة الإرهابية في القارة الأوروبية، مما حدا بدول المجلس الأوروبي إلى ضرورة التحرك، لوضع حد لتلك الأعمال الإرهابية، وضمان عدم افلات مرتكبيها من العقاب والمحاكمة، وقد أقر المجلس الأوروبي في ستراسبورج هذه الاتفاقية في 27 يناير / كانون الثاني 1977.

وتضمنت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى تعريفاً للإرهاب، حيث أوردت طائفة من الأفعال التي تعد من قبيل الأفعال الإرهابية وهي:

1 - الجرائم[1] المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1970م، والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

2 - الجرائم[2] المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال 1971م،

---

(1) وهذه الجرائم بحسب المادة الأولى من الاتفاقية هي:
يعد مرتكبا لجريمة يشار إليها فيما بعد باسم «الجريمة» أي شخص على متن طائرة وهى في حالة طيران،
(أ) يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد بها، أو بأي شكل آخر من أشكال الإرهاب بالاستيلاء على تلك الطائرة، أو ممارسة السيطرة عليها، أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال، أو
(ب) يكون شريكا مع شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال. موقع الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html.

(2) وهذه الجرائم بحسب المادة الأولى من الاتفاقية هي:
1 - يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب عمداً ودون حق مشروع فعلا من الأفعال التالية :
(أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة تلك الطائرة للخطر،
(ب) أن يدمر طائرة في الخدمة أو يحدث تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها للخطر،
(ج) أن يقوم، بأي وسيلة كانت، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مواد في طائرة في الخدمة يحتمل أن تدمر تلك الطائرة، أو أن تحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر، =

والخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

3 - الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة، والسلامة الجسدية، أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن، أو احتجازهم غير المشروع.

4 - جرائم استعمال المفرقعات، والقنابل، والأسلحة الآلية، والمتفجرات، والرسائل المفخخة، إذا ترتب على هذه الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر.

5 - محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها.

ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية 2004 لدول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب

صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بقرار مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عُقد في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/4/22، تاريخ بدء التنفيذ 1999/5/7، وفقاً للمادة 40.

حيث عرّفت الإرهاب كما في المادة الأولى من الباب الأول:

= (د) أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن أي من تلك الأفعال أن يعرض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر،
(هـ) أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضا بذلك سلامة أي طائرة في حالة طيران للخطر .
2 - يعد، كذلك مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين :
(أ) أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛
(ب) أن يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم. موقع الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم، بإيذاء، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

وعرّفت الاتفاقية كذلك الجريمة الإرهابية بأنها: «أي جريمة أو شروع فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي، في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها، أو مصالحها، يعاقب عليها القانون الداخلي، كما تعدّ من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته تشريعات الدول المتعاقدة، أو التي لم تصادق عليها وهي:

1 - اتفاقية طوكيو بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، والموقعة بتاريخ 1963/9/14.

2 - اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والموقعة بتاريخ 1970/12/16.

3 - اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقعة في 1974/9/23، والبروتوكول الملحق بها، والموقع في مونتريال 1984/5/10.

4 - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الدبلوماسيون، والموقعة في 1973/12/14.

5 - اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17.

6 - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983، وما تعلق منها بالقرصنة».

المطلب الرابع

الإرهاب في الشريعة الإسلامية

للحديث عن الإرهاب في الشريعة الإسلامية يحسن بنا أن نقدم بتعريف الإرهاب في اللغة، ومن ثم نستعرض تعريفه في الشريعة الإسلامية.

أصل الكلمة رهب: رَهِبَ، بِالْكَسْرِ، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً، بِالضَّمِّ، ورَهَباً، بِالتَّحْرِيكِ، أَي: خافَ. ورَهِبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبةً: خافَه.

والرهبة: الخوف والفزع. وأرهبه، ورهّبه واسترهبه: أخافه وفزعه[1].

ورهب: الراء والهاء والباء أصلان، يدل أحدهما على خوف، والآخر على دقة وخفة[2].

إن عموم معاجم اللغة تصف كلمة الإرهاب بأنها من الإخافة، وهو المعنى المراد والوارد كذلك في أغلب التعريفات التي وردت معنى سابقاً، ويضيف أبو هلال العسكري معنى إضافياً يوضح فيه الفرق بين الرهبة والإخافة. فيقول: «إن الرهبة هي طول الخوف واستمراره»[3].

أما الإرهاب في اصطلاح الفقهاء، فنظراً لحداثة المصطلح ودلالاته كمصطلح سياسي، لا يوجد في كتب الفقه السابقة تعريف اصطلاحي له، إلا ما ورد معناه اللغوي في كتب اللغة، وما يؤيده من الآيات القرآنية والأحاديث

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، باب الباء، فصل الراء، 436/1 - 437
القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط8، 2005. باب الباء، فصل الراء، 92/1.
تهذيب اللغة، محمد أحمد الهروي، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ط1، 2001، أبواب الهاء والراء، 155/6.

(2) مقاييس اللغة، أحمد فارس الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، د.ط، 1979. 447/2.

(3) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبدالله العسكري، تحقيق: محمد سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة - مصر، ط1، 1998، ص 241.

النبوية، التي توصل إلى نفس المعنى.

وقد عنيت بعض الجهات الإسلامية المعاصرة أن تضع تعريفاً سياسياً للإرهاب يحاكي التعريفات المتداولة، فكان أن عرفه مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف في مصر وذلك بعد أحداث 11 أيلول 2001م، فعرفه بـ: «هو ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم، ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية، بغياً وإفساداً في الأرض، ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذه الإرهاب الأثيم، أن تبحث عن المجرمين، وأن تقدمهم للهيئات القضائية، لكي تقول كلمتها العادلة فيهم»[1].

وكان مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد أقر تعريف الإرهاب الوارد في القرار الصادر برقم 128 (2/14) بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي، والذي عرف الإرهاب بـ: «العدوان أو التخويف، أو التهديد مادياً، أو معنوياً، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد، على الإنسان، في دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق، بشتى صنوف العدوان، وصور الإفساد في الأرض»[2].

وفيما يلي نص القرار الصادر عن المجمع كاملاً:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد اطلاعه على القرار الصادر برقم 128(14/2) بشأن «حقوق الإنسان والعنف الدولي»، والذي **عرف الإرهاب** بأنه: «هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو

---

(1) الإرهاب في ميزان الشريعة، عادل العبدالجبار، د دار نشر، ط1، 2005، ص 22.

(2) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة مؤتمر العالم الإسلامي.
www.fiqhacademy.org.sa

الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض».

وبعد الاطلاع على ما أصدرته المؤتمرات العربية والإسلامية، الرسمية منها والشعبية، في مجال مكافحة الإرهاب، بمعالجة أسبابه وقطع السبل على الإرهابيين، مع استمرار التمسك بسياسة حق الشعوب المحتلة في الكفاح المسلح. وبما ورد في «رسالة عمّان» الصادرة في 1425/9/2هـ، الموافق 2004/11/9.

قرر ما يلي:

(1) تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة، أينما وقعت وأياً كان مرتكبوها. ويعد إرهابياً كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة أو تسبباً أو تمويلاً أو دعماً، سواء كان فرداً أم جماعة أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى.

(2) التمييز بين جرائم الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال بالوسائل المقبولة شرعاً، لأنه لإزالة الظُلم واسترداد الحقوق المسلوبة، وهو حق معترف به شرعاً وعقلاً وأقرته المواثيق الدولية.

(3) وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب وفي مقدمتها الغلو والتطرف والتعصب والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان، وحرياته السياسية والفكرية، والحرمان، واختلال الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

(4) تأكيد ما جاء في القرار المشار إليه أعلاه من أن الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية وحماية الأوطان أو تحريرها من الاحتلال الأجنبي ليس من الإرهاب في شيء، ما دام الجهاد ملتزماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يوصي بالآتي:

(1) تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعاة والهيئات العلمية العامة والمتخصصة في نشر الوعي لمكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابه.

(2) دعوة جميع وسائل الإعلام إلى تحري الدقة في عرض تقاريرها ونقلها للأخبار، وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وتجنب ربط الإرهاب بالإسلام، لأن الإرهاب وقع - ولا يزال يقع - من بعض أصحاب الديانات والثقافات الأخرى.

(3) دعوة المؤسسات العلمية والتعليمية لإبراز الإسلام بصورته المُشرقة التي تدعو إلى قيم التسامح والمحبة والتواصل مع الآخر والتعاون على الخير.

(4) دعوة أمانة المجمع إلى مواصلة بذل العناية الفائقة لهذا الموضوع، بعقد الندوات المتخصصة والمحاضرات المكثفة واللقاءات العلمية المفصلة، لبيان نطاق الأحكام الشرعية بشأن منع الإرهاب وقمعه والقضاء عليه، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

(5) دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود في منع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته، والعمل على إرساء معايير دولية ثابتة، للحكم على صور الإرهاب بميزان ومعيار واحد.

(6) دعوة دول العالم وحكوماتها إلى أن تضع في أولوياتها التعايش السلمي، وأن تتخلى عن احتلال الدول، ونكران حق الشعوب في تقرير المصير، وإلى إقامة العلاقات فيما بينها على أُسس من التكافؤ والسلام والعدل.

(7) دعوة الدول الغربية إلى إعادة النظر في مناهجها التعليمية، وما تضمنته من نظرة مسيئة للدين الإسلامي، ومنع ما يصدر من ممارسات تُسيء إلى الإسلام في وسائل الإعلام المتعددة، تأكيداً

للتعايش السلمي والحوار، ومنعاً لثقافة العداء والكراهية. والله أعلم[1].

وإذ يكتفي الباحث في تعريف مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية عند هذا الحد، كان لا بد من الإشارة والتنبيه إلى ما يقع فيه بعض المؤلفين من التفصيل في بعض النصوص ومن ذلك ما فصل فيه الدكتور هيثم محمد في كتاب مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية في قوله تعالى : «ترهبون به عدو الله وعدوكم»، وهذا ما سار عليه عدد من المؤلفين الذين تحدثوا عن مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، حتى وصل الحال في بعضهم أن افتخر بأن الإسلام يدعم الإرهاب، ولا مانع لديه من أن يطلق على المسلمين إرهابيين. ما يود الباحث الإشارة إليه إلى أن المعنى الشرعي هو إرهاب العدو، لا الاعتداء عليه، أو تهديده بالإرهاب كما مر معنى في التعريفات السابقة للإرهاب، فجميع التعريفات السابقة تخلص إلى معنى بأن الإرهاب في التعدي على الآخرين وإخافتهم أو التهديد به. فهو في نهاية المطاف تعدٍ على حقوق الآخرين. أما في الشريعة الإسلامية فهذا غير وارد تماماً. فاقتضى التنبيه.

وفيما يلي رسم بياني للمبحث الأول:

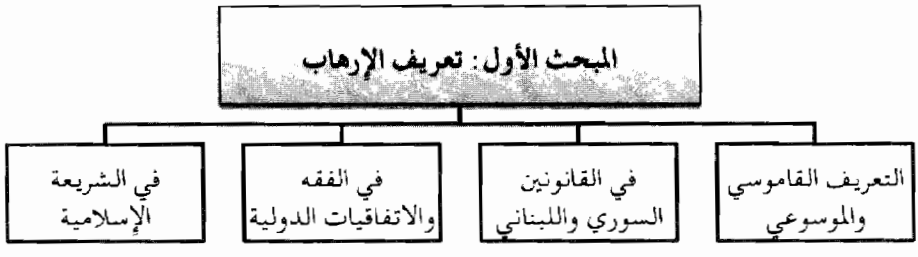

(1) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، www.fighacademy.org.sa

المبحث الثاني

أنواع الإرهاب

المطلب الأول

المعيار الزمني للإرهاب

المقصد الأول: الإرهاب زمن السلم:

إن حالة عدم الاستقرار داخل المجتمع زمن السلم لأسباب داخلية أو خارجية تجعله مسرحاً للإرهاب الداخلي، أو مكاناً ينقل إليه جزء من نزاع دولي، سواء أكان لحكومتها علاقة مباشرة أو لا.

وتقع عادة أعمال الإرهاب زمن السلم لأحد الأسباب الآتية:

1 - فشل جماعة معينة في أن تطرح أفكارها بصورة مقنعة للمحيط، ليلتف الناس حولها، ويطالبون بمبادئها، فيصبح هذا الفشل عادة عاملاً للتراجع والانحسار، والتقوقع على الذات في أيديولوجية الإرهاب[1].

2 - قمع أي عمل ديمقراطي حر، ومنظم ومشروع تقوم به السلطة لبعض الجماعات، قد يدفعها إلى الخفاء، واستخدام العنف بدل التعبير عن الرأي.

3 - أما ما تلجأ إليه الدول عادة من إرهاب ويكون عادة إما عن طريق المخابرات، أو عن طريق منظمات صورية، داخل وخارج إطارها

---

(1) ولعل من الأمثلة التاريخية على ذلك ما قامت به الخوارج زمن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما لم تستطع هذه الفرقة أن تقنع الناس بمبادئها تحولت إلى مجموعة مسلحة، تكفّر الناس، وتستخدم العنف لتنصر مبادئها وعقائدها.

الجغرافي وحدودها، يكون لإرساء سياساتها أو لإبلاغ الآخرين موقفاً تجاه قضية ما.

أي إن الإرهاب غالباً ما يكون مؤشراً على طبيعة العلاقة بين الدول التي تعكس الكثير من التوتر أو بعضاً منه[1].

المقصد الثاني: الإرهاب زمن النزاعات المسلحة:

ميز فقهاء القانون الدولي بين ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة: دولية، غير دولية، وداخلية (الحروب الأهلية). وهذا ما نفصله في هذا المقصد.

أولاً: النزاعات الدولية المسلحة والإرهاب

إن الأعمال الإرهابية في زمن النزاعات الدولية المسلحة مصنفة على ثلاثة طوائف من الجرائم، وهي: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس.

أما تحريم اللجوء إلى الإرهاب زمن النزاعات المسلحة الدولية فهو بحق أفراد القوات المسلحة، وكل من يمكن استخدامهم من قبلهم من أفراد القوات المسلحة، ومنظمة باللجوء إليه كوسيلة للقتال، ويتميز الإرهاب في هذه المرحلة بالآتي:

1 - الإرهاب استخدام غير مشروع للعنف المسلح، والإرهاب هنا خرق لقواعد القانون الدولي، والتي حرمت اللجوء إليه، إما مباشرة، كالنص الوارد في الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949م، والمتعلقة بحماية المدنيين كضحايا لهذه النزاعات، والذي حرّم: «جميع تدابير التهديد والإرهاب» أو بنصوص تخص فئة من الأعيان، أو الأشخاص، كالتحريم الوارد في المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي عام 1954م لحماية الأعيان الثقافية، حيث منعت أية أعمال عدائية ضد المنشآت الثقافية من تدمير وإتلاف وسرقة، وتدابير انتقامية.

---

(1) الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، أمل يازجي و محمد شكري، مرجع سابق، ص 21 - 22 بتصرف.

(1) وهذا نص المادة كما في الاتفاقية:
المادة 56: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة
1 - لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.
2 - تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:
أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،
ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم،
ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.
3 - يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.
4 - يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع.
5 - تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. يجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية. =

جنيف 1949م، والتي تحمي المنشآت الهندسية، أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة» كالجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إن إجبار أسير الحرب على الإدلاء باعتراف هو عمل إرهابي، لأن الاتفاقية الأولى والثانية لعام 1949م في مادتها 12، والاتفاقية الثالثة في مادتها 13، قد نصت على ضرورة المعاملة الإنسانية كما يرى Hams Peter Gosser.

2 - عادة العسكر هم من يقترف هذه الأفعال، لكن إن اقترفها مدنيون، فهم بذلك يفقدون هذه الصبغة، وبالتالي يخسرون ما قرره القانون الدولي الإنساني من حماية للسكان المدنيين.

3 - يقع الإرهاب ضد المدنيين، وضد الأعيان المدنية والثقافية التي يوفر لها القانون الدولي الإنسانية حماية خاصة، بينما لا تعد هذه الأفعال إرهاباً عندما توجه للعسكريين، أو المنشآت العسكرية.

4 - ضرب المصالح أو الأشخاص المعنيين هو الهدف المباشر الذي ينحصر دور العمليات الإرهابية في تحقيقه زمن النزاعات المسلحة الدولية. بينما يحاول الإرهاب زمن السلم تحقيق نتائج إضافية على الضرر المباشر في الأرواح والأعيان.

ثانياً: النزاعات المسلحة غير الدولية والإرهاب

يقصد بهذه الفئة النزاعات التي تقوم عادة بين جيش نظامي، أو أكثر في مواجهة حركات تحرر وطني، أو حركات ثورية موجودة خارج إقليم دولتها أو داخله.

= 6 - تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

7 - يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا اللحق «البروتوكول». ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
http://www.icrc.org/ara/index.jsp

مع التذكير بأن المنازعات الدولية التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك بممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، تبقى تحت حماية وسلطان القانون الدولي، وهي تعد جزءاً من النزاعات الدولية، ويسري عليها ما يسري على هذه الأخيرة من أحكام.

مما يعني أن تحريم العمليات الإرهابية واللجوء إليها هو حكم يسري على حرب العصابات، تماماً كما يسري على الحروب بين الدول.

وكانت المادة 44 من البروتوكول الأول لعام 1977م[1]، الملحق باتفاقات

---

(1) وهذا نص المادة كاملاً: المادة 44: المقاتلون وأسرى الحرب

1 - يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

2 - يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.

3 - يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف:

أ) أثناء أي اشتباك عسكري.

ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37.

4 - يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح - رغم ذلك - حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق « البروتوكول » على أسرى الحرب. وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها. =

جنيف 1949م، قد قررت شرطين حتى يُعد المقاتل غير خارج عن قواعد القانون الدولي وهما: وضع إشارة مميزة، وحمل السلاح علناً.

ويبقى سؤال يطرح نفسه، كيف يمكن لأهالي مناطق محتلة أن يحققوا ضمن هذه الشروط، ومن دون الإخلال بقواعد القانون الدولي في هذا الإطار، حق تقرير المصير، وتحرير الأرض والنفس؟ لأن ظاهر القاعدة يدلّ على أن عدم احترام القانون الدولي بهذا الشأن يعد ارتكاباً لعمل إرهابي، وهذا الرأي يشايعه عدد كبير من فقهاء القانون الدولي الإنساني.

تقول الدكتورة أمل يازجي: «إن ما يطلق عليه البعض عملاً إرهابياً، والقائم به إرهابي، ما هي إلا أعمال مقاومة، ومنفذوها قوميون، وإن قتلوا فهم شهداء، والعكس بالعكس، أي إن ما أطلقه النازيون من تسمية على مقاتلي الحرية الفرنسيين من أنهم إرهابيون، لم يغير يوماً من كونهم أبطالاً قوميين. ولا يزال الأمر حتى يومنا هذا يكرر نفسه في فلسطين، حتى ولو اعتبر من يشاء أن قاتل المصلين في الحرم الإبراهيمي هو مجنون، وأن من قتل مستوطناً في غزة هو إرهابي»[1].

= 5 - لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون مشتبكاً في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، حقه في أن يعد مقاتلاً أو أسير حرب، استناداً إلى ما سبق أن قام به من نشاط.

6 - لا تمس هذه المادة حق أي شخص في أن يعد أسير حرب طواعية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.

7 - لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرفي النزاع المعينين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص.

8 - يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع، كما عرفتهم المادة (43) من هذا الملحق «البروتوكول»، وذلك بالإضافة إلى فئات الأشخاص المذكورين في المادة (13) من الاتفاقيتين الأولى والثانية، الحق في الحماية طبقاً لتلك الاتفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو - في حالة الاتفاقية الثانية - إذا ما نكبوا في البحار أو في أية مياه أخرى.

(1) الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، أمل يازجي و محمد شكري، مرجع سابق، ص 28.

ثالثاً: النزاعات المسلحة الداخلية (الحروب الأهلية) والإرهاب

ويقصد بها الحروب الأهلية، كالحرب الأهلية اللبنانية والتي تعتبر من أطول الحروب الأهلية في القرن العشرين، والتي بدأت عام 1975م وانتهت عام 1990م. فقد كانت المادة الرابعة - الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني[1]

---

(1) وهذا نص المادة الرابعة كاملة: المعاملة الإنسانية المادة 4: الضمانات الأساسية
1 - يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد - الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.
2 - تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:
أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية،
ب) الجزاءات الجنائية،
ج) أخذ الرهائن،
د) أعمال الإرهاب،
هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء،
و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها،
ز) السلب والنهب،
ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.
3 - يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة :
أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم،
ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة،
ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية،
د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم، =

لعام 1977م الملحق باتفاقات جنيف 1949م، والمتعلق بضحايا النزاعات غير الدولية قد منع أعمال الإرهاب ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في العمليات الفدائية.

حيث عرفت الحرب الأهلية اللبنانية كل فنون الإرهاب من أخذ الرهائن، والتعدي على أشخاص محميين دولياً، إلى خطف الطائرات، وغيرها من أعمال تصفية وتخريب[1].

المطلب الثاني

المعيار الجغرافي للإرهاب

المقصد الأول: الإرهاب الداخلي:

الإرهاب الداخلي: هو الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحددة داخل نطاق الدولة، ولا تتجاوز حدودها، وتستهدف تغيير نظام الحكم، وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال[2].

كما أن الدولة قد تمارس شيئاً من الإرهاب ضد مواطنيها، أو يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطات الحكم فيها، ولكن ليس ضد الأجانب، وإلا أصبح إرهاباً دولياً، حتى لو تم على إقليم الدولة[3].

= هـ) تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.

(1) المرجع السابق، ص 23 وما بعدها بتصرف.

(2) الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز، مرجع سابق، ص 177.

(3) مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، جميل حزام يحيى الفقيه، ص 26. من الموقع الالكتروني: ycsr.org/derasat_yemenia/issue_93/mafhoom.pdf

ويتطلب الإرهاب الداخلي المحلية أو الوطنية في جميع عناصره، سواء من حيث المنفذين، أو مكان التنفيذ، أو التخطيط، أو الإعداد للعمل، وكذلك الضحايا والأهداف، والنتائج المترتبة عليه، والاعتماد على الدعم المحلي في التمويل[1].

ويمثل الإرهاب الداخلي مشكلة حقيقية لمجمل دول العالم بلا استثناء، فلا يكاد تكون هناك دولة واحدة نجت منه، من الشرق الأوسط حتى أوروبا واليابان، انتهاء بالولايات المتحدة الأمريكية.

ففي الشرق الأوسط تعرضت مصر إلى إرهاب جماعات متطرفة، كان لها أسوأ العواقب على الاقتصاد المصري حيث استهدفت تلك الجماعات قطاعات السياحة، إضافة إلى ما عانته الجزائر من إرهاب بكافة صوره وأسبابه ومسبباته، والذي سيطر على حياة الجزائريين منذ بداية تسعينات القرن الماضي.

كما أن الحريات السياسية التي تتمتع بها بعض البلدان لم تكن كفيلة لعدم تعرضها للإرهاب، ففي فرنسا عانت في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي من إرهاب جماعات أقصى اليسار[2]، وعلى رأسها جماعة العمل

---

(1) المرجع السابق، ص 26 نقلاً عن:

Troski (leom), du terrorism, in : terrorism et communism , op. cit., p10.

(2) أقصى اليسار، اليسار المتطرف، اليسار الثوري، واليسار الراديكالي هي مصطلحات تعبر عن المواقف في يسار الجناح اليساري في الطيف السياسي. أقصى اليسار يدعو إلى العدالة الاجتماعية والمساواة الكاملة بين البشر، ويظهر المعارضة تارة والمعارضة العنيفة تارة أخرى حول إنشاء التقسيمات الطبقية الاقتصادية، السياسية، والاجتماعية، ومعاد نموذجي من ربط الناس بالمؤسسات الطبقية، وجذور اليسار كمصطلح سياسي يعود إلى اجتماعات الجمعية الوطنية الفرنسية إبان الثورة الفرنسية كان أكثر الثوريين تشددًا والمنتمين إلى نادي اليعاقبة يجلسون على مقاعد إلى يسار غرفة الاجتماعات ومنذ ذلك الحين أصبح هذا المصطلح مرتبطًا بالجماعة السياسية التي تنادي بالمساواة الكاملة بين البشر والأشخاص الذين يمتلكون وجهات نظر ثورية تدعو إلى تغييرات جذرية سياسية واجتماعية. واختلف المصطلح بين بلد وآخر. الموسوعة الحرة.

المباشر (Action Directe)[1]، إضافة إلى نشاطات لحركات أقصى اليمين[2]، إضافة إلى الحركات الانفصالية في كل من كورسيكا، والأقاليم وراء البحار (Dom Tom)[3]، ونشاطها الإرهابي على الأراضي الفرنسية.

---

(1) العمل المباشر وتعرف بالفرنسية باسم (Action directe) وهي مجموعة سرية من أقصى اليسار الفرنسي وهي ذات توجه فوضوي، تكونت هذه المجموعة بانصهار مجموعتين من أقصى اليسار عام 1977 في مجموعة تسمى المنسقية السياسية العسكرية الداخلية للحركة المستقلة (coordination politico - militaire interne au mouvement autonome) وفي عام 1979 تحولت إلى منظمة مقاتلة، وأصبحت تتبنى باسم العمل المباشر العديد من الأعمال العنيفة والمسلحة. وقد تبنت فيما بين 1979 و1987 حوالي خمسين عملية عنف من تفجيرات واغتيالات. وأحيل أعضاؤها على محاكم خاصة. وعند انتخاب فرنسوا ميتيران رئيسا لفرنسا عام 1981، حصل عدد من المحاكمين من أعضائها على العفو، فتخلى أغلب أعضائها عن العنف، ولم يعد لها وجود إلا في باريس وليون، وفي حين انضم فرع باريس إلى جماعة الجيش الأحمر، توجه فرع ليون إلى السطو على البنوك وعلى الأهداف الإسرائيلية. من الأهداف التي حددتها مجموعة العمل المباشر لنفسها:

1 - النضال ضد الامبريالية الرأسمالية، وضد رموز الدولة وضد الأعراف،

2 - النضال من أجل البروليتاريا. الموسوعة الحرة.

(2) اليمين المتطرف مصطلح سياسي يطلق على التيارات والأحزاب السياسية لوصف موقعها ضمن محيطها السياسي ويطلق المراقبون السياسيون هذا المصطلح على الكتل الأحزاب السياسية التي لا يمكن اعتبارها من ضمن جماعات اليمين السياسية التقليدية التي تدعو إلى حماية التقاليد والأعراف داخل المجتمع ويكمن الاختلاف الوحيد بين جماعات اليمين التقليدية أو المعتدلة وبين المتطرفة أن الأخيرة تدعو إلى التدخل القسري واستخدام العنف واستعمال السلاح لفرض التقاليد والقيم ولذلك عادة ما ترفض تلك التيارات هذا النعت لإنها تزعم أنها تمثل الاتجاه العام وتنقل صوت الأغلبية. الموسوعة الحرة.

(3) أقاليم ما وراء البحار (بالفرنسية: départements d'outre - mer or DOM) أتت التسمية من دستور 1946 في الجمهورية الفرنسية الرابعة، وشملت مستعمرات فرنسية كالجزائر في شمال أفريقيا (نالت الاستقلال في 1962)، غواديلوب والمارتينيك في البحر الكاريبي، غويانا الفرنسية في أمريكا الجنوبية، ريونيون في المحيط الهندي. هذه المقاطعات تتمتع بنفس الحقوق وذلك وفقاً للدستور المذكور الذي تتمتع به أقاليم فرنسا الأم وتعتبر جزأ لا يتجزأ من فرنسا والاتحاد الأوروبي. ولديهم ممثلون في الجمعية الوطنية الفرنسية ومجلس الشيوخ الفرنسي ومجلس الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الفرنسي. كما يتم انتخاب عضو يمثلهم في البرلمان الأوروبي. إضافة إلى استخدام اليورو كعملة للأقاليم. الموسوعة الحرة.

هذه الأمثلة وغيرها كثير، كما حدث في أمريكا وإسبانيا، وألمانيا الغربية تعزز وجهة النظر القائلة: إن أي مجتمع من المجتمعات قد يتعرض للإرهاب إذا انقطعت صلة الوصل بين المعارضة والحكم القائم. أو بين الشعب والسلطة.

كل هذه الجرائم حدت بتلك الدول إلى تبني تشريعات داخلية، إضافة إلى جهد دولي مشترك لمواجهة الإرهاب ... ففي أوروبا مثلاً، انضمت جميع الدول الغربية سريعاً إلى الاتفاقات التي تتعلق بصورة من صور الإرهاب، كما أنها وقعت على اتفاقية لقمع الإرهاب عام 1977م.

وحصل تطوير على مستوى التشريع الفرنسي في إصدار قوانين خاصة بالإرهاب، وجاء القانون رقم (1020/86) الصادر بتاريخ 1986/9/9م، ليعدد مجموعة من الأفعال التي اعتبرها الشرع أعمالاً إرهابية، إذا كانت قد نفذت بهدف زعزعة النظام الداخلي العام، ونشر الرعب[1].

المقصد الثاني: الإرهاب الخارجي:

جريمة الإرهاب الدولي، هي أي عمل خطير أو التهديد به، يصدر عن فرد، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة، وأنظمة النقل، أو المواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص، أو التسبب بجرح أو موت هؤلاء الأشخاص، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب بإلحاق الخسارة، أو الضرر، أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بأنظمة النقل والمواصلات، بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة. أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب، أو التحريض على ارتكاب الجرائم، كما عرفت في الفقرة السابقة يشكل جريمة إرهاب دولي.

هذا هو التعريف الذي خرجت به لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي بمشروعها اتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب

---

(1) الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، يازجي وشكري، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها بتصرف.

الدولي عام 1980م.

ويبدو أن هذا التعريف معنيٌّ بفئات معينة من البشر، والشخصيات المحمية دولياً، وفئات معينة من الأمكنة والمباني، والبعثات الدولية أو القنصلية أو الخاصة، والمراكز الرئيسية للمنظمات الدولية، وأماكن عقد المؤتمرات، وتسهيلات أو مرافق النقل والمواصلات.

ومع ذلك فإن مشروع الاتفاقية الموحدة لم يصادف ترحيباً، بسبب أن دولاً قوية معينة، لا ترحب بتعريف غير متحيز للإرهاب الدولي، أو الذي من الأفضل لديهم أن يبقى عنواناً أو تسمية، أو مجرد شعار للاستنجاد به عند الحاجة ضد «الرجل الموجود في الدار المجاورة»[1].

المقصد الثالث: بين الإرهاب الداخلي والخارجي:

يرى جانب من الفقهاء أن الإرهاب الداخلي لم يعد له سوى الاسم، حيث تم إلغاء الحدود بين الدول، بوجود شبكات تدعم الإرهاب في كل مكان[2].

وبذلك يصبح الفصل بين الإرهاب الداخلي والخارجي هو فصل تعسفي، حيث لا تشكل الحواجز السياسية والجغرافية عنصراً حاسماً في هذا الصدد[3].

فأصبح الإرهاب المحلي صورة نادرة الحدوث، لتشابك المصالح الدولية، وتعقد الروابط والعلاقات على مستوى العالم[4].

وقد كشفت العديد من التقارير المقدمة من رجال الأمن والاستخبارات في أوروبة، أن ما كانت تعانيه بعض الدول من إرهاب داخلي، كفرنسا وألمانيا الغربية، وإيطاليا وإسبانيا، في السبعينيات والثمانينيات ليس إرهاباً داخلياً فحسب، إذ كانت الجماعات الإرهابية تتعاون بعضها مع بعض تعاوناً

---

(1) المرجع السابق، ص 69 وما بعدها بتصرف.
(2) مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، يحيى فقيه، مرجع سابق، ص 26.
(3) المرجع السابق، ص 27
(4) الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز، مرجع سابق، ص 178.

لوجستيكياً[1] وعقائدياً. إلى حد نشوء ظاهر سماها بعض المحللين الإرهاب الأوروبي (Terrorism - Euro) حيث إن هذا التعاون لم يقتصر على جماعات تحمل الأيديولوجيات[2] نفسها، بل كان قائماً بين جماعات تحمل أفكاراً سياسية متناقضة بين أقصى اليمين وأقصى اليسار، جمعها هدف واحد، محدد ومباشر من خلال بعض العمليات الإرهابية.

ويبدو أن ما عانت منه أوروبا، تعاني منه كثير من الدول الأخرى، حيث يعد تدخل بعض القوى في الشؤون الداخلية لدول أخرى، ومحاولتها تغذية معارضتها في بعض الأحيان مستحيلة، والتي يصبح سلوكها كله عمليات عنف وإرهاب، هي ظاهرة يمكن اعتبارها إرهاباً داخلياً ممتداً في مسبباته نحو الخارج[3].

وفيما يلي رسم توضيحي للمبحث الثاني أنواع الإرهاب

(1) عرَّفت الجمعية الأوربية الوجستية European Logistics Association (ELA) اللوجستية بمقتضى وظائفها بأنها تنظيم تيار المواد وتخطيطه ومراقبته وتنفيذه بدءاً من مرحلة شراء المواد الأولية أو توفيرها، ثم في مرحلة التصنيع والإنتاج فمرحلة التسويق والتوزيع إلى المستهلك النهائي، لإشباع متطلبات السوق أو الزبائن بأقل التكاليف وبأقل استخدام لرأس المال. وهنا لابد من الإشارة إلى عمليات التخزين خلال السلسلة اللوجستية لضمان انسيابية تيار المواد. الموسوعة العربية، منير دعاس. الموقع الرسمي للموسوعة العربية. http://www.arab-ency.com

(2) أيديولوجيَّة (مفرد): ج أيديولوجيَّات: مجموعة الآراء والأفكار والعقائد والفلسفات التي يؤمن بها شعب أو أمّة أو حزب أو جماعة. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتاب، القاهرة - مصر، ط1، 2008، 144/1

(3) الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، يازجي وشكري، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها بتصرف.

المبحث الثالث

الإرهاب والجريمة السياسية

المطلب الأول

هل يدخل الإرهاب ضمن الجريمة السياسية؟

بالنظر إلى مقررات المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات منذ عام 1935م، فإن الإرهاب لا يدخل ضمن الجرائم السياسية، ويدخل الإرهاب ضمن الجرائم الاجتماعية، منذ قرر معهد الحقوق الدولية في دورة جنيف عام 1892م على أن: «لا تعتبر جرائم سياسية، الجرائم الواقعة على أساس النظام الاجتماعي، وهي غير الجرائم الواقعة على دولة معينة أو على شكل من أشكال الحكم»[1].

والجرائم الاجتماعية جرائم تتصف - كالجرائم السياسية المحضة - بأن فاعلها يرتكبها بدافع غير أناني تحدده - حسب اجتهاده - رغبة جامحة لخدمة الصالح العام، ولكنه يختلف عن المجرمين السياسيين، في أنه لا يستهدف شكل الحكم، وسير مصالحه، وهي الجريمة التي يقترفها المجرمون السياسيون، ولكنه يرمي إلى زعزعة النظام الاجتماعي من أساسه وتهديمه[2].

وتقول الدكتورة أمل يازجي: «إن نزع الصفة السياسية عن الفعل الإرهابي هو اختراع قامت به الدول، كظرف مشدد للعقوبة، ليس أكثر، وما كان على هذه الأخيرة إلا أن تبقي الإرهاب جريمة سياسية، مع حرمان مرتكبها من الامتيازات التي منحت للمجرم السياسي، وذلك لتجاوزها درجة

---

(1) الإرهاب والعنف السياسي، أحمد جلال عزالدين، دار الحرية، القاهرة - مصر، ط1، 1986، ص 67.

(2) الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد، مصدر سابق، ص 214.

معينة من العنف المادي»[1].

وتقول: «فالقتل العمد هو جرم يمكن أن يُرتكب (في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موحد ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم)، فيكون جريمة ضد الإنسانية. كما يمكن أن يرتكب بهدف (إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً) فيكون إبادة جماعية، كما يمكن أن يرتكب (في إطار خطة منظمة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق)، فيكون جريمة حرب، وقد يكون عن طريق الغدر، وذا بُعد سياسي من حيث الغاية فهو إرهاب.

وبذلك فمن يخطف طائرة لدافع شخصي ليس بإرهابي، بل هو هجوم مجرم عادي. فالإرهاب مرتبط بالسياسة، ومن هنا تأتي خصوصيته في مواجهة باقي الجرائم، خاصة أن هذه الظاهرة في جزئها الأعظم تقوم بها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة»[2].

إلا أن رأياً آخر للأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري حيث يقول: «فأنا لا أوثر إبقاء الإرهاب مصطلحاً سياسياً، نعمّ به من نشاء، أو نحجبه عمن نشاء، انطلاقاً من وجهة نظرنا تجاه الآخرين، فهذا منتهى العشوائية والاعتباطية في السياسة الدولية»[3].

ولعل الراجح في هذه المسألة أنه من الصعوبة بمكان فصل الإرهاب عن ارتباطه السياسي لعدة أسباب منها:

1 - أورد الباحث في هذا الفصل ثمانية عشر تعريفاً للإرهاب وأربع اتفاقيات دولية. نصت تسعة تعريفات منها على أن الإرهاب مرتبط بهدف سياسي. وفي الاتفاقيات الأربعة التي وردت نجد أن التعدي على شخصيات رؤساء الدول، أو الموظفين المكلفين بمهام رسمية في الدولة يعتبر من الجرائم الإرهابية، ولا يخفى بأن هؤلاء الأشخاص ما يميزهم عن غيرهم هو الصفة السياسية

(1) الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، يازجي وشكري، مرجع سابق، ص 185.
(2) المرجع السابق، ص 180 - 181.
(3) المرجع السابق، ص 195.

التي يحملونها.

2 - لا يمكن أن يكون هدف الإرهاب الإخافة لمجرد الإخافة فقط، فلا بد للإخافة أو التهديد بها كما مر في التعريفات من هدف تصبو إليه. وهذا ما وقعت فيه بعض التعريفات التي يراها الباحث مجتزأة، لأنه لا يمكن تعريف الشيء بنفسه.

3 - يؤيد الباحث ما قالته الدكتورة أمل يازجي، بأنه يمكن جعل الإرهاب جريمة سياسية، مع حرمان صاحبها من مميزات المجرم السياسي، خاصة وأنه يوجد حالات مماثلة، فمن المعروف كما مر سابقاً أنه يستثنى من تسليم المجرمين السياسيين الجرائم الواقعة على الرؤساء أو الملوك أو أولياء العهد، وهو ما عُرف بالشرط البلجيكي.

4 - ختاماً المقترح إدراج الإرهاب ضمن الجرائم السياسية، نظراً لارتباطها الوثيق بأهداف الإرهاب، مع حرمان المجرم من المزايا التي تعطى للمجرمين السياسيين.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على التفريق بين الإرهاب والجريمة السياسية

إن إخراج الجرائم الإرهابية من دائرة الجرائم السياسية يرتب آثاراً عديدة تتعلق بمقدار العقوبة الموقعة، وطريقة تنفيذها، وجواز التسليم من عدمه.

فمقدار العقوبة الموقعة على الجرائم السياسية عادة ما تحكمه اعتبارات خاصة، تميزها عن غيرها من العقوبات التي توقع على الجرائم العادية، وسيمر تفصيله في فصل عقوبة الجريمة السياسية.

إضافة إلى هذا التمايز البين في مقدار العقوبة، فإن الأفعال الجرمية

التي ينطبق عليها وصف سياسي عادة ما تخضع للتغير والتبدل، ومن ثم يكون المجرمون السياسيون في مقدمة من يتمتعون بالعفو في كثير من الأحيان، هذا على خلاف الجرائم العادية، التي تدخل التشريعات المختلفة الجرائم الإرهابية في عدادها.

وكذلك الأمر فيما يتعلق بمبدأ تسليم المجرم السياسي، حيث استقر الفقه الدولي على مبدأ حماية المجرم السياسي واستثنائه من مبدأ التسليم، ومن هذه الاتفاقيات قرار لجنة الحقوقيين الدولية عام 1957م، واتفاقية جامعة الدول العربية 1952م، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983م. انطلاقاً من أن المجرم السياسي لا يخشى منه خطر على الدولة التي يلجأ إليها، فضلا عن أن إتيانه أو إقدامه على ارتكاب الجرم السياسي عادة، لا يكون نابعاً من ميول إجرامية في نفسه، أو جنوح نحو تحقيق منفعة ذاتية، خاصة عن طريق وسائل أو سبل إجرامية، لأنه عادة ما يدافع عن رأي يتجرد به عن الأنانية، والدوافع الذاتية، بينما لا يتمتع المجرم العادي بهذا الوضع، بل عمل المجتمع الدولي على بذل كافة الجهود في سبيل تمكين العدالة من المجرمين الفارين من دولهم إلى دول أخرى[1].

وهذا رسم توضيحي للمبحث الثالث:

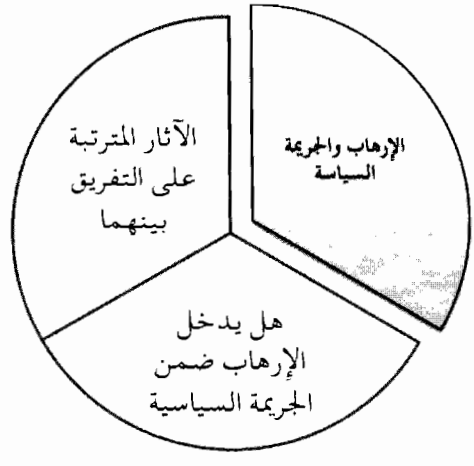

(1) الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز، مرجع سابق، ص 89 وما بعدها بتصرف.

الفصل الخامس
عقوبة الجريمة السياسية

- تمهيد.
- المبحث الأول: في القانون الدولي.
  - المطلب الأول: نبذة عن المحكمة الجنائية الدولية وقانون روما.
    - المقصد الأول: النشأة والتطور.
    - المقصد الثاني: الاختصاص.
  - المطلب الثاني: مكان الجريمة السياسية من الجرائم الدولية.
  - المطلب الثالث: تسليم المجرمين السياسيين.
    - المقصد الأول: تاريخ المبدأ وتطوره.
    - المقصد الثاني: المبدأ في القوانين والمعاهدات الدولية.
    - المقصد الثالث: نطاق تطبيق المبدأ.
- المبحث الثاني: في القانون السوري واللبناني.

- المطلب الأول: وضع سلمين للعقوبات.
- المطلب الثاني: الاعفاء والتخفيف من العقوبة.
  - المقصد الأول: العذر المحل وشرائطه.
  - المقصد الثاني: العذر المخفف وشرائطه.
- المطلب الثالث: العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية.

- المبحث الثالث: في الشريعة الإسلامية.
  - المطلب الأول: جرائم الرأي.
    - المقصد الأول: الآراء ضد الخلفاء أو الحكام.
    - المقصد الثاني: الآراء الهدامة لنظام الحكم
  - المطلب الثاني: الجرائم الفعلية.
    - المقصد الأول: الجرائم الأحادية (الفردية).
    - المقصد الثاني: الجرائم الجماعية (البغي).

تمهيد:

لم تقتصر الجريمة السياسية في نطاقها على المستوى المحلي، بل تعدته في كل المراحل التي مرت به، إلى المستوى الإقليمي، وحتى الدولي. حتى برزت على ساحات دولية كثيرة بصورها الكثيرة والمتشعبة، من اغتيالات سياسية، إلى حروب دموية بدافع سياسي وغيرها كثير. ويتناول الباحث في هذا الفصل عقوبة الجريمة السياسية في المستويات الثلاثة، على مستوى القانون الدولي، ومستوى القانونين السوري واللبناني، وفي الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

في القانون الدولي

المطلب الأول

نبذة عن المحكمة الجنائية الدولية، وقانون روما

المقصد الأول: النشأة والتطور:

السابع عشر من شهر تموز عام 1998م كان يوماً تختتم فيه جهود الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945م، لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

فقد بدأت جهود الأمم المتحدة نشاطها بتاريخ 24 تشرين الثاني 1945م حيث كان من ضمن أعمالها تكليف الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بموجب قرارها رقم 177 (د - 2) المؤرخ فيه 21 كانون الثاني 1947م صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وفي الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة، وإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

وكانت قد أقرت الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري سنة 1948م، وفي الرابع من شهر كانون الأول سنة 1948م وبالقرار رقم 260 /ب 35 دعت من خلال هذا القرار الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية، أو غيرها من الجرائم التي تستند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقية دولية، وأن تولي اهتمامها لإمكانية إنشاء غرفة جنائية في محكمة العدل الدولية

وفي عام 1950م نظرت لجنة القانون الدولي في الطلب المقدم من الجمعية العامة، حيث قررت إنه من المرغوب فيه إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة المتهمين بالإبادة الجماعية وغيرها ممن تستند ولاية النظر فيها إلى

ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقيات دولية، وأنه من الممكن إنشاء الجهاز القضائي، وأنها أولت اهتمامها إمكانية إنشاء غرفة دولية في محكمة العدل الدولية، وأنه رغم إمكانية تحقيق ذلك عن طريق تعديل النظام الداخلي فإن اللجنة لا توصي بذلك.

وفي نفس السنة 1950م وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة القانون الدولي، وأصدرت قرارها رقم 489/د50 بتاريخ 1950/12/12م بوجوب إنشاء لجنة مكونة من ممثلي سبعة عشر دولة أعضاء لغرض إعداد مقترحات عملية محكمة جنائية دولية بنظامها الأساسي، وقد أتمت اللجنة المعنية وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية تنشأ بمقتضى اتفاقيات دولية.

وبعد إرسال التقرير قررت الجمعية العامة تشكيل لجنة ثانية بقرارها رقم 687/د 70 تاريخ 1952/12/5م واختصاصها استكشاف النتائج والآثار المترتبة على إنشاء محكمة جنائية، ودراسة العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة وأجهزتها، وإعادة بحث مشروع النظام الأساسي.

وبعد أن قدمت اللجنة الثانية مشروعها سنة 1954م، رأت الجمعية بقرارها رقم 897 (د - 9) عام 1954م أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها كما صاغته اللجنة يثير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان، عهدت الجمعية العامة إلى لجنة خاصة بمهمة إعداد تقرير عن مشروع تعريف العدوان، وقررت إرجاء النظر في مشروع المدونة إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها.

وتم ذلك بالفعل سنة 1974م بالقرار رقم 3314 (د - 29) ثم دعت الجمعية العامة سنة 1981م بالقرار رقم 36 - 106 لاستئناف العمل؛ لغرض صياغة مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ولم تستطع اللجنة مواصلة عملها بسبب قيام الحرب الباردة إلى سنة 1989م، حيث دعت الجمعية العامة بقراريها 41/45 تاريخ 1990م و 54/46 تاريخ 1991/12/9م اللجنة إلى مواصلة دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية.

وقد طلبت اللجنة بقراريها 33/47 تاريخ 1992/11/25م و 31/48 تاريخ 1993/12/9م أن تضع النظام الأساسي للمحكمة بوصفه مسألة ذات أولوية.

وقد أنجزت اللجنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقدمته للجمعية العامة في الدورة 46 سنة 1994م، واستمر العمل بعده حتى سنة 1996م جاء القرار رقم 207/51 من الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضية سنة 1998م، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية.

وبعد أن اجتمعت اللجنة التحضيرية عدة مرات طلبت الجمعية العامة بقرارها رقم 160/52 بتاريخ 1997/12/15م من اللجنة مواصلة عملها، كما تقرر عقد المؤتمر من 15 حزيران حتى 17 تموز 1998م، في روما - إيطاليا.

وانعقد المؤتمر بالفعل وصدرت عنه وثيقة ختامية في 17 تموز 1998م، اعتمد فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المكون من 128 مادة من خلال 13 باباً مسبوقاً بديباجة، حيث بلغت أوراقه 173 صفحة عليها 1300 قوس للموضوعات الخلافية، والخيارات المطروحة. وطلب من اللجنة إعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية إنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل، وقد دخلت بالفعل حيز العمل عام 2002م[1].

المقصد الثاني: الاختصاص:

نتيجة للمباحثات كان التوافق على الاختصاص الموضوعي على الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما يلي:

1 - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

---

(1) المحكمة الجنائية الدولية، زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 145 وما بعدها بتصرف.

أ - جريمة الإبادة الجماعية.

ب - الجرائم ضد الإنسانية.

ج - جرائم الحرب.

د - جرائم العدوان.

2 - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123[1] يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم منسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[2].

أما بما يتعلق بأركان الجرائم فقد نصت المادة 9 من النظام الأساسي على ما يلي:

1 - تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و7 و8، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

2 - يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب.

a. أية دولة طرف.

b. القضاء بأغلبية مطلقة.

c. المدعي العام.

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

3 - تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

---

(1) راجع المادتين المذكورتين في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. منشورات الأمم المتحدة على الصفحة الرسمية لها: www.un.org/documents

(2) المادة (5) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقاً للمادة 9، تستعين المحكمة بأركان الجرائم المنصوص عليها في مشروع نص أركان الجرائم الذي أقرته الدول الأطراف في أيلول 2002، وفي تفسير وتطبيق المواد 6،7،8 طبقاً للنظام الأساسي، وتطبق أحكام النظام الأساسي بما في ذلك المادة 21 والمبادئ العامة الواردة في الجزء 3 على أركان الجرائم.

وخلاصة القول على أن واضعي نظام روما كانوا حريصين على أن لا يدخل في اختصاص المحكمة إلا أشد الجرائم خطورة والتي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي، وذلك لتحقيق غايتين:

الأولى: لكي لا يتسع نطاق اختصاص المحكمة على نحو لا يتفق ولا يتماشى مع الإمكانات المتاحة لعملها.

الثانية: تحقيق مبدأ التكامل بين هذه المحكمة، واختصاص القضاء الجنائي الوطني، بحيث يظل هو الأخير صاحب الولاية الأصلية والعامة، ولا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الوطني، إما لخروجها عن الولاية أو لعدم إمكان ملاحقتها أمامه وفقاً للشروط والأوضاع التي حددها وفصلها النظام الأساسي[1].

المطلب الثاني

مكان الجريمة السياسية من الجرائم الدولية

لدى البحث عن مكان للجريمة السياسية في النطاق الدولي، لن نجد أهم مما صدر من مقررات «المؤتمر السادس الدولي لتوحيد الحقوق الجزائية» المنعقد في مدينة كوبنهاجن بين 13 آب و 3 أيلول عام 1935، فقد عقد هذا المؤتمر بحضور ممثلي سبع وأربعين دولة - لم يكن منها من الدول العربية غير مصر - وقد أورد الباحث مقررات هذا المؤتمر في المطلب الخامس من

(1) المحكمة الجنائية الدولية، زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 157 وما بعدها بتصرف.

الفصل الأول من هذا الكتاب فليراجع ...

لكن عند النظر إلى ما يدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بحسب نظامها الأساسي - نظام روما - لا نجد أن الجريمة السياسية تدخل من ضمن اختصاصاتها.

فهل يمكن أن تكون الجريمة الدولية جريمة سياسية ؟!!

للإجابة على ذلك نأخذ مثالاً جريمة الإبادة، إن أفعال الإبادة كما يراها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعني:

الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

1 - قتل أفراد الجماعة

2 - إلحاق ضرر جسدي جسيم بأفراد الجماعة

3 - اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً[1].

4 - فرض تدابير منع الإنجاب داخل الجماعة

5 - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى».

إن أفعال الإبادة الجماعية التي تصيب جماعة بعينها، لمجرد كونها جماعة من الأشخاص تربط بينهم روابط معينة (دينية، عرقية، قومية، ...) تمثل أقصى درجات الوحشية والهمجية التي تنطوي عليها نفسيات مرتكبي الجريمة، ولذلك فإنها تعرض أخطر صور الأفعال التي ترتكب ضد الإنسانية[2].

---

(1) ولعل هذا المثال ينطبق تماماً على ما حدث للنبي ﷺ واصحابه حينما دخلوا شعب أبي طالب...

(2) القانون الجنائي الدولي، علي عبدالقادر القهوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001، ص 127.

هذه الصورة من الجرائم التي قد ترتكب لأسباب دينية أو عرقية أو ثقافية أو سياسية، هذه الخطورة والوحشية التي تتصف بها هذه الجريمة استدعت إبرام اتفاقية تحريم ومعاقبة فعل إبادة الجنس البشري عام 1947م، والتي أصبحت نافذة ابتداء من 1951/12/12 [1].

إلا أن هذه الاتفاقية وكذلك نظام روما الأساسي الذي عني بهذه الجريمة لم يتعرضا للإبادة الثقافية، وكذلك الإبادة لأسباب سياسية التي تهمنا في هذا المقام.

ورغم ذلك فليس معنى ذلك أن هذه الصورة ليست محرمة أو معاقب عليها، بل على العكس لأن هذا مما يتعارض مع المبادئ الديمقراطية الحديثة، وخصوصاً مبدأ الحق في التعبير، ويؤدي إلى الانتقام من الجماعات السياسية المعارضة وإزالتها من الوجود[2].

وقد نصت الاتفاقية في مادتها السابعة على عدم اعتبار جريمة الإبادة، جريمة سياسية بالنسبة لتسليم المجرمين، وورد نصها كالآتي:

«لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة[3] جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات تلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول».

والحكمة من ذلك أن المشرع الدولي لم يرد أن يكافئ هذا النوع من المجرمين بمنع استردادهم، وبالتالي افلاتهم من العقاب.

وخلاصة القول بصدد مكان الجريمة السياسية في الجرائم الدولية، أن الاتجاه يميل إلى اعتبارها سياسية من حيث التجريم، أما في مرحلة

---

(1) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، مركز منشورات الأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/documents/index.shtml

(2) القانون الجنائي الدولي، علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص 134 - 135

(3) الأفعال المذكورة في المادة الثالثة هي: «1 - الإبادة الجماعية، 2 - التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، 3 - التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، 4 - محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، 5 - الاشتراك في الإبادة الجماعية».

الجزاء فإن الأمر يختلف، فلا يلقى المجرم في هذه الجرائم المعاملة الخاصة التي تقررت للمجرم السياسي[1].

المطلب الثالث

تسليم المجرمين السياسيين

تمهيد :

استرداد المجرمين extradition أو تسليمهم هو عملية قانونية اتفاقية، تتم بين دولتين، تطلب إحداهما من الأخرى تسليمها شخصاً يقيم على أرضها، لتحاكمه، أي الدولة الطالبة، عن جريمة من اختصاص محاكمها، ويعاقب عليها قانونها، أو لتنفذ فيه حكماً صادراً عن هذه المحاكم. واسترداد المجرمين هو نوع من أنواع التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام، بإلقاء القبض على المجرمين الفارين، ومحاكمتهم، وتنفيذ العقوبة بهم[2].

المقصد الأول: تاريخ المبدأ وتطوره:

تبدلت النظرة إلى حق الملجأ عبر التاريخ بتبدل وتغير أنظمة الحكم، ففي الأزمنة القديمة وحتى انبثاق الثورة الفلسفية الجديدة، لم يكن للملجأ حق، نظراً لانتشار نظام الحكم الملكي، الذي يتشبث بمفهوم السلطة المطلقة، وباستمداد الحكم من الله، بل كانت النظرة إلى المجرم السياسي كأنه خطر يجب التخلص منه، حيث كان تسليم الملجأ السياسي في القرون الوسطى يستند إلى مصلحة الملوك والأمراء خاصة، وعقدت لترسيخ هذه المصلحة مجموعة من الاتفاقيات الثنائية، غايتها مكافحة خصوم النظام القائم، من أولى هذه المعاهدات:

1 - معاهدة بين ملك انكلترا هنري الثاني، وملك إيقوسيا غليوم عام

---

(1) في الجريمة السياسية، محمد علي السيد، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

(2) الموسوعة العربية، المجلد الثاني. http://www.arab-ency.com

1147م. تعهد فيها كلّ منهما بتسليم كل مجرم سياسي يلجأ إلى بلده إلى الملك الآخر.

2 - معاهدة 1303م في باريس بين انكلترا وفرنسا، وتتضمن تعهد كل بلد برفض الحماية لكل شخص يعتبر عدواً للدولة الأخرى إذا لجأ إليها، وتطبيقاً لهذه المعاهدة طلب الملك شارل السادس الفرنسي، من ملك انكلترا تسليمه جميع المتهمين في اضطرابات باريس عام 1413م.

3 - المعاهدة المعقودة بين هنري الثالث ملك انكلترا، وبين الدولة الفلامانية (بلجيكا حالياً) عام 1497م، وقد تعهد بموجبها الطرفان أن يطردا من أراضيهما العصاة الثائرين على الطرف الآخر.

ولم يبق الأمر مقصوراً على قتلة الملوك، لأن تطوراً أساسياً في الموضوع قد رسخت جذوره في المعاهدات الدولية، ونتيجة لهذا التطور دخلت في نطاق الاسترداد الجرائم الموجهة ضد الدولة بشكل عام.

إلا أن الأفكار الفلسفية التحررية، كانت آخذة في الانتشار حتى وجدت مكاناً لها في دستور فرنسا عام 1793 الذي نادى بأن "الشعب الفرنسي يمنح حق الملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم، ويرفض هذا الحق للطغاة".

وهبت هذه الروح الخيرة على عدد من الدول اعتباراً من أوائل الثلث الأول للقرن التاسع عشر، فأصدرت حكومة فرنسا والاتحاد السويسري تصريحاً هاماً في 30 أيلول 1833م ضمناه استثناء اللاجئين السياسيين من التسليم.

وهكذا أصبح الاتجاه العام ميالاً إلى عدم تسليم المجرم السياسي، باستثناء قضية واحدة هي قضية قتل الملوك، أو أحد أعضاء البيت المالك، وربما أدخلت بعض الحكومات قضية قتل رئيس الوزراء أو أحد الوزراء.

إلا أن هذه النظرة أصيبت بانتكاسة كبيرة بعد الحرب العالمية الأولى بسبب ثورة فكرية سياسية اجتماعية، تمثلت في انتشار الحكم الدكتاتوري الذي

تمثله روسيا السوفيتية، وألمانيا النازية، وإيطاليا الفاشية، حيث كانوا ينظرون إلى المجرم السياسي، بأنه العدو الذي ينقض أركان النظام الاجتماعي.

إلا أن الاتجاه العام فيما عدا هذه الدول الدكتاتورية بقي ميالاً إلى إرساء هذه العادة الدولية، وهي إيواء اللاجئ السياسي، أو منحه الحماية التي يطلبها. وهذا ما ظهر جلياً وواضحاً في المؤتمر المنعقد في العاصمة كوبنهاغن ما بين 31 آب و 3 أيلول عام 1935م وهو المؤتمر السادس لتوحيد الحقوق الجزائية، وبعد مناقشات هامة، انتهى المؤتمر إلى تقرير مبدأ الملجأ السياسي، وصرح في المادة السادسة، الفقرة الثالثة من القرار المتعلق بالاسترداد أنه: «لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين» [1].

المقصد الثاني: المبدأ في القوانين والمعاهدات الدولية:

ذكرنا في المقصد السابق بأن الأفكار الفلسفية التحررية بدأت تسري إلى مجموعة من البلدان لتخفيف حدة النظرة إلى الملجأ السياسي، وكيف بدأت تتحول لصالحه، بعد أن كان مجرماً بنظر الأنظمة في الأزمنة القديمة، ومن أوائل الدول التي أقرت هذا القانون في دساتيرها:

1 - تضمن دستورا الاتحاد السويسري الصادران عام 1848م وعام 1884م، نصين صريحين بمنع تسليم مرتكبي الجرائم السياسية.

2 - وتضمن القانون البلجيكي الصادر في 12 آذار 1856م نصاً يمنع تسليم المجرمين السياسيين، باستثناء مرتكبي جناية قتل الملك أو أحد أعضاء البيت المالك.

3 - وهذا الاتجاه نجده أقوى في القانون الهولندي الصادر عام 1875م، فقد تضمن هذا القانون، أن الجريمة الأولى التي يجب أن يتم التسليم من أجلها، هي جناية قتل الملك، أو أحد أعضاء أسرته.

---

(1) الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد، مصدر سابق، ص 85 وما بعدها بتصرف. والتمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع العربي الجنائي المقارن، محمد عطية راغب، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط1، د.ت، ص 71 وما بعدها.

4 - وقررت انكلترا كذلك بقانونها الصادر عام 1870م رفض تسليم المجرمين السياسيين.

5 - وفي هذه الفترة توجت فرنسا آراء الفقهاء المتحررين بقانون أثره مجلس الشيوخ في 4 نيسان 1877م، هذا القانون المعروف باسم دوفور نسبة إلى مقترحه.

6 - ولم تبق إيطاليا بمعزل عن هذه الاتجاهات، فقد عقدت سلسلة من الاتفاقات مع إمارة موناكو، والسويد، والنرويج عام 1866م ومع الولايات المتحدة عام 1868م، ومع إسبانيا، والنمسا، وهولندا، وفرنسا، وروسيا، وألمانيا، وإنكلترا، واليونان، مضمنة جميع هذه الاتفاقيات نصوصاً تمنع تسليم المجرمين السياسيين، إذا لجأ بطلب الحماية[1].

ولم يقتصر الموضوع على الدولة الغربية فحسب، فقد أصبح القانون مقنناً في قانون العقوبات السوري الذي وضع عام 1949م حيث ضمنه واضعوه نصاً قاطعاً، وهو المادة 34 والتي تنص على: «يرفض الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، أو ظهر أنه لغرض سياسي»[2].

وهذا ما فعله المشرع اللبناني في قانون عقوباته، حيث ضمنه نفس المادة بنفس الرقم ونصه: «يرفض الاسترداد: إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، أو ظهر أنّه لغرض سياسي» [3].

إلا أن الشارع السوري أعطى في دستور عام 1951م للملجأ السياسي، مفهوماً أوسع حين وضع المادة عشرين التي تنص على أنه: «لا يسلّم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية، أو دفاعهم عن حرياتهم»[4].

وقد أقرت كذلك جامعة الدول العربية في اتفاقيتها حول تسليم

---

(1) المصدر السابق، ص 87 وما بعدها بتصرف.
(2) قانون العقوبات السوري، المادة 34.
(3) قانون العقوبات اللبناني، المادة 34.
(4) الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد، مصدر سابق، ص 93.

المجرمين بتاريخ 14 أيلول 1952م في مادتها الرابعة ما نصه: «لا يجري التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم، على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية:

- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- جرائم الاعتداء على أولياء الأمور.
- جرائم القتل العمد.
- الجرائم الإرهابية»[1].

هذا بالإضافة لمجموعة من الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية مع بعضها، التي تقر جميعها بنفس المبدأ في عدم تسليم المجرم السياسي.

وكذلك الأمر في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي وقعت عليها 16 دولة عربية بتاريخ 6 نيسان 1983م، وقد نصت في مادتها (41) على الآتي: «الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم: لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: ومنها إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية ... ثم أورد ما يلي:

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة الجرائم الآتية:

- التعدي على الملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم
- التعدي على أولياء الأمور، أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة
- القتل العمد، والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات

(1) اتفاقية تسليم المجرمين، موقع جامعة الدول العربية، المادة الرابعة.

أو وسائل النقل والمواصلات»[1] [2].

وأشار الأستاذ عبدالوهاب حومد في نهاية حديثه عن الملجأ السياسي إلى قرار «لجنة الحقوقيين الدولية» الموالية للمعسكر الغربي في مؤتمرها المنعقد في مدينة فيينا ما بين 24 - 27 نيسان، 1957م، حول حق الملجأ السياسي، فقد جاء في الفقرة الخامسة، من مبحث الجرائم السياسية، أن البت في طبيعة الجرم المعزو إلى الهارب، يجب أن يعطى إلى «قاض دولي»، ولذلك يرى المؤتمر وجوب تأسيس «محكمة دولية خاصة بالاسترداد»، وإذا تعذر ذلك، في الظروف الراهنة فيجب أن تتضمن معاهدات الاسترداد بين الدول، نصاً يوجب اللجوء إلى التحكيم، حتى لا ينفرد القاضي الذي لجأ المجرم إلى وطنه، باتخاذ القرار القطعي، حول طبيعة الفعل[3].

المقصد الثالث: نطاق تطبيق المبدأ:

تم الحديث سابقاً على أن الجرائم السياسية على أنواع: الجرائم السياسية الصرفة، والجرائم السياسية النسبية. فهل يشمل عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين تلك الطائفتين أم لا؟

بالنسبة للجرائم السياسية الصرفة لا تثير مشاكل باعتبار أن مرتكبيها يستفيدون من هذا المبدأ، أما بالنسبة للجرائم السياسية النسبية والتي تتضمن: الجرائم المركبة، والجرائم الملازمة، فهذا ما نتحدث عنه في هذا المقصد، حيث نستعرض الجرائم الآتية:

- الجرائم المركبة:

وهي الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على حق فردي بدافع سياسي، ومثالها اغتيال رئيس الحكومة بقصد إسقاطها.

---

(1) المادة 41 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(2) يطرح الباحث هنا سؤالاً: ما الفرق إذن بين هذا العصر الذي تحسنت فيه النظرة إلى المجرم السياسي، عكس النظرة السابقة في العهود القديمة، إذا تم استثناء هذه الجرائم ومن أهمها البند الأول وهو الملوك وأولياء العهد. فلا يرى الباحث فرقاً بإضافة هذا البند بين المذهب القديم والمذهب الجديد في النظر إلى المجرم السياسي.

(3) الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد، مصدر سابق، ص 94.

هذه الجرائم المركبة - وتسمى أيضاً بالمختلطة - لا تعترف النظرية الموضوعية التي تتخذ من طبيعة الحق المعتدى عليه، بطابعها السياسي، فالنظرية الموضوعية تعتبر أن الجريمة تكون سياسية إذا وقعت على الحقوق السياسية للدولة أو الأفراد

أما النظرية الشخصية فتعتبر أن هذه الجريمة سياسية لأن الدافع لها سياسي.

وقد استقر العمل في المعاهدات الدولية على وضع شرط يسمح بالتسليم في جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول، وهذا ما يعرف بالشرط البلجيكي، وعليه يتم التسليم في هذا النوع من الجرائم[1].

- الجرائم الملازمة:

هي الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على الحقوق الفردية، يقع الاعتداء فيها خلال اقتراف جرائم سياسية، ويرتبط برابطة السببية مع الجريمة السياسية، ومثالها التقليدي أن يقدم العصاة أو الثائرون على نهب مخزن أسلحة بقصد استعمالها في احتلال دار الحكومة.

هذه الجرائم التي تسمى أيضاً بالجرائم المرتبطة بجرائم سياسية، يستبعدها أنصار المذهب الموضوعي من مفهوم الجريمة السياسية، لأن الاعتداء فيها لا يقع على الحقوق السياسية للدولة، وبالتالي يجوز فيها التسليم.

لكن البعض من هؤلاء يستثنون الجرائم التي ترتكب أثناء الثورة، ويكون الغرض منها نجاح الثورة، على اعتبار أنها تكتسب الصفة السياسية في هذه الحالة، بشرط ألا تستعمل فيها أعمال وحشية، تجرّمها قوانين الحرب، كقتل الأسرى والرهائن. وقد أقرّ مجمع القانون الدولي عام 1892م هذا الاتجاه،

---

(1) محاضرات في الجرائم السياسية، محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 39 وما بعدها بتصرف.
التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، محمد عطية راغب، مرجع سابق، ص 36. بتصرف

وقد اعتبرت اتفاقية الرياض الجرائم العادية المتلازمة مع جرائم سياسية بحكمها، ولا يجوز فيها التسليم[1].

- الجرائم الاجتماعية:

الجرائم الاجتماعية «تلك الجرائم التي يكون الاعتداء فيها مسلطاً أساساً إلى المرافق والمصالح الاجتماعية المشتركة في الدولة، بغض النظر عن الكيان السياسي للدولة»[2].

وقضي في فرنسا أن جوهر الجريمة السياسية أن تكون اعتداءً على الشكل الدستوري للدولة، أو النظم السياسية فيها المتعلقة بالحكومة، أما الاعتداء الذي يستهدف تحطيم النظام الاجتماعي والقيم الاجتماعية البعيدة عن النظام الدستوري، سواء عن طريق تحريض فئات الشعب بعضها على بعض، أو بحض الجيش على الإخلال بواجباته فهو جريمة عادية لا سياسية، ولو كان يستهدف غاية سياسية بعيدة الهدف؛ لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة بطبيعتها، لا بالغرض غير المباشر الذي يسعى المجرم إلى تحقيقه.

وعليه فقد استقر العرف الدولي على استثناء الجرائم الاجتماعية من مبدأ عدم التسليم، فيكون التسليم فيها واجباً.

- الجرائم الإرهابية:

وهي «الاعتداء الذي تقترفه العصابات أو الجماعات الإرهابية، ضد السلطات النظامية في الدولة عن طريق التخريب، والنسف وإثارة الفزع»[3].

إن الجرائم الإرهابية لا تختلف عن السياسية من حيث طبيعتها، إلا من حيث مظهرها، فهي تتسم بالتهويل، وأعمال التخريب الواسعة النطاق.

لا تعتبر الجرائم الإرهابية سياسية في نظر المذهب الموضوعي، لعدم وقوعها على الحقوق السياسية للدولة، وبالتالي يجوز فيها التسليم.

---

(1) المصدر السابق، ص 38 - 39. بتصرف

(2) المصدر السابق، ص 28.

(3) المصدر السابق، ص 30.

بعكس أنصار المذهب الشخصي فإن الجريمة الإرهابية تكون سياسية إذا كان الغرض منها سياسياً، وبالتالي يمنع تسليم اللاجئين السياسيين فيها.

وسار العرف الدولي على أن الجرائم الإرهابية خارجة عن نطاق الجرائم السياسية، وعليه تستثنى من نطاق عدم التسليم[1].

وفيما يلي رسم توضيحي للمبحث الأول حول عقوبة الجريمة السياسية في القانون الدولي:

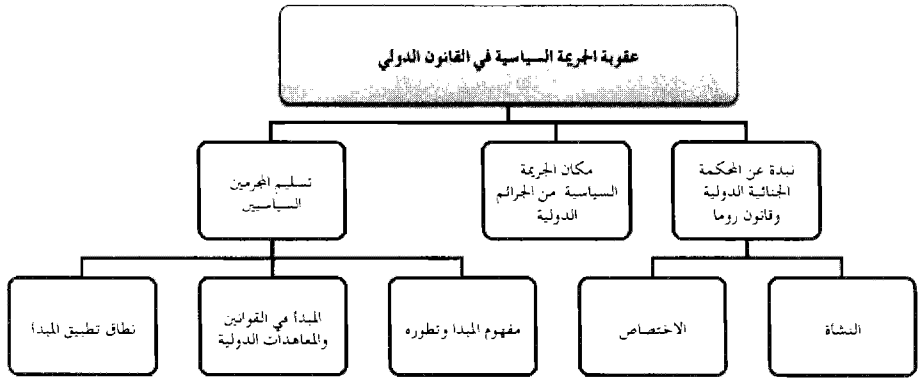

(1) في الجريمة السياسية، محمد علي السيد، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها بتصرف.

المبحث الثاني

في القانون السوري واللبناني

تمهيد:

تتفق الأحكام الواقعة على الجرائم السياسية في القانونين السوري واللبناني في أغلب جزئياتها، لذلك رأى الباحث دمج رأي القانونين في مبحث واحد، وإبراز الخلاف إن وجد.

المطلب الأول

وضع سُلَّمَيْن للعقوبات

وضع المشرع سُلَّمَيْن للعقوبات: عادية وسياسية، وذلك بناء على النظرة الخاصة للمجرم السياسي التي أصبحت عرفاً دولياً، ولإحاطة المجرم السياسي بالعناية نظراً لهدفه النبيل الذي ارتكب الجريمة من أجله.

نصت المادة 37 من قانون العقوبات السوري واللبناني على أن العقوبات الجنائية العادية هي:

1 - الإعدام.

2 - الأشغال الشاقة المؤبدة.

3 - الاعتقال المؤبد.

4 - الأشغال الشاقة المؤقتة.

5 - الاعتقال المؤقت.

ونصت كذلك المادة 38 من قانون العقوبات السوري واللبناني على أن

عقوبات الجرائم السياسية هي:

1 - الاعتقال المؤبد.

2 - الاعتقال المؤقت.

3 - الإبعاد.

4 - الإقامة الجبرية.

5 - التجريد المدني.

بالنظر والمقارنة بين سلمي العقوبات الجنائية ممكن أن نحدد الفوارق الآتية:

أولاً: لا عقوبة إعدام في الجرائم السياسية

إن عقوبة الإعدام الواردة في المادة 37 من قانون العقوبات الجنائية العادية، لم ترد في المادة 38 من قانون العقوبات الجنائية الخاص بالجرائم السياسية.

فالمجرم السياسي باعتباره مجرماً مميزاً لا يتعرض لعقوبة الإعدام، وذلك نظراً لمكانته في المجتمع وما يمثله بتضحيته في سبيل غايته السياسية النبيلة، وما تؤدي عقوبة الإعدام في حقه إلى تدهور الأوضاع في البلاد، لأن الأمر لن يُفسر وقتئذ إلا على أساس أنه من انتقام من الحاكم موجه ضد من حاول التلاعب والخلل في أنظمة الدولة.

ثانياً: عدم وجود عقوبة الأشغال الشاقة

من العقوبات التي استثني منها المجرم السياسي، عقوبة الأشغال الشاقة، المؤقتة أو الدائمة، وعقوبة الأشغال الشاقة: «عقوبة جنائية تسلب فيها حرية المحكوم عليه بأن يوضع في داخل سجن، ويجبر فوق ذلك على القيام بأعمال مجهدة تتناسب مع جنسه، وعمره، سواء في داخل السجن أو خارجه»[1].

---

(1) شرح قانون العقوبات، عبود السراج، مرجع سابق، ص 616.

هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها على المجرم السياسي الذي يرتكب جريمته تحقيقاً لغايات ومُثل عليا للمجتمع.

بناء عليه قرر قانونا العقوبات السوري واللبناني استثناء المجرم السياسي من عقوبة الأشغال الشاقة، واكتفى بالاعتقال، هذا الاعتقال يرتبط عند العامة بالجريمة السياسية دون غيرها من الجرائم، على الرغم من وجودها في باقي الجرائم[1].

ثالثاً: الإبعاد أو الإخراج من البلاد

عقوبة الإبعاد من البلاد خاصة بالجرائم السياسية، لا تعرفها باقي الجرائم، وتعني إخراج المحكوم عليه من البلاد.

وتظهر الحكمة في أن الإجرام السياسي يخلق حالة من البلبلة والاضطراب في الجو العام للبلاد، وهذا يستدعي إبعاد المجرم مدة معينة، ريثما تهدأ أوضاع البلاد.

لذلك وتجنباً من أن يتعرض أمن الدولة للخطر، وسلامةً للمجرم من أي مكروه تقرر الإبعاد كعقوبة سياسية[2].

إلا أن هذه العقوبة ألغيت من قانون العقوبات السوري بالمرسوم رقم 85 بتاريخ 1953/9/28م، ليلغي هذه العقوبة؛ لمخالفتها للدستور، والشرائع الوطنية والدولية. وقد جاء في الأسباب الموجبة لهذا المرسوم التشريعي: «لا تجيز المادة 18 من الدستور - دستور 1950م - إبعاد السوري عن أرض وطنه، خلافاً لأحكام قانون العقوبات، الذي جعل الإبعاد من جملة العقوبات السياسية. لذلك ألغيت المادة 47 من هذا القانون، والباحثة عن عقوبة الإبعاد، كما عدلت المواد 38 و280 و292 و294 و295 و320 بما يتفق مع هذا لإلغاء».

ويعقب الدكتور السراج بقوله: «وقد فعل المشرع السوري خيراً، لأن عقوبة الإبعاد من العقوبات التي تسيء إلى المحكوم عليه والوطن في آن

---

(1) في الجريمة السياسية، محمد علي السيد، مرجع سابق، ص 71 بتصرف.

(2) المرجع السابق، ص 72 بتصرف.

واحد، فهي تسيء إلى المحكوم عليه، حيث تمسه في أهم ناحية تتعلق بوجوده، وهي العيش على أرض وطنه، ولا سيما حينما لا يجد دولة تقبله فيها. وتسيء للوطن لأننا بهذه العقوبة سنصدر مجرمينا إلى البلاد الأجنبية، فلا نجني من ذلك إلا الإساءة إلى سمعة بلدنا»[1].

رابعاً: الإقامة الجبرية

عُرفت الإقامة الجبرية بأنَّها: «تعيين مقام للمحكوم عليه، يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمرسوم، ولا يمكن في حال من الأحوال أن يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل إقامة فيه، أو سكن، أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة، أو في محل سكن المجني عليه، أو أنسبائه وأصهاره، حتى الدرجة الرابعة»[2].

ويتفق قانونا العقوبات السوري واللبناني على أن هذه العقوبة لا يقضى بها إلا في الجريمة السياسية.

وهي إما أن تكون عقوبة جنائية أو عقوبة جنحية، ومدتها إذا كانت جنائية تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، إلا إذا انطوى القانون على نص خاص يقضي بغير ذلك. أما إذا كانت العقوبة جنحية فتتراوح مدتها بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات.

هذه هي الفوارق بين العقوبات الجنائية السياسية، والعقوبات الجنائية العادية. أما العقوبات الجنحية:

فقد نصت المادة 39 على أن العقوبات الجنحية العادية هي:

1 - الحبس مع التشغيل.

2 - الحبس البسيط.

3 - الغرامة.

---

(1) شرح قانون العقوبات، عبود السراج، مرجع سابق، ص 650 بتصرف.

(2) المادة 48 من قانون العقوبات اللبناني.

وتنص المادة 40 على أن العقوبات الجنحية السياسية هي:

1 - الحبس البسيط.

2 - الإقامة الجبرية.

3 - الغرامة.

من المادتين السابقتين في قانوني العقوبات السوري واللبناني يتبين أنه في العقوبات الجنحية السياسية لا يوجد الحبس مع التشغيل، وهذا ناتج عن روح التساهل مع المجرم السياسي بالنظر إلى دوافعه وحالته النفسية.

بقي أن نورد استثنائين من قانون العقوبات:

الأول: تنص المادة 198 من قانون العقوبات اللبناني، والمادة 197 من قانون العقوبات السوري على ما يلي: «إذا تحقق القاضي أن للجريمة طابعاً سياسياً قضى بالعقوبات التالية:

- الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.
- الاعتقال المؤقت أو الإبعاد[1] أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.
- الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجناحية بدلاً من الحبس مع التشغيل.

ولا تطبق هذه الأحكام على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي».

تعطي هذه المادة للقاضي النظر والاجتهاد فيما إذا كان للجريمة طابعاً سياسياً أم لا، وهذا يؤثر على الحكم الصادر منه بحق المتهم، وهو ما يسمى بتحويل العقوبات.

---

(1) يلاحظ أن عقوبة الإبعاد قد ألغيت من قانون العقوبات السوري، بالمرسوم التشريعي رقم 85 بتاريخ 1953/9/28.

الثاني: نصت المادة 199 من قانون العقوبات اللبناني، والمادة 198 من قانون العقوبات السوري على الآتي: «إذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع أناني دنيء أبدل من العقوبة المنصوص عليها قانوناً، العقوبة التي تقابلها من المادة السابقة. على أن الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله إلى غير أشغال شاقة مؤبدة» [1].

ينبه الأستاذ المحامي محمد علي السيد بأنه «صدر قانون رقم 94/302 والذي يعرف بقانون إعدام القاتل، قد عطّل تطبيق نص المادة 198 من قانون العقوبات اللبناني من خلال نصه على أنه: «خلافاً للمادة 198 من قانون العقوبات الذي يقضي بعقوبة الإعدام إذا حصل القتل بدافع سياسي، أو كان له طابع سياسي» فإذا كانت المادة 198 تفيد بأن الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام، وثبت للقاضي أنها ذات طابع سياسي، فإن العقوبة تستبدل من الإعدام إلى الاعتقال المؤبد، فإن المادة الأولى من القانون رقم 94/302 تجعل العقوبة في القتل ولو كان بدافع سياسي أو كان له طابع سياسي هي الإعدام

وبناء عليه فإن التفريق بين ما إذا كانت الجريمة سياسية أو غير سياسية، لم يعد له أهمية كبرى في ظل استمرار نفاذ هذا القانون»[2].

يقول الباحث: صدر عن مجلس النواب اللبناني قانون رقم 2001/338م تاريخ 2001/8/2م، ما نصه: «تُلغى أحكام القانون رقم 302 تاريخ 1994/3/21م ويعاد العمل بأحكام مواد قانون العقوبات التي كانت نافذة قبل صدور القانون المذكور»[3].

---

(1) هذا الشرط يؤكد استبعاد عقوبة الإعدام من عداد العقوبات السياسية.

(2) في الجريمة السياسية، محمد علي السيد، مرجع سابق، ص 73 وما بعدها بتصرف.

(3) الموقع الرسمي لمجلس النواب اللبناني. http://www.lp.gov.lb، مع أن كتاب الأستاذ المحامي محمد علي السيد «في الجريمة السياسية» صدر بتاريخ 2003، إلا أنه لم يطلع على قرار مجلس النواب اللبناني سالف الذكر.

المطلب الثاني

الاعفاء والتخفيف من العقوبة

نصت المادة 262 من قانون العقوبات السوري، والمادة 272 من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي:

«1 - يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ.

2 - وإذا اقترف فعلاً كهذا أو بدأ به فلا يكون العذر إلا مخففاً.

3 - كذلك يستفيد من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المجرمين الآخرين أو على الذين يَعْرِف مخبأهم.

4 - لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض».

المقصد الأول: العذر المُحِلّ وشرائطه:

أتاح قانون العقوبات السوري واللبناني على حد سواء للمتآمر فرصة للرجوع عن مشروعه الإجرامي، فمنحه عذراً محلاً، إذا أخبر عن المؤامرة - وهي جريمة سياسية - قبل وقوعها، وعذراً مخففاً إذا ما بدأ في تنفيذ المؤامرة.

والأثر الذي يرتبه القانون على الأعذار المحلة هو أن تعفي المجرم من كل عقاب، أما الفعل بحد ذاته فيبقى جريمة في نظر القانون، ويمكن أن تنزل بالفاعل عند الاقتضاء تدابير الإصلاح، وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة.

وهناك حالات نص عليها الشارع، فلم يوجب فيها إعفاء المجرم من عقوبته كلها، وإنما أوجب تخفيفها، وتدعى بالأعذار المخففة، وسواء أكانت مُحِلّة أو مخففة، فهي لا تكون إلا بنص. و ها هي شرائط الإعفاء:

أولاً: أن تكون الجريمة المخبر عنها مؤامرة على أمن الدولة

سواء أكانت خارجياً او داخلياً، وسواء أكانت المؤامرة جنحة أو جناية. أما إذا لم تكن الجريمة المخبر عنها مؤامرة، فلا مجال للعذر المحل، كأن تكون اعتداء على أمن الدولة أو أية جناية أخرى، فلا يعفى المجرم من العقاب، خاصة وأن الجريمة الوحيدة الواقعة على أمن الدولة وهي المؤامرة التي اقتصر القانون فيها على الإعفاء من العقاب.

ثانياً: أن يكون المخبر شريكاً أو فاعلاً أو متدخلاً فيها

أما إذا كان محرضاً فلا يُعفى من العقوبة ألبتة، وذلك لأنه المحرض الأصلي، وفي إعفائه تشجيع لبعض من لا خلاق لهم على الإيقاع بالآخرين، وتوريطهم، ثم إخبار السلطة عنهم.

ثالثاً: أن يكون هناك إخبار بوجود مؤامرة

إن الطريقة التي يمكن للجاني أن يستفيد منها من الإعفاء، هي الإخبار عن المؤامرة، ولم يُحدد قانون العقوبات السوري ولا اللبناني أي صيغة لهذا الإخبار، فيصح أن يكون بأي وسيلة كانت، لأن العبرة أن تُعلم السلطات بالمؤامرة[1].

ثم إنّ القانون اشترط أن يُعلم الجاني السلطات بالمؤامرة فحسب، ولم يفصّل في وجوب ذكر أسماء المتآمرين كلهم أو بعضهم[2].

---

(1) تشترط أغلب التشريعات الجزائية، كالتشريع الفرنسي والبلجيكي وبعض التشريعات العربية، حتى يستفيد المجرم المُخبر من منحة الإعفاء من العقاب، ألا يقتصر إخباره على وجود المؤامرة فحسب، وإنما يجب أن يتناول أسماء المتآمرين كلهم أو بعضهم. فإذا أخبر السلطة عن المؤامرة، وكتم أسماء فاعليها كلهم أو بعضهم، رغم معرفته بهم، فلا يعفى من العقوبة. محاضرات في الجريمة السياسية، مصدر سابق، ص 202.

(2) يرى الأستاذ محمد الفاضل: أن هذا النص لا يوجب على المجرم المخبر أن يدلي بأسماء كل أعضاء المؤامرة، بل يكفي أن يكون الإخبار مخلصاً وكاملاً، أي أن يدلي المخبر بكل ما يعرفه عن المؤامرة، وأسماء من يعرف من أعضائها. المصدر السابق، ص 203.

رابعاً: أن يقوم بإخبار السلطات

حتى يستفيد الجاني من الإعفاء، لا بدّ له أن يتقدم بإخبار السلطات، لا أحد غيرها، لأن إخباره لأي جهة غير السلطات يحرمه من الإعفاء.

ولم يفصل قانون العقوبات من هي السلطات المخولة بسماع الأخبار. وعليه يمكن أن تكون أي سلطة كرجال الشرطة، أو الدرك، أو الجيش ... الخ. وسواء أكان التبليغ بحضوره شخصياً أم هاتفياً فلا فرق. لكن لا يفضل أن يخبر السلطات عبر شخص آخر، حتى يستفيد من الإعفاء.

ويحسن أن نذكر بأنه مهما كانت ردة فعل السلطات حول الجاني المخبر الذي أدلى به، فإن ذلك لا يحرمه من الإعفاء المحل. وإنما تقع ردة الفعل على عاتق السلطات، فالجاني قام بما يجب عليه من إخبار السلطات عن المؤامرة.

خامساً: أن يقدّم الإخبار قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ

الفعل المهيئ للتنفيذ: هو الفعل التحضيري أو التمهيدي الذي يسبق البدء. في هذا الوقت يجب أن يقدم المخبر خبره عن المؤامرة، حتى يستفيد من الإعفاء التام الوارد في صريح المادة 272 من قانون العقوبات اللبناني، و262 من قانون العقوبات السوري، ولا يشترط المشرع أن يكون المتآمرون قد أتموا الفعل التمهيدي بل يكفي أن يكونوا قد بدؤوا باقترافه.

لكن متى يقع الفعل تمهيداً، وفي أي وقت يعتبر أن المتآمرين بدؤوا بالأعمال التحضيرية ؟؟؟ من الصعب حقيقة تحديد هذه اللحظة، ولم تحدد المادة هذه النقطة التفصيلية، لأن لكل حركة من حركات المتآمرين بعد المؤامرة، يمكن اعتبارها بدءاً في الفعل المهيئ.

بقيت نقطتان يجدر الإشارة إليهما حول وجوب اعتبارهما شرطين للاستفادة من العذر المحل:

1 - عدم علم السلطة بالمؤامرة: هل يشترط عدم علم السلطات بالمؤامرة حتى يستفيد المخبر من العذر المحل:

لم يشترط القانون مثل هذا الشرط، وبالتالي لا يُشترط عدم علم

السلطات بالمؤامرة، وعليه يستفيد المخبر من الإعفاء التام، حتى وإن علمت السلطات بالمؤامرة.

2 - هل يوجد حد أقصى يوجب على المجرم المخبر أن يقدم الأخبار خلاله؟

من البدهي ألا يبقي باب الإعفاء من العقاب مفتوحاً إلى الأبد في وجه المخبر، فقد نصت بعض التشريعات الأجنبية على وجوب ورود الخبر قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن المتآمرين، وبعضها الآخر أوجب أن يكون المجرم المخبر قد أدلى بإخباره قبل أن تبادر السلطات إلى ملاحقة المتآمرين، وتحريك الدعوى العامة ضدهم، أو قبل البدء في التحقيق على الأقل، وذلك لأن الإخبار الذي يُدلي به المجرم بعد اكتشاف المؤامرة، وملاحقة المتآمرين هو بمثابة اعتراف لا إخبار، وإذا كانت الحكمة من الإخبار تمكين السلطة من المتآمرين فإن هذه الغاية تتقدم بعد أن تكون السلطة وضعت يدها عليهم.

ومن الغرابة أن يغفل قانون العقوبات السوري واللبناني هذا القيد الذي أوردته التشريعات الأجنبية، فلا يوجب في الفقرة الأولى من المادة، أن يكون الإخبار وارداً قبل تحريك الدعوى العامة، وملاحقة المجرمين.

وكذلك يُلحظ النقص التشريعي نفسه في الفقرة الثانية من المادة، إذ ليس هناك نص يوجب أن يكون الإخبار قد ورد قبل الملاحقة[1].

المقصد الثاني: العذر المخفف وشرائطه:

مرّ معنا أن العذر المحل ليكون تاماً يجب أن يكون الإخبار قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ. لكن هل إذا بدأ فعلاً، لم يعد بإمكانه التراجع؟ أليس من الخير أن يُجعل له أسباباً تخفف، لا تحل في حال بدأ بالفعل؟!

هذه الاعتبارات جعلت قانون العقوبات السوري واللبناني يمنحان العذر

---

(1) في الجريمة السياسية، محمد علي السيد، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها بتصرف. محاضرات في الجرائم السياسية، محمد الفاضل، مصدر سابق، ص 196 وما بعدها بتصرف.

المخفف، لا المحل إلى المجرم المخبر الذي لا تتوفر فيه شروط الإعفاء التام المحل.

وفيما يلي شروط العذر المخفف للمجرم المخبر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة:

أولاً: إذا كان الجرم مؤامرة

إذا كان الجرم مؤامرة، فإن العذر يكون مخففاً في حالتين:

أ - إذا تمت المؤامرة، وأخبر عنها المجرم المخبر بعد أن بُدئ بأفعال مهيئة للتنفيذ، كشراء السلاح مثلاً.

ب - لا تستلزم أن يكون المتآمرون قد قاموا بفعل تام من الأفعال المهيئة للتنفيذ، وإنما تكتفي بأن يكونوا قد بدؤوا بمثل هذا الفعل.

ويترك للقاضي أن يفصل في تحديد ذلك وفقاً لطبيعة النشاط الجرمي، ومدى ارتباطه بهدف المؤامرة.

ثانياً: إذا لم يكن الجرم مؤامرة

إذا لم يكن الجرم الواقع على أمن الدولة مؤامرة، فإن الإخبار عنه لا يكون إلا عذراً مخففاً، وقد يبدو، ولأول وهلة أن هذا المبدأ يتعارض وصريح الفقرة الثالثة من المادة التي نحن بصدد الحديث عنها حيث تقول: « كذلك يستفيد من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم».

فنرى تناقضاً بين هذه الفقرة والفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة، وهناك كذلك خطأ تشريعي غير مستقيم من ناحيتين:

أ - المؤامرة قبل أن تبدأ ليست جرماً، والشروع في المؤامرة لا يمكن تصوره والمعاقبة عليه.

ب - المؤامرة إذا تمت، وأخبر أحد المتآمرين السلطة بها قبل البدء

بأي فعل مهيئ للتنفيذ، فالمجرم يعفى إعفاء تاماً لا مخففاً كما في الفقرة الأولى من نفس المادة.

فما هو سر التناقض ؟؟؟

المشكلة في كلمة «المؤامرة» لأنها وليدة خطأ النقل والتعريب، فقد نقلها المشرع اللبناني، وتبعه عليها المشرع السوري. فالنص الفرنسي الاصلي الذي أخذ عنه المشرع اللبناني تضمن كلمة اعتداء «attentat» ولم يتضمن كلمة مؤامرة «complot». وهو الأولى والأسلم معنىً وأقوم منطقاً، وأكثر عدلاً.

فإذا أعدنا النظر في المادة بعد تبديل الكلمة الخطأ ووضع الكلمة الصحيحة يصبح النص: «كذلك يستفيد من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة باعتداء أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم»[1].

نخلص إلى أنه إذا لم يكن الجرم مؤامرة، فإن المجرم المخبر لا يستفيد إلا بعذر مخفف، وهذه شروطه:

1 - أن يرد الإخبار من فاعل، أو شريك، أو متدخل. لا من محرّض. فالمحرِّض لا يستفيد من التخفيف[2].

2 - أن تكون الجريمة المخبر عنها اعتداء أو أية جناية مخلة بأمن الدولة، أما إذا كانت جنحة، فلا تخفيف، ولو كانت مخلة بأمن الدولة.

3 - أن يكون الإخبار قبل وقوع الاعتداء. أما بعد الاعتداء فلا فائدة من الإخبار، وعليه فلا تخفيف.

---

(1) و الغريب أنه لا تزال كلمة «مؤامرة» موجودة في قانوني العقوبات السوري واللبناني، حتى تاريخ كتابة هذه الأطروحة، ولم تعدل، مع أن ما أفاده الأستاذ محمد الفاضل في كتابه محاضرات في الجرائم السياسية قد صدر سنة 1962.

(2) وقد أوضحنا السبب عند الحديث عن شروط العذر المحل في المقصد السابق، فليراجع...

4 - أن يكون الإخبار مدلى به إلى السلطة[1].

5 - أن يكون الإخبار كاملاً يقر فيه المخبر بكل ما يعرفه عن الاعتداء.

ويفرق الشارع هنا بين نوعين من الإخبار:

أ - أن يحتوي على معلومات وإرشادات تتيح إلقاء القبض على المجرمين، أو معرفة أماكنهم، فهذا يستفيد من العذر المخفف.

ب - أما إذا لم يكن الإخبار يرشد السلطة إلى الأسماء والأماكن، فلا عبرة، ولا يستفيد المجرم المخبر من العذر المخفف[2] [3].

المطلب الثالث

العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية

نصت المادة 311 من قانون العقوبات السوري، والمادة 321 من قانون العقوبات اللبناني في صدد بحث الأحكام الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة ما يلي:

«يمكن المحكمة عند الحكم في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا

---

(1) مر تفصيل الحديث عن الإخبار للسلطات، في المقصد السابق عند تفصيل شروط العذر المحل.

(2) وهكذا يتضح لنا أن الإخبار عن المؤامرة لا يعتبر عذراً محلاً إلا إذا أدلى به المجرم المخبر قبل مباشرة الملاحقات، وقبل اقتراف أي فعل مهيئ للتنفيذ أو البدء به. وأما إذا ورد الإخبار عن المؤامرة بعد مباشرة الملاحقات، فيعتبر عذراً مخففاً، إذا أفضى إلى القبض على المجرمين الآخرين، وكانت المؤامرة ذات وصف جنائي، ولم يقترف المتآمرون، قبل ورود الإخبار، أي فعل مهيئ للتنفيذ، ولم يبدؤوا به. محاضرات في الجرائم السياسية، محمد الفاضل، مصدر سابق، ص 214.

(3) المصدر السابق، ص 207 وما بعدها بتصرف. و في الجريمة السياسية، محمد علي السيد، مرجع سابق، ص 83 وما بعدها بتصرف.

الباب أن تقضي بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو بالإخراج من البلاد عملاً بالمواد 65 و82 و88».

ولتطبيق هذه المادة لا بد من توفر بعض الشروط وهي:

1 - يقتصر حكم المادة على الجنح الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، ولا يتناول الجرائم الأخرى، ومنها المؤامرة المنصوص عليها في المادة 279 وبعض الجرائم الماسة بالقانون الدولي، أو المتعلقة بعقد الصلات غير المشروعة بالعدو، أو التي تنال من الوحدة الوطنية أو من مكانة الدولة المالية، أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة.

2 - إن المادة تتضمن إمكاناً لا إلزاماً، ومعنى ذلك أن المحكمة التي تقضي على فاعل الجنحة المخلة بأمن الدولة بالعقوبة المقررة لها قانوناً، يمكنها إذا شاءت أن تقضي على الفاعل بالمنع من الحقوق المدنية، أو بمنع الإقامة، أو بالإخراج من البلاد. والمحكمة في ذلك حرة، وليست مجبرة[1].

ويمكن تلخيص المبحث بالرسم التوضيحي الآتي:

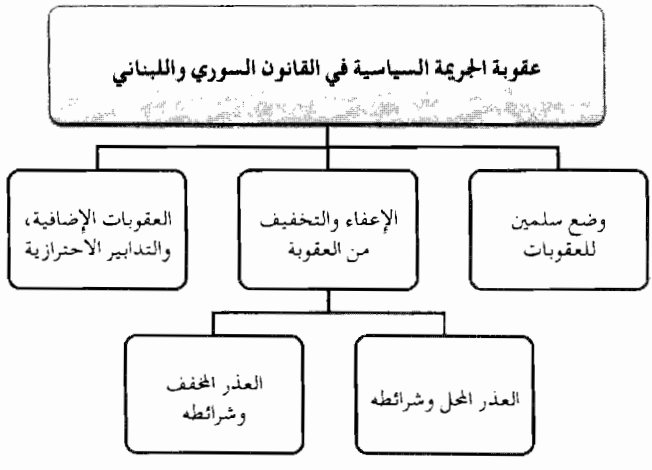

(1) محاضرات في الجرائم السياسية، محمد الفاضل، مصدر سابق، ص 220 وما بعدها بتصرف.

المبحث الثالث

في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

جرائم الرأي

المقصد الأول: الآراء ضد الخلفاء أو الحكام:

رأينا في النصوص السابقة التي مرت معنا في الفصل الثالث أن الخليفة في الإسلام لم تكن له مرتبة القداسة، أو صفة روحية تستمد سلطتها من الله، كما يوجد في بعض المعتقدات، وإنما هو نائب عن الأمة، وعليه شأنه شأن أي فرد في الخطأ والصواب، ولم يكن الصحابة كذلك يألون جهداً في التوجيه والتسديد - وإن كان بعض الأحيان بشيء من الشدة والقسوة[1] - ومع ذلك لم تكن ردة فعل الخلفاء إلا معبرة عن الخليفة والحاكم الذي يسمع النصيحة، ويصحح إن أخطأ، ونرى ذلك جلياً في قول خليفة رسول الله ﷺ

---

(1) منها ما ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة 203/1 - 204: «عن أبي حاتم عن العُتْبي قال: بعث إلي عمر بحللٍ فقسمها فأصاب كل رجل ثوبٌ. ثم صعد المنبر وعليه حلة، والحلة ثوبان، فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان: لا نسمع. فقال عمر: لمَ يا أبا عبد الله؟ قال: إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك حلة. فقال: لاتعجل يا أبا عبد الله. ثم نادى: يا عبد الله. فلم يجبه أحد فقال: يا عبد الله بن عمر. فقال: لبيك يا أمير المؤمنين. فقال: نشدتك الله، الثوبُ الذي ائتزرت به أهو ثوبك؟ قال: اللهم نعم قال سلمان: فقل الآن نسمع».

ومنها ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير 98/2 ح(1825): «عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمد بن النعمان بن بشير، أن أباه أخبره، أن عمر قال يوما، في مجلس، وحوله المهاجرون والأنصار: أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمر، ما كنتم فاعلين؟ فسكتوا، فعاد مرتين، أو ثلاثا، قال بشير بن سعد: لو فعلت، قومناك تقويم القدح، قال عمر: أنتم إذا أنتم.»

أبي بكر الصديق حين قال لما تولى الخلافة: «أيها الناس، وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أخطأت فقوموني»، ثم يعلنها بكل جرأة درساً لكل من يتولى شؤون الحكم من بعده ليقرر مبدأ أساسياً من مبادئ الحكم فيقول: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم».

ويؤكده كلام الخليفة الراشد الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «بلغني أن الناس هابوا قوتي، وخافوا غلظتي ... ثم إني وليت أموركم أيها الناس: فاعلموا أن تلك الشدة قد أضعفت، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدي على المسلمين، فأما أهل السلامة والدين والقصد، فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض، ولست أدع أحداً يظلم أحداً، أو يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن بالحق، وإني بعد شدتي تلك، أضع خدي على الأرض، لأهل العفاف وأهل الكفاف ... فاتقوا الله عباد الله، وأعينوني على أنفسكم، بكفها عن المنكر، واحضاري النصيحة، فيما ولاني الله من أمركم، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم»[1].

وهكذا لم يكن شخص الخليفة وتصرفاته في إدارة شؤون المسلمين معصوماً عن الخطأ، فهو شأنه شأن سائر البشر عرضة للصواب والخطأ، ومن ثم عرضة للوم والتأنيب[2].

فكان الخلفاء يُجابَهون بالقول المُرّ، فيحملونه، ولا يجدون غضاضة في الاستماع إليه، إن كان فيه موعظة أو رفع مظلمة، أو شكاية من أمر، ولو كانت العبارات نابية، فإن لصاحب الحق مقالة، ومن حق الحاكم العادل أن يستمع إلى مقالته[3]، بشرط أن يبقى ذلك في حدود التعبير عن الرأي، فإذا جاوز التعبير عن الرأي إلى السلاح وغيره، لم يعد تعبيراً عن الرأي.

يقول فهمي هويدي: «وبرغم الموقف الحاد من المعارضة والأفكار الذي

---

(1) الفاروق عمر، محمد حسين هيكل، دار المعارف، مصر، ط 10، د.ت، ص 93 - 94.

(2) نظرية الجريمة السياسية (1984)، نجاتي سيد أحمد سند، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق. ص 363.

(3) الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص 118.

اتخذه الخوارج من الإمام علي، طوال سنوات حكمه، فإنه قال لهم في صراحة وجلاء: لكم علينا ثلاث: ألا نمنعكم مساجدنا، ولا من رزقكم في الفيء، ولا نبدأكم بقتال، ما لم تحدثوا فساداً. أي إنه ضمن لهم حرية العبادة في مساجد المسلمين، وإن خالفوه الرأي، كما ضمن لهم حقوقهم المدنية الأخرى، بما في ذلك أنصبتهم من الغنائم، ما لم يبدؤهم بالعدوان وإحداث الفساد»[1].

وقال عبدالله بن شداد[2]: «فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم الحرام»[3].

وقد كان معاوية بن أبي سفيان يفرق بين المعارضة السلمية والمسلحة، فهو يطلق حرية الكلام، والتعبير عن الرأي، ما دام ذلك في حدود التعبير عن الرأي، أما إذا انقلب الأمر إلى حمل السلاح، وسل السيوف، قام بمواجهته بالقوة، فقد روي عنه أنه قال: «إني لا أحول بين الناس وألسنتهم، ما لم يحولوا بيننا وبين ملكنا»[4].

ومن مظاهر تقبله للآراء التي كانت تُقال ضده، ما رواه عبدالله بن عروة قال: قعد معاوية للعطاء، فقام إليه أبو مسلم الخولاني[5]، فقال له:

---

(1) حقوق الإنسان، محمود إسماعيل، ص 314، نقلاً عن كتاب الحرية من القرآن الكريم، علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2012، ص 100.

(2) عبد الله بن شداد بن أسامة بن عمرو - وهو الهاد بن عبد الله بن جابر، وإنما قيل لجده: «الهاد» لأنه كان يوقد نارا بالليل، ليهتدي بها الأضياف، ويقال لابنه: «شداد ابن الهاد» نسب إلى جده، ولد عبد الله على عهد النبي ﷺ، روى عن أبيه، وعن عمر، وعلي. روى عنه الشعبي وإسماعيل بن محمد بن سعد، وغيرهما. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، مصدر سابق، 172/3.

(3) المصدر السابق.

(4) معاوية بن أبي سفيان، علي محمد الصلابي، دار الأندلس، مصر، ط1، 2009، ص219.

(5) أبو مسلم الخولاني: عبدالله بن ثوب الداراني، سيد التابعين، وزاهد العصر، قدم من اليمن، أسلم أيام النبي ﷺ، ودخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. حدث عن: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر الغفاري، وغيرهم. وحدث عنه: أبو إدريس، وأبو العالية الرياحي، وغيرهما. قال عنه شرحبيل بن مسلم: كان الولاة يتيمنون بأبي مسلم، ويؤمرونه على المقدمات. قال الحافظ ابن عساكر: كانت وفاته بأرض الروم. وقال المفضل بن غسان: إن علقمة وأبا مسلم ماتا سنة 62هـ. والله أعلم. الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، 7/4 وما بعدها.

يا معاوية، ليس من كدّك، ولا من كد أمك، ولا من كد أبيك. قال عبدالله: فما رئي معاوية امتلأ غيظاً إلا يومئذ، فلم يعط شيئاً، وقام عن مجلسه، وقال لأصحابه: كما أنتم، ثم غاب ساعة، وخرج عليهم، وقال: إنَّ أبا مسلم الخولاني تكلم بكلام أغضبني، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من النار، وإنما يطفئ النار الماء، فإذا غضب أحدكم فليغتسل»[1]. ثم إني دخلت واغتسلت، وصدق أبو مسلم، أنه ليس من كدي، ولا من كد أبي، فهلموا إلى عطاياكم معشر الناس[2].

وعليه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من حرية التعبير عن الرأي، حتى ولو كانت ضد الحكام، لكن أورد بعض العلماء المعاصرين بعض الضوابط لهذه الحرية منها ما ذكره الدكتور علي محمد الصلابي في كتابه الحريات من القرآن الكريم وهي:

1 - ألا يدعو في رأيه إلى استخدام العنف، وسفك الدماء في المجتمع، وألا يدعو إلى ثورة دموية تسفك دماء الناس، وتعتدي على دمائهم وأعراضهم وأموالهم بالباطل، فإذا دعا إلى شيء من هذا، فيزجر عن ذلك، ويمنع ويعاقب قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة:33).

2 - ألا تصل حرية الرأي إلى نشر الكفر البواح، والارتداد عن الدين، وتعطيل أحكام الشرع بأحكام الجاهلية وأخلاقها. قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة:50).

---

(1) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، المكتبة العصري، صيدا، لبنان، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، 249/4، ح(4784).

(2) مقامات العلماء بين يدي الخلفاء والأمراء، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص 74.

3 - أن يبدي الرأي دون سبب أو فتنة، وعدم الجهر بالسوء، وذلك بالخوض في حق الناس عن سماع الرأي وتركه.

4 - الإعلان عن الرأي بأسلوب ليّن حتى لا يكون سبباً في صدور الناس عن سماع الرأي وتركه[1].

ومن الضوابط المعاصرة التي وضعت لحرية التعبير عن الرأي، ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 176 (2/19) بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها وأحكامها. ما نصه:

«الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: المقصود بحرية التعبير عن الرأي: تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحققاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة.

ثانياً: حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية.

ثالثاً: من أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي:

---

(1) الحريات من القرآن الكريم، علي محمد الصلابي، مرجع سابق، ص 103 - 104.

(أ) عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

(ب) الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

(ج) الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

(د) أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

(هـ) أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

(و) أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

(ز) أن يكون الرأي المعبّر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة وأن يتجنب ترويج الإشاعات التزاماً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: 6).

(ح) أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

(ط) أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.

ويوصي بما يلي:

(أ) تأمين الضمانات الكافية لحماية حرية التعبير عن الرأي المنضبطة بالشريعة والمراعية للمسؤولية بِسَنّ القوانين الحامية

لذلك، والتشريعات، وبالقضاء العادل.

(ب) اتخاذ الوسائل المتاحة لمنع استخدام حرية التعبير عن الرأي أداة للإساءة إلى الثوابت والمقدسات الإسلامية، أو بث الفتنة بين المسلمين.

(ج) العمل على تطبيق ما اشتملت عليه المواثيق الدولية من قيود لمنع الإساءة إلى الأديان ورموزها، مع استبعاد الازدواجية في تعامل المجتمع الدولي مع القضايا الإسلامية والقضايا الأخرى.

(د) عمل الدول الإسلامية إلى إصدار تشريع دولي يحمي المشاعر والمقدسات الدينية بوجه عام من التطاول عليها، والسخرية بها، والتشويه لها، تحت ستار الفن أو حرية التعبير عن الرأي أو غيرها. والله أعلم[1].

المقصد الثاني: الآراء الهدامة لنظام الحكم:

عبّر المقصد الأول عن تعامل الخلفاء والأمراء مع مَن تعرض لأشخاصهم وذواتهم، وبرزت شخصية الخلفاء الراشدين الراقية، والواعية والسمحة، التي تتلقى العبارات النابية بصدر رحب، دون أن يحملوا على قائليها أي غل أو حقد، أو أن ينزلوا بهم أي نوع من العقوبة.

وتبين كذلك أنه لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يجرم حرية التعبير عن الرأي، ما لم يتحوّل إلى كيان مسلح، أو دموي، أو إلى كفر بواح، يهدد نظام الدولة، كما ورد في الضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

إلا أن الحديث هنا عن تلك الآراء والأفكار التي يحملها أصحابها، وتؤدي إلى تهديد لنظام الدولة الإسلامية، كيف تعامل معها الخلفاء الراشدون؟ وكيف تعامل معها الأئمة الفقهاء؟ وهل سنّوا لها أحكاماً خاصة بها؟

لم يكن تعامل الخلفاء الراشدين مع الآراء الهدامة لنظام الحكم، نفس

---

(1) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
http://www.fiqhacademy.org.sa/

التعامل مع الآراء التي تعرضت لأشخاصهم، ذلك لأنها تعد هجوماً على المبادئ الإسلامية المقررة، ويعد نشرها فساداً وإفساداً، أو تضليلاً وضلالاً، والقصد منها فكٌّ عرا الإسلام عروة عروة[1].

وقد ذكر الباحث ثلاثة نصوص في الفصل الثالث من هذه الأطروحة توضح كيف تعامل سيدنا عثمان بن عفان، وسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، مع مَن وقفوا في وجوههم يريدون الفتنة بطرح آراء من شأنها زعزعة نظام الحكم، إلا أنهما رضي الله عنهما اتبعا علاجاً لذلك الحكمة والموعظة الحسنة والحوار، كما فعل سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مع الحرورية. فهذا نموذج.

ونرى أسلوباً آخر مع الفاروق عمر بن الخطاب الذي ضرب سارقاً أسواطاً إضافية، لأنه تأول خطأ، فبرر سرقته بقوله لما سأله عن سبب سرقته: «قضاء الله». وترى كذلك سيدنا عثمان بن عفان يبعد الصحابي الجليل أبا ذر الغفاري؛ لأنه كان يدعو الناس إلى عدم اكتناز الذهب والفضة، ويرى أن ما يفعله بعض الولاة، من مظاهر الحكم وزينته من البدع. مما اضطر عثمان بن عفان رضي الله عنه لنفيه إلى الربذة.

ولنزيد الأمر دراسة وتحليلاً نتعرض لمسألة مهمة في هذا المضمار بشيء من التفصيل والبيان، وهي مسألة الردة، لنرى أقوال العلماء القدامى والمعاصرين، باعتبارها جريمة تؤثر على كيان الأمة السياسي والاجتماعي معاً، وتتسبب في زعزعته، ونشر القلق والفوضى فيه، وتشكيل أبناء الإسلام بدينهم.

أولاً: تعريف الردة

الردة لغة: من ردد: وهو صرف الشيء ورجعه. والرد: مصدر رددت الشيء. وقد ارتد وارتد عنه: تحول. وفي التنزيل: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ (المائدة: 54) [2].

واصطلاحاً: بكسر الراء، الخروج عن الإسلام بإتيان ما يخرج عنه

---

(1) نظرية الجريمة السياسية، نجاتي سند، مرجع سابق، ص 384.

(2) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، باب الدال، فصل الراء، 3/172 - 173.

قولاً، أو اعتقاداً، أو فعلاً[1].

وعرفها الحنفية: الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان[2].

وعرفها المالكية: هي عبارة عن قطع الإسلام من مكلف، إما باللفظ أو بالفعل[3].

وعرفها الشافعية: قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعلٍ، سواء قاله استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً[4].

وعرفها الحنابلة بقولهم: هو الراجع عن الإسلام، ولا يصح الإسلام والردة إلا من عاقل[5].

ثانياً: الأحاديث الواردة في الردة

أساس استدلال الفقهاء على أحكام الردة ما ورد في السنة، وهي ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

عن أنس بن مالك[6]: «أنّ نفراً من عكل ثمانية، قدموا على رسول الله

---

(1) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي و حامد قنيبي، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط2، 1988. ص 221.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1986. 134/7.

(3) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1994، 13/12.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1994. 427/5.

(5) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1994، 59/4.

(6) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يتسمى به ويفتخر بذلك، وقال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، وتوفي وأنا ابن عشرين سنة، دعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد، فولد له من صلبه ثمانون ذكرا وابنتان، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة وكان ذلك سنة إحدى وتسعين، وكان عمره مئة وثلاث سنين. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، مصدر سابق، 151/1 - 152.

ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض[1] فسقمت[2] أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: «أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من ألبانها وأبوالها» قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسَمَرَ[3] أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا، قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء، ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا وسرقوا» [4] [5].

الحديث الثاني:

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب

---

(1) واستوخموا المدينة أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانه، وفي حديث آخر: فاستوخمنا هذه الأرض. لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، 631/12.

(2) سقم: السَّقامُ والسُّقْمُ والسَّقَمُ: المَرَض، لُغَاتٌ مِثْلَ حُزْنٍ وحَزَنٍ، وَقَدْ سَقِمَ وسَقُمَ سُقْماً وسَقَماً وسَقاماً وسَقامَةً يَسْقُمُ، فَهُوَ سَقِم وسَقِيمٌ. المصدر السابق، 288/12.

(3) سمل عينه يسملها سملا واستملها فقأها. وفي حديث العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام: أن النبي، ﷺ، أمر بسمل أعينهم. قال أبو عبيد: السمل أن تفقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك، قال: وقد يكون السمل فقأها بالشوك، وهو بمعنى السمر، وإنما فعل ذلك بهم لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله. المصدر السابق، 347/11.

(4) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422. كتاب الديات، باب القسامة، 9/9 ح (6899). وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت، د.ط، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، 1296/3، ح (1671).

(5) شرح ألفاظ الحديث: «من عُكْل بضم المهملة وسكون الكاف: أبو قبيلة، وقد جاء أن بعضهم كانوا من عكل، وبعضهم من عرينة. فاستوخموا: أي استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم، وسقمت كسمعت، (في إبله) أي في الإبل التي مع الراعي... فبعث أي النبي ﷺ ناساً في أثرهم، وسمر بتخفيف الميم أو تشديدها على بناء الفاعل أي كحلهم بمسامير، حميت حتى ذهب بصرها، ونبذهم أي ألقاهم. ونسبة هذه الأفعال إليه ﷺ لكونه الآمر بها». حاشية السندي على سنن النسائي، نور الدين السندي، مكتب المطبوعات، حلب - سوريا، ط2، 1986. 94/7.

الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»[1] [2].

الحديث الثالث: عن عكرمة[3]، أن عليا رضي الله عنه، حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[4].

ثالثاً: هل الردة جريمة سياسية؟؟

للفقهاء في هذه المسألة رأيان مشهوران:

الأول: لا يعتبر الردة جريمة سياسية، وإنما جريمة عقدية حدية.

اتفق الأئمة الأربعة الفقهاء على قتل المرتد، وفيما يلي تفصيل أقوالهم:

---

(1) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس ...﴾، 5/9، ح (6878). وفي صحيح مسلم، محمد بن الحجاج، مصدر سابق، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، 1302/3، ح(1676).

(2) شرح ألفاظ الحديث: (لا يحل دم امرئ) لا يباح قتله
(النفس بالنفس) تزهق نفس القاتل عمدا بغير حق بمقابلة النفس التي أزهقها
(الثيب الزاني) الثيب من سبق له زواج ذكرا أم أنثى فيباح دمه إذا زنى
(المفارق) التارك المبتعد وهو المرتد. وفي رواية (والمارق من الدين) وهو الخارج منه خروجا سريعا
(التارك للجماعة) المفارق لجماعة المسلمين. الجامع الصحيح، البخاري، مصدر سابق، 5/9.

(3) عكرمة بن أبي جهل بن هشام بن المغيرة، أسلم بعد الفتح بقليل، وكان من صالحي المسلمين، ولما رجع قام إليه رسول الله ﷺ فاعتنقه، وقال: مرحبا بالراكب المهاجر، له في قتال أهل الردة أثر عظيم. استعمله أبو بكر رضي الله عنه على جيش، وسيره إلى أهل عمان، وكانوا ارتدوا، فظهر عليهم. ثم وجهه أبو بكر إلى اليمن، ثم إلى الشام، واستشهد بأجنادين. وقيل: يوم اليرموك، وقيل: يوم الصفر. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، مرجع سابق، 568/3 - 569.

(4) الجامع الصحيح، البخاري، مصدر سابق، كتاب الجهاد والوصايا، باب لا يعذب بعذاب الله، 61/4 - 62، ح(3017).

قال العلامة خليل بن إسحاق المالكي: «الردة: كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه: كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم ... واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا: قتل»[1].

وقال الإمام السرخسي في المبسوط: «وإذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والأصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى ﴿أو يسلمون﴾ (الفتح: 16) قيل: الآية في المرتدين، وقال - ﷺ - : «من بدل دينه فاقتلوه»، وقتل المرتد على ردته مروي عن علي وابن مسعود ومعاذ، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - »[2].

قال شهاب الدين ابن النقيب الشافعي: «من ارتد عن الإسلام وهو بالغ، عاقل، مختار، استحق القتل، ويجب على الإمام استتابته، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه، وإن أبى قتل في الحال، فإن كان حرا لم يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيره عزر ولا دية عليه، وإن كان عبدا فللسيد قتله، وإن تكررت ردته وإسلامه قبل منه ويعزر»[3].

وقال الإمام النووي: «أما نفسه فمهدرة، فيجب قتله إن لم يتب، سواء انتقل إلى دين أهل كتاب أم لا، حرا كان أو عبدا، أو امرأة، فإن تاب وعاد إلى الإسلام، قبلت توبته وإسلامه»[4].

وقال ابن قدامة المقدسي: «ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ولا يقتل حتى يستتاب

---

(1) مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، ط1، 2005، ص 238.

(2) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د.ط، 1993، 98/10.

(3) عمدة السالك وعدة الناسك، ابن النقيب الشافعي، الشؤون الدينية - قطر، ط1، 1982، ص 233.

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1991، 75/10.

ثلاثا فإن تاب وإلا قتل بالسيف»[1].

إلا أن الحنفية لا يرون قتل المرأة المرتدة، قال السرخسي: «ولا تقتل المرتدة، ولكنها تحبس، وتجبر على الإسلام عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - تقتل إن لم تسلم، وهكذا كان يقول أبو يوسف - رحمه الله تعالى - في الابتداء ثم رجع أنه الحسن، عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنها تخرج في كل قليل، وتعذر تسعة وثلاثين سوطا ثم تعاد إلى الحبس إلى أن تتوب أو تموت... (وحجتنا) في ذلك نهي النبي - ﷺ - عن قتل النساء، وفيه حديثان أحدهما ما رواه رباح بن ربيعة - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي - ﷺ - رأى في بعض الغزوات قوما مجتمعين على شيء فسأل عن ذلك، فقالوا ينظرون إلى امرأة مقتولة فقال لواحد: أدرك خالداً وقل له: لا يقتلن عسيفا ولا ذرية»[2]، والثاني حديث أن عبد الله بن عمر أخبره: أن امرأةً وُجدت في بعض مغازي النبي - صلي الله عليه وسلم - مقتولة، «فأنكر رسول الله - ﷺ - قتل النساء والصِّبيان»[3]. «ولما رأى رسول الله - ﷺ - يوم فتح مكة امرأة مقتولة فقال: ها ما كانت هذه تقاتل»[4] ففي هذا بيان أن استحقاق القتل بعلة القتال، وأن النساء لا يقتلن؛ لأنهن لا يقاتلن، وفي هذا لا فرق بين الكفر الأصلي، وبين الكفر الطارئ»[5].

وأجابوا عن أثر قتل أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأم فرقة بـ: « وأم فرقة كان لها ثلاثون ابناً، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين، ففي قتلها كسر شوكتهم، ويُحتمل أنَّه كان ذلك من الصديق - رضي الله عنه - بطريق المصلحة والسياسة، كما أمر بقطع يد النساء اللاتي ضربن الدف لموت رسول الله - ﷺ - لإظهار الشماتة، والمعنى فيه أنها كافرة فلا تقتل كالأصلية، وهذا لأن القتل

---

(1) عمدة الفقه، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص 138.

(2) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1994، 222/3، ح(5169).

(3) المسند، أحمد بن حنبل، 354/5، ح(6037). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: اسناده صحيح.

(4) المصدر السابق، 222/3، ح(5172). من رواية حنظلة الكاتب.

(5) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، مرجع سابق، 109/10 - 110 بتصرف.

ليس بجزاء على الردة بل هو مستحق باعتبار الإصرار على الكفر»[1].

الثاني: يعتبر الردة جريمة سياسية تعزيرية

يرى فريق كبير من المُحْدثيْن أن الردة جريمة سياسية، غير مقدرة عقوبتها بحد، بل متروكة للإمام تقديرها، أو للقاضي، ويستدلون على ذلك بأن النبي ﷺ قد عفا لدى دخوله مكة عن قوم ارتدوا، وكان توعدهم منهم عبدالله بن أبي السرح، الذي كان من كتاب الوحي، ثم ارتد، فقبل النبي ﷺ فيه شفاعة سيدنا عثمان بن عفان[2]. بينما امتنع عن العفو عن آخرين. مما له دلالة واضحة على أن علة قتل المرتد ليست تغير الدين، وإنما تهديد النظام السياسي للدولة، ولذلك يترك أمر تحديد العقوبة للإمام على ضوء ما تشكله من خطر على الكيان السياسي للأمة، ...من ثم على الدولة الإسلامية أن تقوم بحراسة الدين، وصيانته وأن تقدر مدى الخطورة على نظام الدولة، في كل حركة ردة تنشأ بداخلها، لتعالجها بما يناسبها من سياسات[3]. يقول

---

(1) المرجع السابق، 110/10.

(2) أخرج القصة أبو داود في سننه عن سعْد، قال: لمَّا كان يومُ فتح مكة أمَّن رسولُ الله - ﷺ - الناسَ إلا أربعةَ نفر وامرأتين، وسَمّاهم، وابنُ أبي سَرْح، فذكر الحديثَ، قال: وأما ابنُ أبي سَرْح فإنه اختبأ عند عثمانَ بنِ عفّان، فلما دعا رسولُ الله - ﷺ - الناسَ إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله - ﷺ - ، فقالَ: يا نبي الله: بايعْ عبدَ الله، فرفعَ رأسَه، فنظَر إليه ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى عليه، فبايَعه بعدَ ثلاث، ثم أقبَل على أصحابه، فقال: «أما كان فيكم رجل رشيدٌ يقوم إلى هذا حيثُ رآني كَفَفْتُ يدي عن بيعته فيقتُلَه»؟ فقالوا: ما ندري يا رسولَ الله ما في نفسك، ألا أومأْتَ إلينا بعينكَ، قال: «إنَه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائنةُ الأعيُن». 319/4، ح(2683). لكن هذه الرواية تفيد بأن عبدالله بن أبي السرح رجع مبايعاً، فعفو النبي ﷺ عنه على مضض، ومبايعته كانت على إسلامه، لا عفو على ردته. وعليه لا يرى الباحث في هذا النص دلالة - وإن وجد في غيرها - على أن الردة تعزير وليست بحد. والله أعلم.

(3) هذا الكيان السياسي للأمة يختلف عن الكيان السياسي الغربي، من حيث علاقته بالدين، فالنظام الغربي يعتبر الدين مسألة شخصية، لا علاقة لها بالنظام العام، تساوقاً مع المسيحية التي تركت الشؤون العامة لقسطنطين، واكتفت برعاية المسائل الشخصية. أما الإسلام فهو عقيدة، ونظام حياة، مما يجعل كل عمل يستهدف الإسلام يمثل عدواناً على النظام العام، والعقيدة جوهره، شأن مبادئ الديمقراطية في الأنظمة الليبرالية. أو العقيدة الماركسية في الأنظمة الفاشية. الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ط1، 1993، ص 49.

الإمام محمد رشيد رضا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء:90)، «وفي الآية من الأحكام على قول من قالوا: إنهم كانوا مسلمين أو مظهرين للإسلام ثم ارتدوا أن المرتدين لا يقتلون إذا كانوا مسالمين لا يقاتلون، ولا يوجد في القرآن نص بقتل المرتد فيجعل ناسخا لقوله: فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم إلخ، نعم ثبت في الحديث الصحيح الأمر بقتل من بدل دينه وعليه الجمهور، وفي نسخ القرآن بالسنة الخلاف المشهور، ويؤيد الحديث عمل الصحابة، وقد يقال: إن قتالهم للمرتدين في أول خلافة أبي بكر كان بالاجتهاد؛ فإنهم قاتلوا من تركوا الدين بالمرة كطيئ وأسد، وقاتلوا من منع الزكاة من تميم وهوازن؛ لأن الذين ارتدوا صاروا إلى عادة الجاهلية حربا لكل أحد لم يعاهدوه على ترك الحرب، والذين منعوا الزكاة كانوا مفرقين لجماعة الإسلام ناثرين لنظامهم، والرجل الواحد إذا منع الزكاة لا يقتل عند الجمهور.

أما قول من قال: المراد بالمنافقين هنا العرنيون، ففيه أن قتل العرنيين كان لمخادعتهم وغدرهم وقتلهم راعي الإبل التي أعطاهم النبي - ﷺ - وتمثيلهم به، على أن هذا القول واه جدا لأن العرنيين لا يأتي فيهم التفصيل الذي في الآيات»[1].

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بأن الردة جريمة تعزيرية وليست حداً:

1 - ما رواه الإمام البخاري في جامعه الصحيح من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصابه وعك، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج، فقال رسول الله ﷺ : «المدينة

(1) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، 1990، 5/266 - 267

كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها»[1]. قال ابن حجر في شرحه للحديث: «قوله على الإسلام ظاهر في أن طلبه الإقالة كان فيما يتعلق بنفس الإسلام ويحتمل أن يكون في شيء من عوارضه كالهجرة وكانت في ذلك الوقت واجبة»[2].

2 - عن عائشة، رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا، فيقتل بها»[3]. فلو كان مجرد ترك الدين يوجب

---

(1) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، 79/9، ح(7209). شرح ألفاظ الحديث: (وعك) الحمى وألمها وإرعادها. (أقلني بيعتي) ائذن لي بترك بعض لوازم بيعتي على الإسلام وهي الهجرة. (فأبى) أن يقيله لأن الهجرة كانت فرضا وتركها معصية فلا يعين عليها ﷺ. (وتصنع طيبها) ذكر في الفتح أن الأكثرين ضبطوها هكذا والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، 200/13.

(3) السنن، أبو داود، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، 126/4، ح(4353). وفي المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله و عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 118/4، ح(3760). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار السعادة - القاهرة، 1974، 15/9. سنن الدارقطني، أبو الحسن الدراقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 2004، 57/4، ح(3087). ونصه في محل الشاهد: «ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض». وفي الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1409، 452/5، ح(27904). وفي نصه: «والمفارق جماعة المسلمين، أو الخارج من جماعة المسلمين». وفي المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، ط2، 1986، كتاب تحريم الدم، باب الصلب، 101/7، ح(4048). وفي رواية في السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 2001، 438/3، ح(3497). ما نصه: « أو رجل يخرج من الإسلام ليحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض». في هذه الرواية جعل اللام للتعليل، فيكون شرط الحكم أن يخرج من الإسلام ليحارب الله ورسوله، لا لمجرد الخروج. والله أعلم.

القتل، لما احتاج البيان إلى الربط بين الخروج من الدين ومفارقة الجماعة. والله أعلم.

3 - عن أنس رضي الله عنه، قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه، فسألني عمر - وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين - ، فقال: «ما فعل النفر من بكر بن وائل؟» قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: «ما فعل النفر من بكر بن وائل؟» قلت: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل، فقال عمر: «لأن أكون أخذتهم سلماً، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء»، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم؟ قال: «كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه، أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك، قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن»[1].

4 - عن سماك بن الفضل، أن عروة، كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل أسلم، ثم ارتد، فكتب إليه عمر أن: «سله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها، فاعرض عليه الإسلام، فإن أبى، فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها، فغلظ الجزية، ودعه»[2].

5 - أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني قوم، من أهل الجزيرة أن قوما أسلموا، ثم لم يمكثوا إلا قليلا حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز «فكتب إليه عمر أن رد عليهم الجزية، ودعهم»[3].

يقول الإمام الأكبر محمود شلتوت: «وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة - يعني قتل المرتد - إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح للدم

(1) المصنف، عبدالرزاق الصنعاني، مرجع سابق، 156/10، ح(18696).
(2) المرجع السابق، 171/10، ح(18713).
(3) المرجع السابق، 171/10، ح(18714).

هو محاربة المسلمين، والعدوان عليهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين، فقال الله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة:256) وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس:99). ويرجح الشيخ راشد الغنوشي الرأي الثاني الذي يستشفه من مواقف بعض المتقدمين كالسرخسي[1]، وابن القيم، وكثير من المحدثين كالإمام محمد عبده، ومحمد أبو زهرة، وعبدالوهاب خلاف، وكثير من رجال القانون الدستوري ك فتحي عثمان، وعبدالحميد متولي وغيرهما.

وخلاصته: أن الردة جريمة لا علاقة لها بحرية العقيدة التي أقرها الإسلام، وإنما هي مسألة سياسية، قصد بها حياطة المسلمين، وحياطة تنظيمات الدولة الإسلامية من نيل أعدائها. وأن ما صدر عن النبي ﷺ في شأن الردة، إنما هو باعتبار ولايته السياسية على المسلمين. وبذلك تكون عقوبة المرتد تعزيراً لا حداً، وأنها جريمة سياسية تقابل في الأنظمة الأخرى بجريمة التعدي على نظام الدولة، ومحاولة زعزعة استقرارها[2].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: «والذي أراه: أن العلماء فرقوا في أمر البدعة بين المغلظة والمخففة، كما فرقوا في المبتدعين بين الداعية وغير الداعية، وكذلك يجب أن نفرق في أمر الردة بين الردة الغليظة والخفيفة، وفي أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية. فما كان من الردة مغلظًا -

---

(1) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة - مصر، ط18، 2001، ص 281.

(2) لم يذكر الشيخ راشد الغنوشي مصدراً لرأي الإمام السرخسي في عقوبة المرتد ولا لرأي الإمام ابن القيم، مع أن ظاهر كلام السرخسي في المبسوط يفيد بقتل المرتد، قال السرخسي: «وإذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والأصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى ﴿أو يسلمون﴾ (الفتح: 16) قيل: الآية في المرتدين، وقال - ﷺ - : «من بدل دينه فاقتلوه» ، وقتل المرتد على ردته مروي عن علي وابن مسعود ومعاذ، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وهذا لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلظ منهم جناية». المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 98/10.

كردّة سلمان رشدي - وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه، فالأولى في مثله التغليظ في العقوبة، والأخذ بقول جمهور الأمة، وظاهر الأحاديث، استئصالاً للشر، وسدًا لباب الفتنة، وإلا فيمكن الأخذ بقول النخعي والثوري وهو ما روي عن الفاروق عمر»[1].

وختاماً لهذا المقصد يود الباحث تقرير ما يلي:

1 - تأييد رأي أن عقوبة الردة جريمة سياسية تعزيرية لا جريمة حدية.

2 - إن نشوء ظاهرة الردة في المجتمع تنتج من أسباب متعددة لا يمكن حصرها جميعاً في حكم واحد دون نظرة سياسية لأسباب هذه الظاهرة، فقد لاحظ الدكتور عبدالحميد متولي[2] أن الأمر يختلف بين ردة نصراني قد أسلم من أجل الزواج بمسلمة، ثم رجع إلى دينه لأن علاقتهما فشلت، وبين ظاهرة وراءها تخطيط وتنظيم واستعداد للانقضاض المسلح لتغيير نظام الحكم، وبين آحاد من الناس تهتز عقائدهم بفعل ظروف طارئة أو غزو ثقافي. فالأحرى في هذه الحالات على الدولة الإسلامية دراسة الظاهرة وتحليلها وإيجاد الحلول المناسبة لها من توعية وتربية وتحصين للمجتمع.

3 - إن قتل المرتد الذي لم يرغب بالبقاء بالإسلام، ولم يؤذ أحداً بردته، ولم يساهم في الخروج على الدولة، فيه تقييد للحرية الدينية، ومما يؤدي إليه أيضاً أن نجعل المرتد أمام خيارين: إما يعلن عن الردة ويكون جزاؤه القتل، وإما يُسر فيظهر الإسلام، ويبطن الكفر. ونكون بذلك قد شجعنا على ظاهر النفاق في المجتمع.

---

(1) الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها بتصرف

(2) الموقع الرسمي للدكتور القرضاوي. http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/1393 - 021400.html - 23 - 11 - 2011.

المطلب الثاني

الجرائم الفعلية

المقصد الأول: الجرائم الآحادية:

النوع الأول الجرائم الآحادية يقصد بها الجرائم التي يكون الاعتداء فيها على الحاكم تخلصاً من ملكه، أو من سياسته في الحكم، أو زعزعة نظام حكمه السياسي، أو الاجتماعي للمجتمع. وقد حدث هذا كثيراً عبر التاريخ الإسلامي، بدءاً من محاولات قريش واليهود الفاشلة اغتيال النبي ﷺ، مروراً بالنجاح الذي تم بقتل الخلفاء الراشدين الثلاثة، عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. وغيرهم كثير عبر التاريخ.

الحكم الشرعي في هذا النوع من الجرائم[1]:

يقول الأستاذ محمد أبو زهرة: وهذا - أي جرائم الآحاد - لم يعطه الخلفاء الراشدون وصفاً يزيد عن الجريمة غير السياسية، فالاعتداء هو الاعتداء، من غير نظر إلى كونه سياسياً أو غير سياسي ... فلما قُتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يُنظر إلى تلك الجريمة - التي لعنها أهل الأرض وأهل السماء - إلا أنها جريمة قتل اعتيادية ... ولما ضرب ابن ملجم الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا وليُّ دمي، وإن متُّ فضربة كضربتي»[2].

وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية.

قال أبو حنيفة: «من قتل رجلاً عمداً قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى

---

(1) الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، مرجع سابق، ص 50.

(2) ويندرج تحت هذا النوع ما ارتأى الباحث وضعه ضمن أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية، وهو الجرائم الجماعية التي لا تنطبق عليها شروط جريمة البغي، فمن المعروف في الفقه الإسلامي بأنه مهما تعدد القتلة على ضحية فيقتلون جميعاً به. وعليه يكون حكم الجرائم الجماعية التي لا تنطبق عليها شروط جرائم البغي كحكم جرائم الآحاد. والله أعلم.

أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا»[1].

وقال الشافعي: «كل من قتل في حرابة أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره، أو قتل نائرة، فالقصاص، والعفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شيء، إلا الأدب إلا إذا عفا الولي»[2].

لكن لشيخ الإسلام ابن تيمية رأي آخر إذ يرى أن قتل الحاكم ليس كقتل آحاد الناس، لأن الحاكم إضافة إلى صفته الشخصية، فإن له صفة اعتبارية، وهي ولايته العامة على الدولة، وعليه فالاعتداء على الحاكم اعتداء على النظام السياسي للدولة كلها، والاعتداء عليه يسبب فساداً عاماً[3] فيقول: واختلف أيضاً فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل علي رضي الله عنهما هل هم كالمحاربين؟ فيقتلون حداً، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم - على قولين في مذهب أحمد وغيره - لأن في قتله فساد كبير»[4].

وهو ما ذهب إليه المالكية، واختاره ابن تيمية من الحنابلة، وهو مروي عن أبي الزناد، وإسحاق بن راهويه. أن قتل الغيلة يندرج تحت الحرابة، وعليه فهو حد وليس قصاصاً، وليس لأولياء الدم العفو، وأمره إلى السلطان.

قال القرافي: «وكذلك قتل الغيلة بأن يخدع رجلاً أو مشى حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه، وإن دخل داراً بالليل، فأخذوا مالاً مكابراً ومنع الاستغاثة فهو محارب»[5].

وثمرة هذا الخلاف إذا اعتبر قتل الحاكم حداً مندرجاً تحت جريمة

---

(1) الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص 124

(2) الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتاب، بيروت - لبنان، ط3، 1403، 382/4.

(3) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د.ط، 1990، 349/7.

(4) الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، منذر زيتون، مرجع سابق، ص 130. بتصرف

(5) السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، ص 68.

الحرابة، أنه لا عفو في جريمة قتل الحاكم لولي الدم.

ويؤيد الباحث ألا يُجعل قتله كقتل باقي أفراد الناس، لأنه وكما على الحاكم مجموعة من الواجبات، أكثر من غيره من أفراد الناس، ينبغي أن تكون له بعض الحقوق من أهمها ألا يكون قتله عادياً. مع التأكيد على أن قتل الغيلة هو كالقتل العمد. والله أعلم[1].

لماذا سوى الفقه الإسلامي بين الجريمة السياسية وغيرها؟

الفقه الإسلامي لا ينظر في الجرائم إلى البواعث الدافعة إلى القتل، فيستوي عنده ما كان دافعه سياسياً أو غير سياسي.

ومن جهة أخرى فإن أساس العقاب في الإسلام القصاص. والقصاص التساوي بين ما نزل بالمجني عليه، وما نزل بالجاني، وأن ذلك يقتضي ألا ينظر إلا إلى الناحية المادية في الجريمة، ما دامت الجريمة مقصودة بالإيقاع من غير نظر إلى باعثها[2].

المقصد الثاني: الجرائم الجماعية (البغي):

وهذه هي الجريمة السياسية الكبرى التي يكون فيها الاعتداء جماعياً وبتأويل لا آحادياً، ويقصد بها بالتعبير المعاصر الخروج المسلح ضد الحاكم، أو الانقلاب عليه، والذي يتمثل في محاولة يقوم بها مجموعة من الناس لإسقاط الحاكم أو الحكومة عن رئاسة الدولة، بهدف تغيير الأوضاع القائمة بالقوة - دون الاكتفاء بالمطالبة بذلك بوسائل التعبير المختلفة - من غير المساس بالنظام السياسي، وإنما العمل على تثبيته في حال النظام الإسلامي، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالبغي، وهو - كما مر - خروج طائفة من المسلمين عن طاعة الإمام، لتأويل سائغ، بحيث يحتاج في كفهم إلى قوة وسلاح لما لهم من قوة ومنعة.

---

(1) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، مرجع سابق، 123/12.

(2) وقد فصل الباحث في هذا الموضوع في الفصل السادس من الأطروحة عند الحديث عن قتل الغيلة.

وقد عرف الفقهاء البغي بعدة تعاريف منها:

- البغي في اللغة: التعدي، وبغى الرجل علينا بغياً: عدل عن الحق، واستطال.
- والبغي الظلم والفساد، ومعنى البغي: قصد الفساد[1].

وقد عرف الفقهاء البغي فقالوا:

- عرفه الحنفية بـ: «الخارج عن طاعة إمام الحق بتأويل ومنعة وحمية»[2]
- وعرفه المالكية بقولهم: «الامتناع من طاعة مَن تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً»[3].
- وعرفه الشافعية: «مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم، وتأويل، ومطاع فيهم، قيل: وإمام منصوب»[4].
- وعرفه الحنابلة بقولهم: «وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه»[5].

وسنتناول في هذا المقصد قتال الحاكم للبغاة وأحكامهم وتندرج في النقاط الآتية[6]:

---

(1) الجريمة والعقاب، محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص 125.
(2) لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، 78/14 باب الواو فصل الياء.
(3) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام، مرجع سابق، 99/6 - 100.
(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، 298/4.
(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، مرجع سابق، 400/5.
(6) عمدة الفقه، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص 138.

1 - قتالهم واستتابتهم:

إذا لم يكن للبغاة منعة، فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا.

وإن تأهبوا للقتال، وكان لهم منَعة (مكان محصن) وشوكة (سلاح)، يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة، ودار العدل، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً، كما يفعل مع أهل الحرب. فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم ويقتلوهم، ولا يجوز قتل مدبريهم وأسراهم، ولا الإجهاز على جريحهم عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية[1].

ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه؛ لأن قتالهم لدفع شرهم. ودليل هذه الأحكام: هو قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحُجُرات:9) «عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فانقطعت نعله فتخلف علي يخصفها فمشى قليلا ثم قال: «إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله» فاستشرف لها القوم، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قال أبو بكر: أنا هو، قال: «لا» قال عمر: أنا هو، قال: «لا، ولكن خاصف النعل» - يعني عليا - فأتيناه فبشرناه، فلم يرفع به رأسه كأنه قد كان سمعه من رسول الله ﷺ»[2]. ويجوز

---

(1) راجع الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، 5480/7 وما بعدها. ونيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993، 200/7 وما بعدها. نظرية الجريمة السياسية، نجاتي سند، مرجع سابق، ص 460 وما بعدها. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404، 130/8 وما بعدها.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، 300/4.
مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، مرجع سابق، 405/5. المغني، ابن قدامة المقدسي، القاهرة - مصر، د.ط، 538/1968،8. اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت، 154/4 - 155.

عند الحنفية[1] والمالكية[2]، وهو وجه عند الحنابلة[3]، قتالهم بسلاحهم وخيلهم وكل أدوات القتال التي استولينا عليها منهم، إن احتاج أهل العدل إلى هذا؛ لأن عليا رضي الله عنه قسم ما استولى عليه من سلاح البغاة بين أصحابه بالبصرة، وكانت قسمة للحاجة لا للتمليك؛ ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال أهل العدل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى.

2 - ضمان ما أتلفوه من الأنفس والأموال:

قال الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6]، والشافعية[7] في أظهر القولين عندهم: لا يضمن البغاة المتأولون ما أتلفوه حال القتال من نفس ولا مال، بدليل ما روى الزهري[8]، فقال: «كانت الفتنة العظمى بين الناس، وفيهم

---

(1) المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 2001م، 360/17، ح(11258). و في المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1990م، 132/3، ح(4621). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ شعيب أرناؤوط في تحقيقه على مسند أحمد: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير فطر: وهو ابن خليفة المخزومي.

(2) اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي، مرجع سابق، 155/4.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، 300/4.

(4) المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 534/8.

(5) اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي، مرجع سابق، 156/4.

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، 300/4.

(7) المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 532/8.

(8) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، مرجع سابق، 403/5. وقال الخطيب: « لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال، وترغيبا في الطاعة لئلا ينفروا عنها ويتمادوا على ما هم فيه، ولهذا سقطت التبعة عن الحربي إذا أسلم، ولأنا مأمورون بالقتال فلا يضمن ما يتولد منه وهم إنما أتلفوا بتأويل (وفي قول يضمن الباغي) ما أتلفه على العادل؛ لأنهما فرقتان من المسلمين محقة ومبطلة فلا يستويان في سقوط الغرم كقطاع الطريق لشبهة تأويلها».

البدريون، فأجمعوا - أي في وقائعهم كوقعة الجمل وصفِّين - على ألا يُقام حدٌّ على رجل استحل فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن، ولا يُغرَّم مالاً أتلفه بتأويل القرآن»[1]؛ ولأن البغاة طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى كأهل العدل، ولأن تضمينهم يُفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يُشرع كتضمين أهل الحرب.

واتفق العلماء أيضاً على أنه لا إثم ولا كفارة على أهل العدل بقتلهم أهل البغي، ولا يضمنون ما أتلفوه عليهم، لخبر الزهري السابق، ولأن العادل قد فعل ما أمر به، وقتل من أحل الله قتله، وأمر بمقاتلته. وكذلك الأموال مهدرة كالأنفس، لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس، فالأموال أولى، وقيد الماوردي الضمان بما إذا كان الإتلاف خارج القتال بقصد التشفي والانتقام، أما إذا كان لإضعافهم أو هزيمتهم فلا ضمان[2]. واستظهر الزيلعي وابن عابدين[3] حمل الضمان على ما قبل تحيزهم وخروجهم، أو بعد كسرهم وتفرق جمعهم.

وإذا أتلف البغاة أو العادلون مال بعضهم بعضاً، قبل تمكن المنعة للبغاة، أو بعد انهزامهم، فإنهم يضمنون ما أتلفوه من الأنفس والأموال، لأنهم حينئذ من أهل دار الإسلام[4]، فتكون الأنفس والأموال معصومة. وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر، لم يأخذه الإمام ثانياً

---

(1) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، ولد سنة 58هـ، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. وعن أبي الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. نزل الشام واستقرّ بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. قال ابن الجزري: مات بشَغْب، آخر حدّ الحجاز وأول حد فلسطين سنة 124هـ. الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، 97/7.

(2) المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 532/8.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معنى ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، مرجع سابق، 403/5.

(4) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2، 1992، 267/4.

لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية، ولم يحمهم[1]. فإن صرف البغاة هذا المال في حقه، أجزأ من أخذ منه لوصول الحق إلى مستحقه، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه، أفتي أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا دفعه؛ لأنه لم يصل إلى مستحقه.

3 - عقوبة جرائم البغاة:

لا تقام الحدود على البغاة عند الحنفية، لعدم ولاية الإمام على دار البغي[2]. ويوافقهم المالكية[3] والحنابلة[4] في عدم ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال، ولا تقام عليهم الحدود. فإذا قطع البغاة الطريق على أهل العدل من المسافرين، فلا يجب عليهم الحد؛ لأنه يدعون إباحة أموالهم عن تأويل، ولهم منعة. ولو سرق الباغي مال العادل لا يقطعه الإمام، لعدم ولايته على دار البغي، ولخبر الزهري السابق الذكر.

وعند الشافعية[5] في ضمان النفس والمال والحد في غير حال الحرب حكم أهل العدل. وإن ارتكب الباغي جريمة القتل: الصحيح عندهم أنه لا يتحتم قتله، ويجوز العفو عنه، لقول علي بعد أن جرحه ابن ملجم: أطعموه واسقوه واحبسوه، فإن عشت فأنا ولي دمه، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت.

4 - الفرق بين قتال البغاة، وقتال المشركين:

البغاة باتفاق أئمة المذاهب: هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه، أو منع الدخول في طاعته، أو يبغون منع حق واجب بتأويل في ذلك كله. وبهذا التأويل يمتازون عن المحاربين.

ويفترق حكم قتالهم عن قتال المشركين بأحد عشر وجهاً عند المالكية

---

(1) دار الاسلام: البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الاسلام. معجم لغة الفقهاء، رواس قلعجي، قنيبي، مرجع سابق، ص 205.

(2) اللباب شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي، مرجع سابق، 156/4.

(3) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، 266/4.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، 300/4.

(5) المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 538/8.

كما نقله القرافي المالكي عن ابن بشير: وهي (1) أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، (2) ويكف عن مدبرهم، (3) ولا يجهز على جريحهم، (4) ولا يقتل أسراهم، (5) ولا تغنم أموالهم، (6) ولا تسبى ذراريهم، (7) ولا يستعان على قتالهم بمشرك، (8) ولا نوادعهم على مال، (9) ولا تنصب عليهم المجانيق، (10) ولا تُحرق عليهم البساتين، (11) ولا يقطع شجرهم[1]. والمعتمد في المذهب المالكي: أن للإمام أن يقاتل البغاة بالسيف والرمي بالنبل والمنجنيق والتغريق والتحريق وقطع التموين والماء عنهم، إلا أن يكون فيهم نسوة أو ذراري، فلا نرميهم بالنار، ولا نسبي ذراريهم وأموالهم؛ لأنهم مسلمون[2].

وقتال الحربيين المشركين كقتال البغاة إلا في خمسة أوجه:

(1) يقاتلون مدبرين،

(2) ويجوز تعمد قتلهم،

(3) ويطالبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها،

(4) ويجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم،

(5) وما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب إذا أخذ ذلك[3].

5 - استعانة الحاكم بالكفار على قتال البغاة:

اتفق المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] على تحريم الاستعانة بالكفار

---

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معنى ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، مرجع سابق، 404/5.

(2) الذخيرة، أبو العباس القرافي، مرجع سابق، 9/12.

(3) الذخيرة، أبو العباس القرافي، مرجع سابق، 8/12.

(4) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد أبو القاسم الجزي، مطبعة النهضة - فاس، د.ط، د.ت، ص 239.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، 299/4. والذخيرة، أبو العباس القرافي، مرجع سابق، 12/12.

(6) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، مرجع سابق، 407/5.

في قتال البغاة؛ لأن القصد كفهم لا قتلهم، والكفار لا يقصدون إلا قتلهم، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فإن كان من الممكن القدرة على كف هؤلاء الكفار المستعان بهم جاز، وإن لم يقدر لم يجز.

كما نص الشافعية[1] والحنابلة[2] على أنه لا يجوز الاستعانة على قتالهم بمن يرى من أهل العدل (وهم فقهاء الحنفية) قتل البغاة وهم مدبرون.

ويتفق الحنفية[3] مع الجمهور في أنه لا يحل الاستعانة بأهل الشرك إذا كان حكم أهل الشرك، هو الظاهر، أما إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر فلا بأس بالاستعانة بالذميين وصنف من البغاة، ولو لم تكن هناك حاجة؛ لأن أهل العدل يقاتلون لإعزاز الدين، والاستعانة على البغاة بهم كالاستعانة عليهم بأدوات القتال.

6 - استعانة البغاة بالكفار:

ذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أنه إذا استعان البغاة بالحربيين وأمنوهم، أو عقدوا لهم ذمة، لم يعتبر الأمان بالنسبة لنا إن ظفرنا بهم؛ لأن الأمان من شرط صحته إلزام كفهم عن المسلمين، وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين، فلا يصح الأمان لهم، ولأهل العدل قتالهم، وحكم أسيرهم في يد أهل العدل حكم الأسير الحربي.

أما ما إذا استعان البغاة بالمستأمنين[7]، فمتى أعانوهم كانوا ناقضين للعهد، وصاروا كأهل الحرب؛ لأنهم تركوا الشرط، وهو كفهم عن المسلمين،

---

(1) المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 529/8.

(2) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، مرجع سابق، 407/5.

(3) المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 533/8 - 534.

(4) المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 135/10.

(5) المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 136/10.

(6) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، مرجع سابق، 407/5.

(7) المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 538/8.

وعهدهم مؤقت بخلاف الذميين، فإن فعلوا ذلك مكرهين، وكانت لهم منعة، لم ينتقض عهدهم[1].

وإن استعانوا بأهل الذمة[2] فأعانوهم، وقاتلوا معهم، فعند الشافعية[3] والحنابلة[4] وجهان:

أحدهما: ينتقض عهدهم؛ لأنهم قاتلوا أهل الحق فينتقض عهدهم، كما لو انفردوا بقتالهم؛ وعلى هذا يكونون كأهل الحرب، فيقتلون مقبلين ومدبرين، ويجهز على جريحهم، ويسترقون، وغير ذلك من أحكام قتال الحربيين.

والوجه الثاني: أنه لا ينقض عهدهم؛ لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم، وعلى هذا يكونون كأهل البغي في الكف عن قتل أسيرهم ومدبرهم وجريحهم.

والحنفية[5] والمالكية يتفقون مع الشافعية والحنابلة في أن معونة الذميين للبغاة استجابة لطلبهم لا تنقض عهد الذمة، كما أن هذا الفعل من أهل البغي ليس نقضاً للأمان، فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات، وأن يكونوا من أهل الدار.

وإن أكرههم البغاة على معونتهم لم ينقض عهدهم - قولاً واحداً -

---

(1) المستأمن: بضم الميم وسكون السين وكسر الميم من استأمن فلانا: إذا طلب منه الامان من عقدت له الذمة المؤقتة = من أعطي الأمان الموقت على نفسه وماله وعرضه ودينه، ومنه: استأمن الحربي، أي: استجار، ودخل دار الاسلام مستأمناً. معجم لغة الفقهاء، رواس قلعجي، قنيبي، مرجع سابق، 426.

(2) المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 539/8.

(3) الذمة: بكسر الذال، ج ذمم، العهد والأمان صفة يصير الإنسان بها أهلا للالتزام العهد، وعقد الذمة: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم، والذمي: من أمضي له عقد الذمة. المرجع السابق، ص 214.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، مرجع سابق، 407/5.

(5) المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 539/8.

ويقبل قولهم؛ لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم[1].

ونص الحنفية[2] على أنهم يأخذون حكم البغاة، وأطلقوا هذه العبارة مما يفيد أنهم كالبغاة في عدم ضمان ما أتلفوه لأهل العدل أثناء القتال، وهو ما صرح به المالكية[3]؛ إذ قالوا بالنسبة للذمي الخارج مع البغاة المتأولين استجابة لطلبهم: لا يضمن نفساً ولا مالاً.

لكن الشافعية[4] والحنابلة[5] نصُّوا على أنهم يضمنون ما أتلفوا على أهل العدل حال القتال وغيره؛ إذ لا تأويل لهم.

7 - قتلى معارك البغاة وحكم الصلاة عليهم:

إذا قتل أحد من أهل العدل في قتال البغاة، فالحنفية[6] يرون أنه شهيد، يصنع به ما يصنع بالشهيد، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. ودليلهم فعل علي بن أبي طالب بمن قتل من أصحابه، وما أوصى به عمار بن ياسر، وحجر بن عدي، وزيد بن صوحان حين قتلوا.

ويرى المالكية والظاهرية أنهم ليسوا شهداء[7]، لأن الشهيد من مات في معارك الكفار، ولأن ليس كل شهيد يدفن دون غسل أو صلاة، فالمبطون[8] والغريق[9] شهداء أيضاً، ولا خلاف في أنهما يغسلان ويصلى عليهما، إذ هو الأصل في كل مسلم. إلا من خص بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع إلا فيمن قتل في معارك الكفار.

---

(1) المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 128/10.
(2) المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 539/8.
(3) المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 128/10.
(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، 300/4.
(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، مرجع سابق، 408/5.
(6) المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 539/8.
(7) المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 131/10.
(8) المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 535/5.
(9) المبطون: بفتح فسكون اسم مفعول، من يشتكي من ألم في بطنه. معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، مرجع سابق، ص 400.

وللشافعية والحنابلة[1] قولان:

الأول: يغسل ويصلى عليه، لأنه مسلم قتل في غير معارك الكفار، فهو كمن قتله اللصوص.

الثاني: أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، لأنه قتل في حرب، هو فيها على حق، وقاتله على باطل، فأشبه مقتول حرب الكفار.

أما قتلى أهل البغي، فيمنع الحنفية[2] الصلاة عليهم عقوبة لهم. ويقرها باقي الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، فيرون غسلهم، وتكفينهم، والصلاة عليهم.

ولعل قول الجمهور هو الأولى - والله أعلم - لحديث النبي ﷺ: «صلوا على كل من قال: لا إله إلا الله»[3].

وفيما يلي رسم بياني للمبحث الثالث:

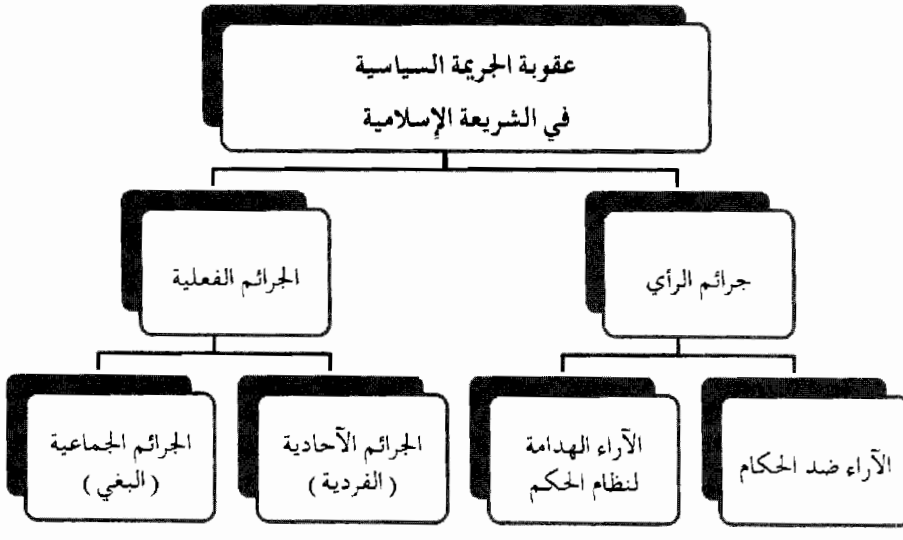

(1) الغريق: بفتح الغين ج غرقى، من غلبه الماء فمات فيه. المرجع السابق، ص 331.

(2) المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 131/10.

(3) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، ط2، د.ت، 447/12، ح(13622). والحديث ضعيف.

الفصل السادس

الاغتيال السياسي

- تمهيد .
- المبحث الأول: تعريف الاغتيال السياسي.
  - المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.
- المقصد الأول: تعريف الاغتيال لغة.
- المقصد الثاني: تعريف الاغتيال عند الفقهاء.
- المقصد الثالث: تعريف الاغتيال سياسياً.
  - المطلب الثاني: أهداف وأساليب الاغتيال السياسي.
    - المقصد الأول: أهداف الاغتيال.
    - المقصد الثاني: أساليب الاغتيال.
    - المبحث الثاني: تكييف الاغتيال السياسي.
  - المطلب الأول: التكييف الفقهي للاغتيال السياسي.
  - المطلب الثاني: التكييف القانوني للاغتيال السياسي.
- المبحث الثالث: صور لبعض الاغتيالات السياسية عبر التاريخ.

- المطلب الأول: اغتيال الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- المطلب الثاني: اغتيال الرئيس المصري السابق أنور السادات.
- المطلب الثالث: اغتيال مؤسس حركة حماس الشيخ أحمد ياسين رحمه الله تعالى.

- المبحث الرابع: حكم الاغتيال السياسي.
  - المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية.
  - المطلب الثاني: في القانون الدولي.
  - المطلب الثالث: في القانون السوري واللبناني.
  - المطلب الرابع: مقارنة بين الشريعة والقانون في الاغتيال.

تمهيد

الاغتيال السياسي موضوع هام شغل ألباب المفكرين على مر العصور، وفي كل المناحي، حيث كتب عنه علماء النفس والاجتماع والسياسة والدين، واختلف في تسمياته نظريات عديدة، بل اختلف في تعريف جوهره وعناصره ودوافعه الكثير أيضاً من الناس[1].

فإذا عجز اللسان عن الكلام نطق سلاح الغدر، فهو موجود في كل زمان ومكان، وكثيراً ما يرتبط بالتطرف والتعصب، وسببه مرض نفسي، أو خلل عقلي، أو انحراف فكري، وهو دليل عجز في إبداء الرأي، والحوار وتقبل الآخر، فإذا عجز اللسان عن الكلام، وانصرف العقل عن الرشد، وضاق

(1) لماذا الاغتيالات السياسية، مازن النقيب، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط1، 2004، ص 11.

الصدر بالصبر نطق السلاح[1].

لقد شغل بال العالم ذلك الأمر، وأصبح الشغل الشاغل للعلماء والمختصين، حيث يتابعونه من خلال كتاباتهم أو دراساتهم، أضف إلى ذلك علماء وأساتذة الحقوق، وفقهاء القانون، حيث لا بدّ من وصف الحدث وتحليل عناصره وعوامله من أجل التصنيف القانوني له، وإعطاء الحكم فيه.

إلا أن المسألة ليست هي بالسهل أبداً، حيث هناك اغتيال سياسي، ولكن ليس هناك اغتيال له أنموذج واحد، بل هناك العديد من الأمثلة والنماذج المختلفة[2]. وسنحاول في هذا الفصل التعرف على الاغتيال السياسي كونه أحد صور الجريمة السياسية، وأسبابه وأساليبه وأهدافه، مع ثلاثة نماذج من تاريخنا العربي والإسلامي، ونختم بحكم الاغتيال السياسي في نهاية الفصل.

---

(1) موسوعة الاغتيالات ومحاولات الاغتيال في العالم، سليم إلياس، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت - لبنان، ط1، 2006، 5/2.

(2) لماذا الاغتيالات السياسية، مازن النقيب، مرجع سابق، ص 11.

المبحث الأول

تعريف الاغتيال السياسي

المطلب الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي

المقصد الأول: تعريف الاغتيال لغة:

الاغتيال مأخوذ من الغِيلة، وهي في اللغة بمعنى: الغول، قال أبو بكر: الغيلة في كلام العرب إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر[1]. وكل ما أهلك الإنسان فهو غول. وقالوا: غول الحلم: أي أنه يهلكه ويغتاله ويذهب به، الغِيلةُ: الاغتيال[2]، قُتِلَ فلانٌ غِيلةً، أي: (خدعة)، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى مَوْضعٍ مُسْتَخفٍ، فإذا صار إليه قتله، والغائلة: فِعْلُ المُغْتالِ، (يقال): خفت غائلة كذا، أي: شَرَّهُ[3].

الاغتيال: الاحتيال، وحقيقته: أن يدهى الإنسان من حيث لا يشعر، ولهذا قال في الحديث: «احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي ومن تحتي» يعني: من جميع جهاتي حتى لا أغتال[4].

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: «اغتالَ يغتال، اغْتَلْ، اغتيالاً، فهو مغتال، والمفعول مغتال واغتال الشَّخصَ: قتَله على غفلة منه، ويكثر استعماله

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، 512/11. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، ط5، 1999، 232/1، مادة (غيل).

(2) مقاييس اللغة، ابن فارس، مصدر سابق، 402/4.

(3) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مصدر سابق، 447/4.

(4) جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، دمشق - سوريا، ط1، 1970، 246/4 - 247.

في القتل لأسباب سياسيّة «اغتال خصومَه بالقتل - يقال: اتّبع الاحتلالُ سياسة الخطف والاغتيال» هذا صقر لا يغتاله إلاّ الشِّبَع: لا يذهب بقوّته وشدّة طيرانه»[1].

يقول هادي العلوي: «والاغتيال هو اللفظ الشائع اليوم، والذي يجب أن تقتصر عليه المعاجم الحديثة، دون قتل الغيلة، لأنه مهجور في العربية المعاصرة، ولأن الأفضلية في الاستعمال يجب أن تكون للاصطلاح المؤلف من كلمة واحدة»[2].

المقصد الثاني: تعريف الاغتيال عند الفقهاء:

إن مصطلح الاغتيال ينطبق في الفقه الإسلامي على ما يعرف بالقتل غيلة، ونورد في هذا المقصد تعريف الفقهاء المسلمين لهذا المصطلح.

عرفه الحنفية بأنه: «والغيلة: أن يخدع الرجل حتى يدخل بيته أو نحوه، فيقتله أو يأخذ ماله إن كان معه»[3].

وعرفه المالكية: بأنه من الحرابة[4] وهي «أن يغتال رجلاً أو صبياً، فيخدعه حتى يدخله موضعاً فيأخذ منه ما معه»[5].

قال الإمام القرطبي: «والمغتال كالمحارب، وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح، لكن دخل عليه بيته، أو صحبه

---

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتاب، القاهرة - مصر، ط1، 2008، 1657/2.

(2) الاغتيال السياسي في الإسلام، هادي العلوي، مرجع سابق، ص 6.

(3) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني محمود بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2000، 79/13.

(4) الحرابة: من حارب محاربة وحرابة: قطع الطريق وإشهار السلاح خارج المصر وقال البعض تتحقق الحرابة داخل المصر. معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، مرجع سابق، ص 177.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، مصدر سابق، 349/4.
الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مرجع سابق، 123/12.

في سفر، فأطعمه سمّاً فقتله، فيقتل حداً[1] لا قوداً[2]»[3].

وعرفه الشافعية بقولهم الغيلة: أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه[4].

وعرفه الحنابلة: وقتل الغيلة - بكسر الغين المعجمة - وهي القتل على غرة كالذي يخدع إنساناً فيدخله بيتاً أو نحوه، وغيره فيقتله ويأخذ ماله وغيره[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وأما إذا كان يقتل النفوس سرا لأخذ المال؛ مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة»[6].

عند تأمل كلام كثير من أهل العلم في مفهوم الغيلة نجدهم قالوا:

- مفهوم قتل الغيلة متفق على أنه القتل على وجه الخديعة والخفية في اللغة وفي تعبير الفقهاء.

---

(1) الحد: بفتح الحاء مص حد، ج حدود: المنع، والفصل بين شيئين. وهو عقوبة مقدرة شرعاً، والحدود هي: حد الردة، وحد قطع الطريق، وحد الزنا، وحد السرقة، وحد القذف وحد شرب الخمر. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد قنيبي، مرجع سابق، ص 176.

(2) القود: بفتح القاف والواو مصدر قود، القصاص، يقال: استقدت الامير من القاتل فأقادني منه، أي: طلبت منه أن يقتله ففعل. المصدر السابق، ص 372.

(3) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، ط2، 1964، 151/6.

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1984، 82/8.

(5) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1994، 32/6.

(6) مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، 1995، 316/28.

- إن الطريقة التي تتم به، والمحصلة التي تنتج عنه، هي إشاعة الخوف والذعر وعدم الأمن، إضافة إلى إزهاق النفس التي حرم الله، مفهوم عام للقتل خفية بالحيلة والخداع مطلقاً.
- إن قتل الغيلة يتم على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل.
- إن القتل بالحيلة من أجل المال داخل دخولاً أولياً في مسمى قتل الغيلة.
- إن تأريخ كلمة الغيلة معناه عام غير مقيد بمال أو عداوة.
- عرفت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قتل الغيلة بـ: «قتل الغيلة ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة، وإفشاء سرها، أو نحو ذلك، كأن يخدع إنسان شخصاً حتى يأمن منه، ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، وكأن يأخذ مال الرجل بالقهر ثم يقتله، خوفاً من أن يطلبه بما أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكأن تقتل الزوج زوجها في مخدعه أو في منامه - مثالاً - للتخلص منه، أو العكس، ونحو ذلك»[1].[2]

المقصد الثالث: تعريف الاغتيال سياسياً:

عرّفه الأستاذ هاني الخير: «بأنه ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية، كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي، ضد الخصوم، بهدف خدمة اتجاه أو غرض سياسي»[3].

---

(1) الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من تاريخ 1395/8/2هـ إلى 1395/8/11هـ.

(2) هشام عبدالله الزير: (1430) «قتل الغيلة» مجلة العدل، عدد: 43، ص 69 وما بعدها بتصرف.

(3) أشهر الاغتيالات السياسية في العالم، هاني الخير، دار الكتاب العربي، دمشق - سوريا، ط3، 1988، ص 13.

وعرفه علي النعيمي: «بأنه جريمة يقع فيها الاعتداء على حق فردي، بغية تحقيق غرض سياسي، مثل جريمة قتل رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء، بقصد قلب نظام الحكم»[1].

وعرفه هاني عوض: «هو جريمة يقع فيها الاعتداء بالتخطيط سراً، أو على حين غرة بحق فرد، أو جماعة، لتحقيق أهداف سياسية»[2].

وعرفه مازن النقيب: «هو القيام بعمل جرمي، من قتل حتى الموت، أو الإيذاء بمختلف أنواعه وأدواته، ولكن مرافقاً ومترابطاً بهدف سياسي له»[3].

وفي الموسوعة الحرة: «الاغتيال مصطلح يستعمل لوصف عملية قتل منظمة ومتعمدة، تستهدف شخصية مهمة، ذات تأثير فكري أو سياسي أو عسكري أو قيادي، ويكون مرتكز عملية الاغتيال عادة أسباب عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو انتقامية، تستهدف شخصاً معيناً يعتبره منظمو عملية الاغتيال عائقا في طريق انتشار أوسع لأفكارهم أو أهدافهم»[4].

وفي قاموس أكسفورد: «قتل شخص مهم لأسباب سياسية أو دينية»[5].

---

(1) هاني عوض (2009): الجريمة السياسية ضد الأفراد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية – غزة، ص 73. نقلاً عن مقال بعنوان: «آثار الاغتيال السياسي» للمحامي علي النعيمي، جريدة الصباح الالكترونية. ولم يستطيع الباحث الرجوع إلى المقالة الأصلية في جريدة الصباح الالكترونية.

(2) هاني عوض (2009): الجريمة السياسية ضد الأفراد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية – غزة، ص 73.

(3) لماذا الاغتيالات السياسية، مازن النقيب، مرجع سابق، ص 18.

(4) الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/

(5) قاموس أكسفورد، http://oxforddictionaries.com/definition/english/assassinate
وهذا النص الأصلي باللغة الانكليزية:
Murder (an important person) for political or religious reasons.

المطلب الثاني

أهداف وأساليب الاغتيال السياسي

المقصد الأول: أهداف الاغتيال السياسي:

الاغتيال السياسي هو قمة المظهر المتطرف للصراع بين الأفكار والاتجاهات المتباينة، وبه يظن مرتكبه أنه وضع حلاً نهائياً للصراع، وبناء عليه فإن أهداف الاغتيال السياسي تتنوع إلى:

1 - إما أن يكون بهدف القضاء على وضع عام يسيء إلى حرية البلاد كالاستعمار أو الاحتلال.

2 - وإما أن يكون بغرض إحلال شخصية سياسية محل شخصية أخرى، ويرى مقترف الاغتيال فيها حلاً لمشكلة قومية أو عقائدية كما فعل خالد الاسلامبولي ومجموعته في عملية اغتيال رئيس مصر السابق أنور السادات في السادس من شهر تشرين الأول سنة 1981م، فقد كانت الدوافع إلى الاغتيال عقائدية، منطلقة من اعتقاده بأن أنور السادات لا يحكم بما أنزل الله، وبناء عليه فهو كافر، فيجب قتله، ليأتي حاكم يحكم بشريعة الله تعالى.

3 - وإما لإشاعة حالة من الإرهاب والذعر والهلع، وتقويض شرعية الحكومة القائمة.

4 - وإما أن يكون لإسقاط حكومة قائمة، أو نظام حكم باغتيال زعيم هذا النظام أو بعض رموزه، كما حدث في اغتيال الرئيس رفيق الحريري عام 2005م.

وقد يقوم النظام السياسي نفسه بالاغتيال السياسي، مستهدفاً إزاحة خصم أو التخلص من صاحب اتجاه مخالف يخشى من سلامة هذا النظام،

كما فعل نظام الملك فاروق باغتيال الشيخ حسن البنا، مؤسس جماعة الإخوان المسلمين في 12 شباط 1949م، وكما فعل الكيان الصهيوني الغاصب باغتيال شيخ المجاهدين أحمد ياسين فجر يوم الاثنين 22 آذار 2004م.

ونخلص من ذلك إلى أن الاغتيال السياسي أمر مرفوض يكون المجني عليه فيه شخصية سياسية، أو لها دور فيه، ويكون الهدف سياسياً، ويترتب على ذلك ردود فعل سياسية كذلك[1].

المقصد الثاني: أساليب الاغتيال السياسي:

اعتمد الاغتيال السياسي منذ نشأته لضرب المناهضين من ساسة ومقاومين ومفكرين، وتنوعت أساليب الاغتيال حسب الفترة الزمنية، والرجل المستهدف، وطبيعة المنطقة، والظروف المختلفة في السياسة على مختلف المستويات المحلية والإقليمية والدولية وغيرها، ومن هذه الوسائل:

أولاً: أسلوب الرسائل المفخخة

أسلوب استخدم منذ وقت مبكر للاغتيال نظراً لسهولته النسبية، وكان من أوائل من استخدم ضده مصطفى حافظ الذي أرسله جمال عبدالناصر إلى قطاع غزة خلال خمسينيات القرن الماضي لتنظيم العمل الفدائي هناك، حيث استطاع الكيان الصهيوني اغتياله بواسطة بريد مفخخ في حزيران/ يونيو 1956.

ثانياً: أسلوب تفخيخ السيارات

تفخيخ السيارات لا يحتاج إلى خبرة عالية، أو وقت طويل، فقط إلى شخص لديه خبرة عامة في كهرباء السيارات. إن أكثرية الذين تعرضوا لأسلوب تفخيخ السيارات، لم يتخذوا الاجراءات الضرورية والأساسية

(1) اغتيال أمين عثمان، نبيل أحمد وبواقيم مرقص، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة - مصر، 1992، ص 9 - 10 بتصرف.

للحماية، كما حدث للكاتب غسان كنفاني في بيروت[1] وغيره كثير، وربما كان ذلك تحت ثقل التراخي الأمني أو النمط اليومي ... الخ.

ثالثاً: تفجير السيارة عن بعد

تقنية لا تحتاج إلى تعقيدات ووقت زمني. وتتم إجراءات العملية بوضع عبوة لاصقة أسفل السيارة، وهذه العبوة الناسفة تلتصق بجسم السيارة بمجرد وضعها، وفي داخل العبوة جهاز استقبال، يعمل وفق تردد معين.

رابعاً: إطلاق النار عن قرب

إن هذا الأسلوب اعتمد في العديد من الاغتيالات في العالم، كاغتيال الشيخ حسن البنا[2]، والرئيس أنور السادات، ومحمود فهمي النقراشي[3]

---

(1) يعتبر غسان كنفاني أحد أشهر الكتاب والصحافيين العرب في عصرنا. فقد كانت أعماله الأدبية من روايات وقصص قصيرة متجذرة في عمق الثقافة العربية والفلسطينية. ولد في عكا، شمال فلسطين، في التاسع من نيسان عام 1936، وعاش في يافا حتى أيار 1948م حين أجبر على اللجوء مع عائلته في بادئ الأمر إلى لبنان ثم الى سوريا. عاش وعمل في دمشق ثم في الكويت وبعد ذلك في بيروت منذ 1960م، وفي تموز 1972م، استشهد في بيروت مع ابنة أخته لميس في انفجار سيارة مفخخة على أيدي عملاء إسرائيليين. أصدر غسان كنفاني حتى تاريخ وفاته المبكّر ثمانية عشر كتاباً. وكتب مئات المقالات في الثقافة والسياسة وكفاح الشعب الفلسطيني. موقع غسان كنفاني الرسمي، http://www.ghassankanafani.com/.

(2) حسن أحمد البنا (1906 - 1949م): مؤسس جماعة الإخوان المسلمين، ولد في المحمودية (قرب الإسكندرية) وتخرج بمدرسة دار العلوم بالقاهرة، واشتغل بالتعليم، كان خطيباً فياضاً، ينحو منحى الوعظ والإرشاد في خطبه، وتدور آيات القرآن الكريم على لسانه، منظِّماً، يعمل في هدوء ويبني في اطمئنان. له مذكرات نشرت بعد وفاته باسم (مذكرات الدعوة والداعية) وكُتب في سيرته (روح وريحان، من حياة داع ودعوة - ط) لأحمد أنس الحجاجي، تم اغتياله بأن أطلق عليه رصاصات أمام جمعية الشبان المسلمين. ولم يجد البنا من يضمد جراحة - عمداً - ، فتوفي بعد ساعتين. الأعلام، خير الدين الزركلي، مرجع سابق، 2/183 - 185. بتصرف

(3) محمود فهمي باشا النقراشي (1888 - 1948م): سياسي مصري. ولد بالإسكندرية، وتعلم بها ثم بجامعة نوتنجهام (Nottingham) بإنكلترة، واشتغل بالتدريس، انضم لحزب الوفد المصري، أنشأ حزب (السعديين) سنة 1937م ورأس هذا الحزب بعد =

رئيس وزراء مصر على يد ضابط ملازم عام 1948م، ومنها اغتيال أمين عثمان[1] وزير المالية المصري في 1946/1/6م.

خامساً: اقتحام المنازل

أسلوب الاغتيال باقتحام المنازل، وتصفية من بداخلها، عادة ما تقوم به العصابات المسلحة أو وحدات كوماندوس، ومن الذين اغتيلوا بهذه الطريقة كمال ناصر، وكمال عدوان، وأبو يوسف النجار[2] على يد مجموعة كوماندوس تابعة للموساد الإسرائيلي بقيادة إيهود باراك في 1973/1/10م، عندما اقتحمت الشقة التي كانوا يقيمون فيها في بيروت، منطقة فردان.

سادساً: تفخيخ الغرف

يعتمد هذا الأسلوب على وضع عبوة ناسفة لشخص في غرفة نومه، إما تحت السرير، أو قريباً من جهاز الهاتف أو الباب، ويتم تفجيرها بالضغط أو بالتحكم عن بعد، أو بالضغط على زر الإنارة، ويكثر هذا الأسلوب في الفنادق.

= مصرع أحمد ماهر (سنة 45) وعين رئيسا لمجلس الوزراء سنة 1945 - 46 واستقال، وعاد في السنة نفسها، قتله عبد المجيد أحمد حسن بثلاث رصاصات، أمام مصعد وزارة الداخلية. المرجع السابق، 180/7 - 183 بتصرف.

(1) أمين عثمان: سياسي مصري، تلقى تعليمه الثانوي في كلية فيكتوريا في الاسكندرية، وحصل على البكالوريوس في التشريع من جامعة أكسفورد 1923م، ثم الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة باريس 1926م، مما كان لتربيته أثر في تشكيل شخصيته وعلاقته مع الانكليز، تقلد مناصب مرموقة حتى وصل إلى وزارة المالية، وخلال هذه الفترة كان وطيد الصلة بالانكليز، خصوصاً أنه متزوج من الليدي كاترين غريغوري البريطانية، اغتيل في السادس من شهر كانون الثاني سنة 1946م. الاغتيالات السياسية في مصر، خالد عزب وصفاء خليفة، مرجع سابق، ص 248 بتصرف.

(2) محمد يوسف النجار: القائد الأعلى لمنظمة أيلول الأسود. وكمال عدوان: قائد العمليات في حركة فتح، وهو ايضاً مسؤول عمليات أيلول الأسود في الأراضي المحتلة كما يعتقد ضباط الموساد، وكمال ناصر: المتحدث باسم حركة فتح. جريدة القبس الكويتية، في 2013/04/03.

سابعاً: السم

هذه الوسيلة كانت أسلوباً من أساليب الاغتيال قد اعتمدت منذ أقدم العصور، فكان السم من أبرز الوسائل لتصفية الخلافات بين الحكام والمتنافسين، وكانت تنفيذ بواسطة النساء أو الخدم غالباً.

فقد كانت سبباً في وفاة[1] النبي ﷺ عند وضعت له يهودية السم في ذراع الشاة[2]، وقتل بها سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما[3]، واغتيل فيها أيضاً الخليفة عمر بن عبدالعزيز[4] رضي الله عنه.

---

(1) ليس مباشرة لكن كان أحد الأسباب التي ذكرها النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه. فقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم». الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، 9/6، ح (4428).

(2) عن ابن عباس: أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة، فأرسل إليها، فقال: «ما حملك على ما صنعت؟» قالت: أحببت - أو أردت - إن كنت نبيا فإن الله سيطلعك عليه، وإن لم تكن نبيا أريح الناس منك قال: وكان رسول الله ﷺ «إذا وجد من ذلك شيئا احتجم»، قال: «فسافر مرة، فلما أحرم، وجد من ذلك شيئا، فاحتجم». المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 2001، 6/5، ح (2784).

(3) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد (3 - 50 هـ = 624 - 670 م): خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم، ولد في المدينة المنورة، وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وهو أكبر أولادها وأولهم. كان عاقلا حليما محبا للخير، فصيحاً من أحسن الناس منطقاً وبديهة، وسلم الخلافة لمعاوية في بيت المقدس سنة 41 هـ وسمى هذا العام (عام الجماعة) لاجتماع كلمة المسلمين فيه. وانصرف الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي مسموماً (في قول بعضهم) ومدة خلافته ستة أشهر وخمسة أيام. الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، 199/2 - 200.

(4) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص (61 - 101 هـ = 781 - 720 م): الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان ابن عبد الملك بالشام. وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99 هـ فبويع في مسجد دمشق. وسكن الناس في أيامه، ولم تطل مدته. قيل: دُسّ له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرة، فتوفي به. ومدة خلافته سنتان ونصف. الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، 50/5.

واستعملها في العصر المعاصر الموساد الاسرائيلي لتصفية القادة الفلسطينيين وأبرز محاولاتهم كانت اغتيال الأستاذ خالد مشعل مسؤول المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية - حماس، وفشلت المحاولة - ولله الحمد - ونجح الموساد باغتيال الدكتور وديع حداد[1]، فقد وضع له السم في بغداد، وتفاعل ببطء، ليحدث له سرطاناً بالدم، ولم ينفع معه العلاج فتوفي في 1973/3/28م، وبنفس الطريقة تتهم إسرائيل باغتيال رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات الذي مات 11 تشرين الثاني 2004م.

ثامناً: القصف بالطائرات

ولقد أخذت إسرائيل حق الملكية الفكرية في اختراع هذا الأسلوب، فقد استهدفت بهذه الطريقة شيخ المجاهدين أحمد ياسين[2]، والدكتور عبدالعزيز الرنتيسي[3].

تاسعاً: تفجير الهاتف

يتم عبر زرع قطعة صغيرة الحجم من المتفجرات في الهاتف المحمول أو

---

(1) وديع حداد: ولد الشهيد وديع حداد في مدينة صفد في العام 1927م، لقي تعليمه الابتدائي والاعدادي والثانوي في مدينة حيفا، التحق وديع بمقاعد الدراسة في الجامعة الأميركية ببيروت ليدرس الطب، كان أحد مؤسسي الجبهة الشعبية وقبلها حركة القوميين العرب، تولى مسؤولية العمل العسكري لكل فروع حركة القوميين العرب حيثما تواجدت، استشهد في عام 1978م في ألمانيا الشرقية. الموقع الرسمي للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.

(2) سنأتي على سيرته بالتفصيل في الحديث عن اغتياله رحمه الله تعالى.

(3) وُلِد عبد العزيز علي عبد الحفيظ الرنتيسي في 1947/10/23م في قرية يبنا (بين عسقلان ويافا)، كان أحد مؤسّسي حركة المقاومة الإسلامية «حماس» في غزة عام 1987م، و كان أول من اعتُقل من قادة الحركة بعد إشعال حركته الانتفاضة الفلسطينية الأولى في التاسع من ديسمبر 1987م، استشهد الدكتور الرنتيسي مع اثنين من مرافقيه في 17 نيسان (أبريل) 2004م بعد أن قصفت سيارتهم طائرات الأباتشي الصهيونية في مدينة غزة، ليختم حياة حافلة بالجهاد بالشهادة. موقع المركز الفلسطيني للإعلام. www.palestine - info.com

العادي، وتفجيره عن بعد من خلال إشارات لاسلكية، وأبرز من تعرضوا لهذا النوع هو قائد مجموعات الاستشهاديين في كتائب القسام المهندس يحيى عياش[1]، وذلك صباح يوم الجمعة 1996/1/5م[2].

---

(1) ولد يحيى عبد اللطيف عيّاش في 6 آذار/ مارس 1966م في قرية رافات جنوب غرب مدينة نابلس في الضفة الغربية المحتلة، درس في قريته حتى أنهى المرحلة الثانوية فيها بتفوق أهله للدراسة في جامعة بيرزيت، تخرج من كلية الهندسة قسم الهندسة الكهربائية في العام 1988م، نشط في صفوف كتائب الشهيد عز الدين القسام منذ مطلع العام 1992م وتركز نشاطه في مجال تركيب العبوات الناسفة من مواد أولية متوفرة في الأراضي الفلسطينية، وطور لاحقاً أسلوب الهجمات الاستشهادية عقب مذبحة المسجد الإبراهيمي في شباط/ فبراير 1994م، اعتبر مسؤولاً عن سلسلة الهجمات الاستشهادية مما جعله هدفاً مركزياً للعدو الصهيوني، اغتيل في بيت لاهيا شمال قطاع غزة بتاريخ 5 كانون ثاني/ يناير 1996م باستخدام عبوة ناسفة زرعت في هاتف نقال كان يستخدمه الشهيد يحيى عيّاش أحياناً. موقع المركز الفلسطيني للإعلام. http://www.palestine - info.com

(2) موسوعة الاغتيالات ومحاولات الاغتيال في العالم، سليم إلياس، مرجع سابق، 13/10 وما بعدها بتصرف.

المبحث الثاني

تكييف الاغتيال السياسي

المطلب الأول

التكييف الفقهي للاغتيال السياسي

يعرف الاغتيال في الاصطلاح الشرعي بـ (القتل غيلة)، وقد اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لقتل الغيلة، ومن ثم في الأثر المترتب على الاختلاف[1]. والسبب في ذلك اختلافهم في اعتبار هذا النوع من قتل العمد - وهو القتل غيلة - هل هو قصاص أو حد. وعليه فالفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن المنذر وابن حزم الظاهري إلى أن قتل الغيلة وغيره من أنواع قتل العمد سواء في الحكم، وهو القصاص، إلا أن يشاء الورثة الدية أو العفو، وذلك لولي الدم دون السلطان. وهذه أقوالهم تفصيلاً.

قال أبو حنيفة: «من قتل رجلاً عمداً قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا»[2].

وقال الشافعي: «كل من قتل في حرابة أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره، أو قتل نائرة، فالقصاص، والعفو إلى الأولياء،

---

(1) نناقش الأثر المترتب على الاختلاف تفصيلاً في المبحث الرابع من هذا الفصل (حكم الاغتيال).

(2) الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، 382/4.

وليس إلى السلطان من ذلك شيء، إلا الأدب إذا عفا الولي»[1].

وجاء في كتاب الإقناع: «القول في قتل الجماعة بالواحد (وتقتل الجماعة) وإن كثروا (بالواحد) وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش سواء أقتلوه بمحدد أم بغيره كأن ألقوه من شاهق وفي بحر لما روى مالك أن عمر رضي الله تعالى عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي حيلة بأن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد وقال لو تمالأ - أي اجتمع عليه - أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا[2] ولم ينكر عليه أحد فصار ذلك إجماعا ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة»[3].

وعند الإمام أحمد وابن المنذر:

أورد ابن قدامة في كتابه المغني: «فصل: وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان. وهو قول أحمد وابن المنذر»[4].

وفي مسائل الإمام أحمد:

قلت: قال مالك: من قتل رجلاً قتل غيلة على غير نائرة ولا عداوة، فإنه يقتل به، وليس لولاة الدم أن يعفوا عنه، ذاك إلى السلطان. قال أحمد: هو إلى الأولياء. وقال إسحاق بن راهويه كما قال مالك[5].

وعند الظاهرية:

قال ابن حزم الأندلسي: «روينا من طريق عبد الرزاق عن سماك بن

---

(1) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، 349/7.

(2) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، 8/9، ح(6896).

(3) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث في دار الفكر، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت، ص 499.

(4) المغني، عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 270/8.

(5) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور الكوسج، عمادة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط1، 2002، 3553/7 - 3554.

الفضل: أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صبياً على أوضاح له حتى قتله، فوجدوه والحبل في يده، فاعترف بذلك، فكتب: أن ادفعوه إلى أولياء الصبي، فإن شاءوا قتلوه»[1].

وقال: «وصح عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «ومن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين»[2] فذكر الدية، أو القود، أو المفاداة - والدية لا تكون إلا بالعفو عن القود بلا شك، فعم - عليه الصلاة والسلام - ولم يخص.

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى: أن الله تعالى لو أراد أن يخص من ذلك قتل غيلة، أو حرابة، لما أغفله ولا أهمله ولبينه - ﷺ - »[3].

القول الثاني:

وذهب المالكية، واختاره ابن تيمية من الحنابلة، وهو مروي عن أبي الزناد، وإسحاق بن راهويه. أن قتل الغيلة يندرج تحت الحرابة، وعليه فهو حد وليس قصاصاً، وليس لأولياء الدم العفو، وأمره إلى السلطان. وهذا تفصيل القول الثاني

قال في المدونة: «ما جاء في رجل قتل رجلا قتل غيلة فصالحه ولي المقتول على مال

قلت: أرأيت إن قتل رجل وليا لي قتل غيلة فصالحته على الدية، أيجوز هذا في قول مالك؟

قال: لا يجوز فيه الصلح في رأيي، إنما ذلك إلى السلطان ليس لك ها هنا شيء وترد ما أخذت منه، ويحكم عليه السلطان بحكم المحارب فيقتله السلطان بضرب عنقه أو بصلبه إن أحب حيا فيقتله مصلوبا.

---

(1) المصنف، عبدالرزاق الصنعاني، باب عمد السلاح، 274/9، ح (17186).

(2) السنن، أبو داود السجستاني، باب ولي العمد يرضى بالدية، 556/6، ح (4504).

(3) المحلى بالآثار، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت، 184/11.

قلت: وهذا قول مالك؟

قال: أما في القتل فكذلك قال لي مالك وفي الصلب. وأما في الصلح، فإنه لا يجوز فهذا رأيي؛ لأن مالكا قال: ليس لولاة الدم فيه قيام بالدم مثل العمد، وإنما ذلك إلى الإمام يرى فيه رأيه يقتله على ما يرى من أشنع ذلك»[1].

وقال صاحب البيان والتحصيل: «**مسألة وقال مالك في رجلين اصطحبا في سفر فقتل أحدهما صاحبه** فقال: إن كان قتله على وجه الحرابة أو أخذ متاعه فإني أرى أن يقتل، وإن كان قتله على وجه العداوة أو نائرة، فذلك إلى أوليائه، إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفواً.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن القتل على أربعة أوجه خطأ وعمد وشبه عمد وغيلة، فالخطأ فيه الدية على العاقلة، والعمد فيه القصاص للأولياء إلا أن يعفوا على الدية أو بغير دية، وهو أن يقتل قاصدا للقتل على وجه النائرة والعداوة، وشبه العمد قيل فيه الدية ولا قصاص، وقيل فيه القصاص، وهو أن يعمد للضرب فيقتل به غير قاصد للقتل، والقولان لمالك، والمشهور عنه أن فيه القصاص، وقتل الغيلة وهو أن يقتله على ماله، فهذا يجب عليه القتل حدا من حدود الله عز وجل، لا عفو للأولياء فيه، قياسا على المحارب في قوله عز وجل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾ (المائدة: 33/الآية)[2].

قال القرافي: «وكذلك قتل الغيلة بأن يخدع رجلاً أو مشى حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه، وإن دخل داراً بالليل، فأخذ مالاً مكابرةً ومنع الاستغاثة فهو محارب»[3].

---

(1) المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1994، 653/4.

(2) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1988، 370/16.

(3) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، مرجع سابق، 123/12.

وقال ابن تيمية: «وأما إذا كان يقتل النفوس سرا لأخذ المال؛ مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم. أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة ويسميهم بعض العامة المعرجين فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين أو يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء. أحدهما: أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به. والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال؛ وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به»[1].

وقال ابن حزم موضحاً **رأي أبي الزناد**: «قال علي[2]: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: لا عفو في ذلك للولي: حدثنا عبد الله بن ربيعنا ابن مفرجنا قاسم بن أصبغنا ابن وضاحنا سحنوننا ابن وهبنا ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في قتل الغيلة: إذا بلغ الإمام، فليس لولي المقتول أن يعفو، وليس للإمام أن يعفو، وإنما هو حد من حدود الله تعالى»[3].

وسيتعرض الباحث لهذه الآراء بالتفصيل مع الأدلة في مبحث حكم الاغتيال.

---

(1) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مرجع سابق، 316/28 - 317.

(2) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى (456هـ).

(3) المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، مرجع سابق، 180/11.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للاغتيال السياسي

نظراً لخطورة الاغتيال السياسي وتشعبه فقد اختلف فيه فقهاء التشريع القانوني على ثلاثة مذاهب:

الأول: يضرب عرض الحائط بنوايا ودوافع الجاني، ولا يعبأ إلا بطبيعة الحق المعتدى عليه مباشرة، وهو حق الحياة.

ولذا ينكر أصحاب هذا المبدأ وصف الاغتيال السياسي بأنه جريمة سياسية، ويعتبرون المجرمين مجرمين عاديين، ولا يغير دافعهم، ولا مقاصدهم من الاغتيال شيئاً، فكل المقاصد عندهم سواء، الخصومة السياسية أو الجشع المادي، أم الانتقام أم غير ذلك كلها بالنسبة إليهم سواء.

وأيّد هذا الرأي معهد القانون الدولي في أكسفورد في دورته عام 1880م، والذي جاء في البند الرابع عشر من مقرراته في تلك الدورة: «أن الجرائم التي يتوفر فيها جميع أركان الجرائم العادية، كالاغتيال والسرقة والحريق، يجب ألا تحول دون تسليم فاعليها مقاصدُهم السياسية» وقد استقرّ العُرف الدولي على ذلك من خلال معاهدات واتفاقيات تسليم المجرمين، بإدراج ما عُرف لاحقاً بالبند البلجيكي، أو بند الاعتداء، وخلاصته قبول مبدأ التسليم في جرائم الاعتداء على حياة الرؤساء والملوك[1].

ثانياً: وهم أنصار المعيار الذاتي من الفقهاء الذين ينظرون إلى جريمة الاغتيال من زاوية شخصية الجاني، ودوافعه الذاتية. ولا يلقون بالاً للركن المادي، أو إلى طبيعة الحق المعتدى عليه. ويضفون الصفة السياسية على جرائم الاغتيال السياسي، ما دامت الغاية التي دفعت الفاعل لها سياسية، وفي هذا المذهب يقول العلامة فوستان هيلي: «يكفي حتى تنقلب الجريمة

---

(1) ينظر تفصيل البند البلجيكي والمعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين في الفصل الخامس من الأطروحة.

العادية إلى جريمة سياسية، أن تكون قد أوحت بها، على وجه الحصر مصلحة سياسية خالصة».

ويؤيد بعض فقهاء المعيار الموضوعي هذه النظرة، وحجتهم في ذلك: أن الاغتيال السياسي ليس موجهاً في كنهه ضد شخص رئيس الدولة، ولكنه موجه بشكل رئيس ضده كرئيس لنظام الحكم السياسي، وهو من الناحية الموضوعية اعتداء على السلطة العامة، ممثلة في شخص المجني عليه، وهو رئيس الدولة أو رئيس الحكومة.

ثالثاً: الرجحان أو الترجيح:

وهو مذهب ثالث يحاول الجمع بين الرأيين المتعارضين، ومآل هذه النظرية أن الغرض أو الهدف السياسي في الجريمة السياسية المختلطة، ومنها الاغتيال السياسي طبعاً، لا يمكن أن يمحو عن الفعل الإجرامي ذاته صفة الإجرام العادي، وكل ما في الأمر أن الهدف من الجريمة عدّل بعض الشيء من طبيعتها، وأضاف لها لوناً جديداً، فأضاف إلى الإجرام العادي، الإجرام السياسي، واقتران الجرمين في جريمة واحدة - السياسي والعادي - يخلق نوع ازدواج ينبغي الموازنة بينهما لتبيين أي الجرمين أرجح.

فإذا كانت المصلحة السياسية هي الأظهر والأغلب، قُضي برجحان الصفة السياسية، فيصبح الاغتيال السياسي جريمة سياسية، وإلا اعتبرت جريمة عادية.

وهذه النظرية تنسجم مع القاعدة العامة التي تقضي في القانون الجزائي بأنه في حالة التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم تخضع الواقعة الإجرامية دوماً للوصف الأشد.

وقد أخذ القضاء السويسري بهذه الطريقة، وأقرّ المشترع في قانون تسليم المجرمين الصادر في 1892/1/22، مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، وأضاف: «يجوز تسليم المجرم - ولو تذرع بالدافع السياسي أو الغرض السياسي - إذا كانت الواقعة التي طلب التسليم من أجلها تؤلف بصورة رئيسية جريمة عادية، ولمحكمة الاتحاد الحرية المطلقة في تقدير صفة

الجريمة في كل قضية حسب وقائعها».

ويبدو أن محكمة الاتحاد لا تعتبر الجريمة السياسية المختلطة جريمة سياسية إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الفعل قد اقترف بقصد الاعتداء على نظام الدولة السياسي أو الاجتماعي، وينبغي أن يكون هذا الغرض السياسي الذي توخاه الجاني متفقاً وأهداف حزب سياسي منظم. ورامياً إلى تحقيق البرنامج السياسي لهذا الحزب، أو إلى إصلاح نظام الدولة السياسي أو الاجتماعي.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً مباشراً مع الغاية التي يسعى لتحقيقها ذلك الحزب، في تعديل نظام الدولة السياسي أو الاجتماعي.

الشرط الثالث: إذا كانت الوسيلة التي استخدمها الجاني في تحقيق غايته هي وسيلة وحشية فإن الصفة العادية يجب أن تغلب على الجريمة، ولو ثبت أو الغرض منها سياسي صرف[1].

يقول الدكتور محمد الفاضل: «إن نظرية الرجحان لم تضع قواعد عامة لحل مشكلة الجريمة السياسية المختلطة حلاً نهائياً، وإنما اكتفت بأن أحالت على القضاء أمر تقدير صفتها السياسية أو العادية، وترجيح إحدى هاتين الصفتين على الأخرى في كل قضية حسب ظروفها ووقائعها ... وخلاصة القول في نظرية الرجحان: أنها توكل إلى السلطة القضائية حرية التعبير عن موقف الدولة السياسي، حيال المشكلة المطروحة، وهذا حل يكاد يكون أقرب إلى السياسة منه إلى القانون»[2].

---

(1) محاضرات في الجرائم السياسية، محمد الفاضل، مصدر سابق، ص 39 وما بعدها بتصرف.

(2) المصدر السابق، ص 45 - 46.

المبحث الثالث

صور لبعض الاغتيالات السياسية عبر التاريخ

المطلب الأول

اغتيال الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أولاً: حياته

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي العدوي، أبو حفص.

ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، روي عن عمر أنه قال: ولدت بعد الفجار الأعظم بأربع سنوات. وكان من أشرف قريش، وإليه كانت السفارة.

ثانياً: إسلامه

لما بعث الله محمداً ﷺ، كان عمر شديداً عليه وعلى المسلمين، ثم أسلم بعد رجال سبقوه، قال هلال بن يساف: أسلم عمر بعد أربعين رجلاً، وإحدى عشرة امرأة.

وقال سعيد بن المسيب[1]: أسلم عمر بعد أربعين رجلاً، وعشر نسوة، فما هو إلا أن أسلم عمر، فظهر الإسلام بمكة.

وكان أن دعا النبي ﷺ بقوله: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك، عمر ابن الخطاب، أو عمرو بن هشام - يعني أبا جهل - »[2].

---

(1) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد (13 - 94 هـ = 634 - 713 م): سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة. الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، 102/3.

(2) المسند، أحمد بن حنبل، مصدر سابق، 506/9، ح (5696).

شهد عمر مع النبي ﷺ المشاهد كلها، وهو الذي أشار بقتل أسارى المشركين يوم بدر، والقصة مشهورة في موافقة القرآن الكريم لرأيه.

وفي علمه يقول عبدالله بن مسعود: لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان، ووضع علم الناس في كفة ميزان، لرجح علم عمر[1].

ومن فضائله ما رواه أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم رأيت الناس يُعرضون عليّ وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، وعرض عليّ عمر بن الخطاب، وعليه قميص يجرُّه، قالوا: فما أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال ﷺ: الدين»[2].

وفيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الدرجات العلى ليراهم من تحتهم كما يرى الكوكب الدري في الأفق من آفاق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما»[3].

تولى عمر بن الخطاب الخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق، وذلك في السنة الثالثة عشرة من الهجرة النبوية.

وقد فتح الله على يديه مصر، والعراق، والشام، والجزيرة، وكثير من البلدان، وهذه خريطة الفتوحات زمن عمر بن الخطاب.

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 92/3، ح (4497).

(2) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، 13/1، ح (23).
مفردات الحديث: (قمص) جمع قميص وهو الثوب. (الثدي) جمع ثدي. (يجره) أي لطوله وزيادته. (أولت) عبرت وفسرت. (الدين) أي تمكنه من النفس وظهور آثاره على الجوارح من التزام أحكامه والوقوف عند حدوده

(3) السنن، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، 37/1، ح(96). والحديث صحيح.
شرح المفردات: قال الأستاذ فؤاد عبدالباقي: ﷺ ش (من أسفل منهم) «من» موصولة «وأسفل» منصوب على الظرفية أي الذين هم في مكان أسفل من مكانهم. (وأنعما) من «أنغم» إذا زاد. أي زادا على الرتبة والمنزلة أو من «أنعم» إذا دخل في النعيم.

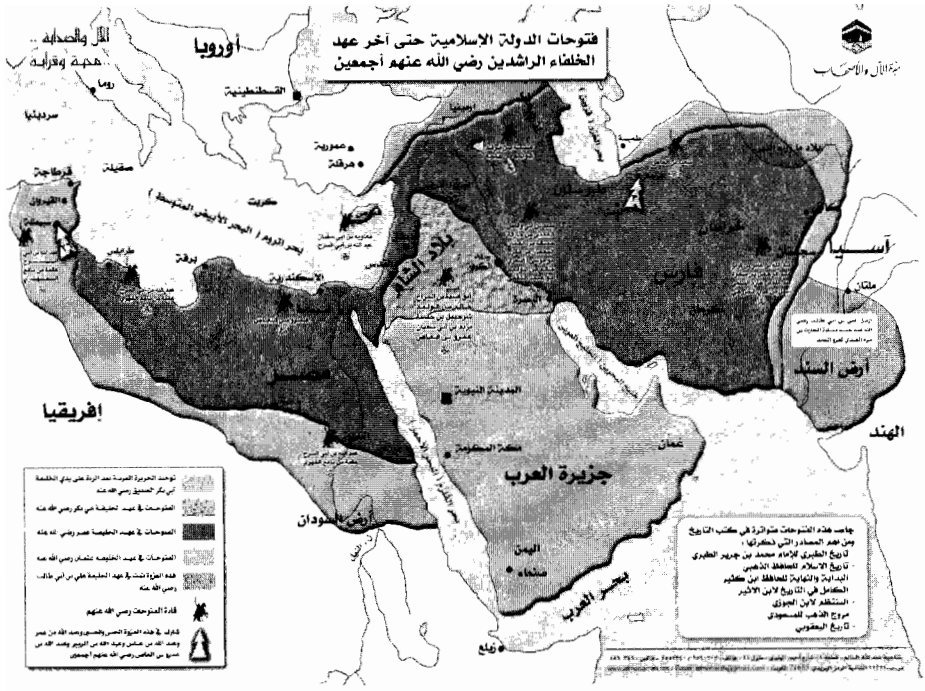

وله في سيرته أشياء عجيبة عزيمة، لا يستطيعها إلا من وفقه الله تعالى، فرضي الله عنه، وأرضاه.

قال ابن قتيبة: توفي عمر مقتولاً على يد أبو لؤلؤة المجوسي يوم الاثنين لأربع بقين من ذي الحجة، ومكث ثلاثاً وتوفي.

وروى أبو بكر بن إسماعيل: عن محمد بن سعد عن أبيه أنه قال: طعن عمر يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين[1]، ودفن يوم الأحد هلال المحرم سنة أربع وعشرين، وكانت خلافته عشر سنين، وخمسة أشهر وأحداً وعشرين يوماً.

---

(1) ولعل قول أبو بكر بن إسماعيل في تحديد يوم الوفاة أدق، لأنه لدى الرجوع بالتقويم الهجري إلى سنة 23، نجد أن يوم 26 ذي الحجة سنة 23هـ يكون يوم الأربعاء لا يوم الاثنين، ويكون تاريخه بالميلادي هو 3 تشرين الثاني سنة 644 م. والله أعلم.

وتوفي وعمره ثلاث وستون سنة. وقد عهد بالخلافة شورى في ستة رهط ممن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض، وهم: الزبير بن العوام، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيدالله، وعبدالرحمن بن عوف.

ثالثاً: اغتياله

عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يُصاب بأيام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمرا هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق: قالا: لا. فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا - قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب - قال: إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهن خللاً تقدم فكبر، وربما قرأ بسورة «يوسف» أو «النحل» أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني - أو: أكلني الكلب - حين طعنه، فطار العلج بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يميناً وشمالاً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر، فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون: «سبحان الله، سبحان الله» فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا بن عباس، انظر من قتلني. فجال ساعة، ثم جاء المسجد فقال: غلام المغيرة بن شعبة. قال: الصنع؟ قال: نعم. قال: قاتله الله! لقد أمرت به معروفاً! الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن يكثر العلوج بالمدينة - وكان العباس أكثرهم رقيقاً - فقال: إن شئت فعلت؟ أي: إن شئت قتلنا فقال: كذبت! بعد ما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم. واحتمل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس وقائل

يقول: أخاف عليه. فأتي بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه. ثم أتي بلبن فشربه، فخرج من جوفه. فعرفوا أنه ميت[1].

رابعاً: من قتل عمر بن الخطاب ؟!

يقول هادي العلوي تعليقاً على واقعة اغتيال أمير المؤمنين: كانت العملية سهلة لم تتطلب خطة معقدة، وذلك لأن عمر كان بلا حراسة، لأنه لم يكن يرتاح لمظاهر السلطة، ويعتبرها من قبيل أعمال كسرى وقيصر، طغاة ذلك الزمن في عيون العرب، وقد دخل أبو لؤلؤة مع جمهور المصلين رغم أنه لم يكن مسلماً، دون أن يعترض عليه أحد، وكان يخفي خنجراً له رأسان، فلما تقدم عمر صفوف المصلين اتجه إليه أبو لؤلؤة وطعنه ست طعنات، أو ثلاثاً حسب الروايات، كانت إحداها تحت سرته، وهي التي قتلته، ويستدل من ذلك أنه لم يطعنه من الخلف، وإنما غدره من الأمام، مما يدل على سهولة العملية الناتجة كما قلنا عن انعدام مظاهر الحراسة في أيامه، ويسأل من هو قاتل عمر؟

المعروف أن الباعث على اغتيال عمر كان هو الانتقام لهزيمة الفرس، وانهيار الامبراطورية الفارسية، وهو ما حرّك أبو لؤلؤة للقيام بهذه المغامرة، حيث كان يقول: «أكل عمر كبدي». ولعله كان يقولها حقاً، إذا لم نشأ أن نتجاهل ردة الفعل الطبيعية الناتجة عن الأحاسيس القومية.

ومما أثار حفيظة أبو لؤلؤة ومن على شاكلته من الفرس، أن الفتوحات الإسلامية لم تخرج - رغم نتائجها الهائلة - عن ناموس الفتوحات القديمة القائمة على جمع الغنائم واسترقاق الأسر، ولقد قيل إن أبا لؤلؤة كان إذا رأى سبايا قومه في المدينة يمسح على رؤوس الأطفال ويبكي.

إن اغتيال عمر بن الخطاب أشبع نزوة الثأر بمقتل الخليفة، دون أن ينتهي بهم ذلك إلى استرجاع إمبراطوريتهم، بل ولقد حدث هذا في وقت أخذ فيه الفرس يدخلون في الإسلام أفواجاً، ويتحولون هم أنفسهم إلى فاتحين ينشرون الإسلام فيما وراء بلادهم التي أصبحت بدورها من مراكز الفتوحات

---

(1) أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1989، 3/672 - 673.

الإسلامية في المشرق[1].

نتيجة تساؤلنا التالي ألم يكن أولى بأبي لؤلؤة أن يقتل المغيرة بدلاً من خليفة المسلمين؟ هذه التساؤلات تدفع القارئ المتمعن إلى أن يلمس من وراء اغتيال خليفة المسلمين دوافع سياسية كبرى، وأن وراء أبي لؤلؤة جهات كبرى لا يستهان بها، ولعلنا لا نغالي حين نحمل الفرس تلك الجريمة البشعة التي ارتكبت بحق خليفة المسلمين، ونستشف ذلك من خلال حادثة مقتل عبيدالله بن عمر للهرمزان وجفينة وهما رجلان فارسيان وبنت لأبي لؤلؤة، متهماً إياهم بالاشتراك في قتل والده، وذلك استناداً إلى شهادة عبدالرحمن بن عوف، «بأنه أخذ الخنجر ذي النصلين يتأمله، فقال متعجباً: «رأيت هذا بالأمس مع الهرمزان وجفينة، فقلت لهما: ما تصنعان بهذه السكين؟ فقالا: نقطع بها اللحم!» وقال عبدالرحمن بن أبي بكر شيئاً يشبه ما قاله ابن عوف»[2]. وكان خنجراً غريباً ذا رأسين لم يعهد استخدامه في المجتمع العربي[3].

إلى هذا الحد يجد الباحث كفاية في تحليل مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لأنه الأقرب إلى اليقين. أما ما ذهب إليه الأستاذ هادي العلوي - ومن تبعه ممن بعده - من دخول الطبقة الارستقراطية من قريش، والتعريض بصلة جفينة المسيحي بسعد بن أبي وقاص، وسكوت عبيدالله بن عمر بن الخطاب، عن الفئة التي يظن الأستاذ هادي صلتها بمقتل أبيه مع علمه عبيدالله بأسمائهم. فلا يرى الباحث فيها إلا مجرد إشارات وتكهنات لا ترقى لمرتبة اليقين أو حتى الشك الغالب، خاصة بأن الصحابة الذين ذكرهم هم من الرعيل الأول من الصحابة الذين توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض. والله أعلم.

---

(1) الاغتيال السياسي في الإسلام، هادي العلوي، مرجع سابق، ص 34 وما بعدها بتصرف.

(2) أشهر الاغتيالات في الإسلام من زمن الصحابة إلى نهاية العصر العباسي، خالد السعيد، دار الفارابي، بيروت - لبنان، ط1، 2012، ص 24.

(3) الاغتيالات السياسية في المجتمع العربي الإسلامي حتى نهاية القرن الثاني عشر الهجري، رحيم حلو محمد، جامعة ميسان، كلية التربية. ص 151.

المطلب الثاني

اغتيال الرئيس المصري السابق أنور السادات

أولاً: حياته

أنور السادات ولد في 25 ديسمبر 1918م في ميت أبو الكوم.

جاء إلى القاهرة مع والديه عام 1925م، حيث سكن والده في بيت صغير بكوبري القنية. أنهى دراسته الثانوية سنة 1936م، وتخرج من الكلية الحربية في فبراير 1938م، شارك في ثورة 23 يوليو التي قادها الرئيس جمال عبدالناصر.

أصبح رئيساً لمصر بعد وفاة الرئيس جمال عبدالناصر سنة 1971م[1].

ثانياً: اغتياله

فيما يلي وصف الحادث كما في محاضر التحقيق:

إن موجز الواقعة كما كشف عنها التحقيق أنه في حوالي الساعة 12.30 من يوم الثلاثاء 06 تشرين الثاني/ اكتوبر 1981م، وأثناء مرور العربات (الكراز) قاطرات المدفع 130 مم، وأمام المقصورة الرئيسية للعرض العسكري، توقفت إحدى هذه العربات لتنفيذ مخطط إجرامي بواسطة أربعة من أفراد راكبيها، يستهدف اغتيال الرئيس محمد أنور السادات - رحمه الله - وهم الملازم أول خالد أحمد شوقي الإسلامبولي، والملازم أول سابقاً عبدالحميد عبدالسلام (سبق أن استقال من الخدمة العسكرية، وكان ضابطاً عاملاً بالسلاح الجوي)، والملازم أول احتياطي المهندس عطا طايل حميد رحيل، من مركز تدريب المهندسين، والرقيب متطوع حسين عباس محمد، من قوة الدفاع الشعبي، وتم التنفيذ على النحو الآتي:

تصور الحاضرون أن السيارة تعطلت هي الأخرى، وعندها نزل ضابط

---

(1) لماذا الاغتيالات السياسية، مازن النقيب، مرجع سابق، ص 208.

ممتلئ الجسد قليلاً، فتصور الجميع أنه نزل لإصلاحها، وأنه سيتطلب العون لدفعها بعيداً عن المنصة، كما حدث من قبل في عروض عسكرية سابقة، ولم يشك أحد في عطل العربة، لكن كان أول ما فوجئ به الجميع بعد ذلك رؤية الضابط الممتلئ الذي قفز من العربة، وهو يلقي بقنبلة يدوية تطير في الهواء، ثم ترتطم بسور المنصة منفجرة، كان ذلك هو الملازم خالد الإسلامبولي الضابط العامل باللواء 333 - مدفعية، جرى خالد الإسلامبولي إلى العربة، وفتح بابها، ومسك رشاش عيار 9مم من طراز يسمى (بورسعيد) في نفس اللحظة فوق صندوق العربة شخص آخر يلقي بقنبلة أخرى سقطت بالقرب من المنصة بحوالي 15 متراً، وقفز من ألقاها من صندوق العربة، كان ذلك الشخص هو عطا طايل.

وقبل أن يفيق أحد من الصدمة ألقى خالد الإسلامبولي القنبلة اليدوية الدفاعية الثانية باتجاه المنصة، فسقطت بالقرب منها ولكنها لم تنفجر هي الأخرى، وخرج منها دخان كثيف، وقبل أن ينتهي الدخان انفجرت القنبلة الثالثة، وأصابت سور المنصة أيضاً، وتناثرت شظاياها في أنحاء متفرقة، وكان رامي هذه القنبلة هو عبدالحميد عبدالعال. وكل هذا حدث في ثوان معدودة، وانتبه السادات وهب واقفاً منتصب القامة، وغلى الدم في عروقه، وسيطر عليه الغضب، وصرخ أكثر من مرة: «مش معقول ... مش معقول». وكانت هذه العبارة آخر ما قاله السادات ... فقد جاءته رصاصة من شخص رابع كان يقف فوق العربة، ويصوب بندقيته عيار 7.62 نحوه، وكان وقوف السادات عاملاً مساعداً لسرعة إصابته، فقد أصبح هدفاً واضحاً كاملاً وكان من الصعب عدم إصابته، وخاصة أن حامل البندقية هو واحد من أبطال الرماية في الجيش المصري وقناص محترف، وهو الرقيب متطوع حسين عباس.

اخترقت الرصاصة الأولى الجانب الأيمن من رقبة السادات في الجزء الفاصل بين عظمة الترقوة وعضلات الرقبة، واستقرت أربع رصاصات أخرى في صدره، فسقط في مكانه على الجانب الأيسر، واندفع الدم غزيراً من فمه، ومن صدره، ومن رقبته، وغطت ملابسه العسكرية المصممة في لندن على الطراز النازي، ووشاح القضاء الذي يلف به صدره، والنجوم والنياشين التي كان يعلقها ويرصع بها ثيابه الرسمية.

وبعد أن أطلق حسين عباس دفعة النيران الأولى قفز من العربة ليلحق

بخالد وزملائه الذين توجهوا صوب المنصة، في تشكيل هجومي يتقدمهم خالد وعبدالحميد عن يمينه، وعطا طايل على شماله، وبمجرد أن اقتربوا من المنصة، أخذوا يطلقون دفعة نيران جديدة على السادات، وهذه الدفعة الجديدة أصابت بعض الجالسين في الصف الأول، منهم: سيد مرعي، وصبحي عبدالحكيم، وفوزي عبدالحافظ الذي أصيب إصابة بالغة، وقتل في الحادث كبير الياوران اللواء حسن عبدالعظيم علام، وسبعة آخرون.

وقبل أن تنفذ رصاصات خالد أصيب رشاشه بالعطب، بعد أن أطلق منه ثلاث رصاصات، مد خالد يده بالرشاش المتعطل إلى عطا طايل، الذي أخذه منه وأعطاه بدلاً منه بندقيته الآلية، ثم استدار عطا ليهرب، لكنه فوجئ برصاصة تأتيه من داخل المنصة وتخترق جسده. في تلك اللحظة فوجئ عبدالحميد أيضاً بمن يطلق عليه الرصاص من المنصة، فأصيب بطلقتين في أمعائه الدقيقة، ورفع رأسه في اتجاه من أطلق عليه، ليجد رجلاً يرفع طفلاً ويحتمي به كساتر، فرفض إطلاق النار عليه، وقفز خلف المنصة ليتأكد من أن السادات قتل ... واكتشف لحظتها أن السادات لا يرتدي القميص الواقي من الرصاص... وعاد وقفز خارج المنصة وهو يصرخ: «الله أكبر .. الله أكبر».

في هذه اللحظة نفدت ذخيرة حسين عباس فأخذ منه خالد سلاحه، وقال له: (بارك الله فيك ... اجري ... اجري) ونجح حسين عباس في مغادرة أرض الحادث تماماً، ولم يقبض عليه إلا بعد يومين.

أما الثلاثة الآخرون فقد أسرعوا بعد أن تأكدوا من مصرع السادات - يغادرون المنصة باتجاه مسجد رابعة العدوية، وعلى بعد 75 متراً وبعد قرابة دقيقة ونصف، انتبه رجال الحراس وضباط المخابرات الحربية للجناة، فأطلقوا الرصاص عليهم، وأصابوهم، وقبضت عليهم المجموعة 75 - مخابرات حربية، وهم في حالة غيبوبة كاملة. وبعد أن أفاق الحرس من ذهول المفاجأة، وبعد إصابة المتهمين الثلاثة، بدأ إطلاق النار عشوائياً على كل من يرتدي الزي العسكري، ويجري في نفس الاتجاه الذي كان يجري فيه الجناة، فأصيب ثلاثة أشخاص، وفيما بعد ثبت من تحقيقات المحكمة، أن عبدالحميد وعطا كانا ينزفان وهما يجريان، وثبت أيضاً أن رجال المجموعة 75 أخذوا أسلحتهم بعد إصابتهم، وثبت كذلك بعض هذه الأسلحة كان بها ذخيرة.

وقال العقيد محمد فتحي حسين (قائد المجموعة 75) أمام المحكمة: «إن أسلحة بعض المتهمين كان فيها ذخيرة، وإنهم لم يردوا على رجال المخابرات عندما أطلقوا عليهم الرصاص، وكان معنى عدم ردّهم قناعاتهم بانتهاء مهمتهم عند قتل السادات، ولأنهم اعتبروا أنفسهم شهداء منذ تلك اللحظة».

كانت إذاعتا لندن ومونت كارلو أول من أذاع الخبر، في الوقت نفسه أعلن راديو القاهرة أن عدة رصاصات أطلقت أثناء العرض العسكري في اتجاه المنصة، وأن الرئيس السادات غادر المكان. جاءت الساعة التاسعة والنصف مساء ليظهر نائب الرئيس السادات حسني مبارك ليعلن على شاشة التلفزيون بيان وفاة الرئيس أنور السادات.

وصدر التقرير الطبي عن مستشفى القوات المسلحة بالمعادي ما ملخصه:

إنه وفي تمام الثانية وأربعين دقيقة بعد ظهر الثلاثاء 1981/10/06م، أظهر رسم القلب عدم تسجيل أي نشاط للقلب، وأظهر رسم المخ توقفاً كاملاً له عن العمل، تأكيداً لحدوث الوفاة، واعتبر سبب الوفاة صدمة عصبية شديدة، مع نزيف داخلي في تجويف الصدر، وتهتك بالرئة، والأوعية الدموية الكبرى في جدار الرئة اليسرى. انتهى التقرير

وقد نشأت وفاة السيد الرئيس الراحل عن الإصابات النارية، بما أحدثته من تهتك الرئة اليسرى، وإصابة المحتويات الحيوية الهامة بالجزء العلوي من المنتصف الصدري، وكسور بعض الأضلاع، وكسر عظم الفخذ اليسرى، وما نشأ عنه من نزف غزير داخلي وخارجي، وصدمة عصبية شديدة.

القاهرة 1981/11/18م.

المدير العام مستشار وزير العدل لشؤون الطب الشرعي

مساعد كبير الأطباء الشرعيين وكبير الأطباء الشرعيين

د. رمزي أحمد محمد د. عبدالغني سليم البشري[1]

---

(1) الاغتيالات السياسية في مصر، خالد عزب وصفاء خليفة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 2011، ص 578 وما بعدها بتصرف.

وهذه بعض صور الاغتيال:

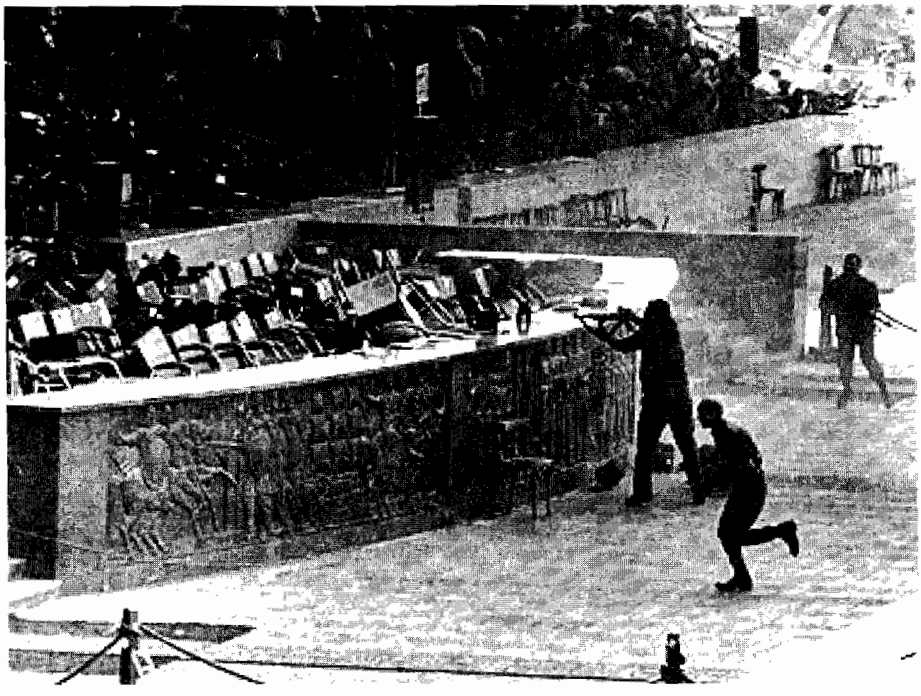

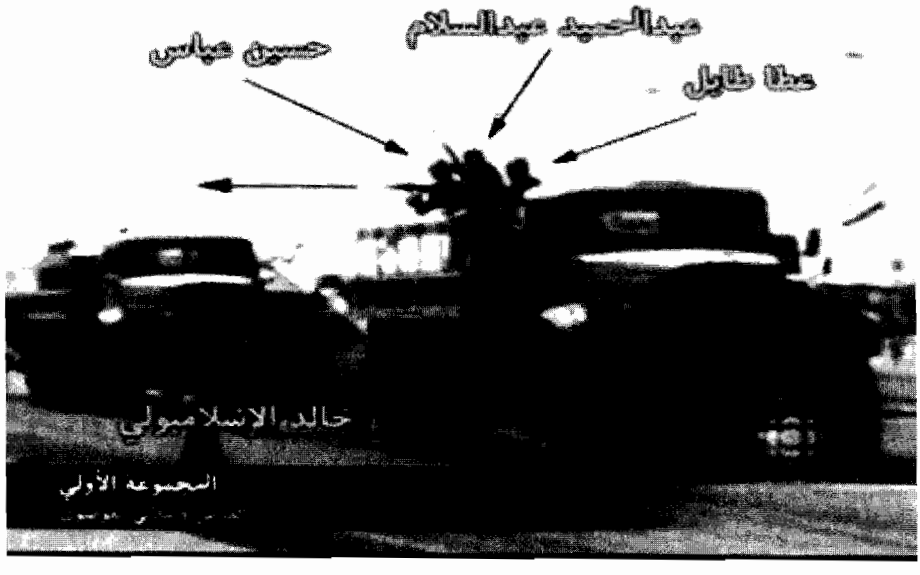

ثانياً: من قتل السادات ؟

يرى صاحب كتاب الاغتيالات السياسية في مصر أن اغتيال أنور السادات لم يكن نتيجة مخطط للتنظيم تم تنفيذه، وإنما كان نتيجة مخطط أقحم على التنظيم من خالد الإسلامبولي، الذي دفعت به الصدفة إلى الموقع الذي يستطيع فيه أن يغتال منه السادات، من قبل أن يكون التنظيم قد نضج لجني ثماره، ويعد بذلك خالد الإسلامبولي، هو الذي اتخذ قرار اغتيال السادات.

فالاغتيال نفسه لم يقرر إلا قبل عشرة أيام من تنفيذه، والمحرك الرئيسي له كان خالد الإسلامبولي، وقد حظي بموافقة مجلس شورى التنظيم الذي كان يوجهه في الحقيقة أمراً واقعاً[1].

يقول اللواء فؤاد علام رئيس جهاز مباحث أمن الدولة: «لم يكن قتلة السادات صقوراً، ولم تكن المنصة حادث اغتيال سوبر، وإنما خُيل لنا أنها كذلك، لأن السادات قتل بأسلوب تراجيدي غريب، وسط حالة استرخاء تام من كل رجاله المكلفين بحمايته، لو انبطح ثلاثة عساكر درجة ثالثة أمام المنصة، لتمكنوا من اصطياد خالد الاسلامبولي وبقية القتلة مثل الحمام، لأنها كانت عملية سهلة ومحدودة، وخصوصاً أن أجهزة الأمن عرفت الموعد بالضبط قبل الاغتيال بثلاث ساعات»[2].

ثالثاً: لماذا قتل السادات؟

وما هي الأسباب الحقيقية لاغتياله؟ وهل كانت اعتقالات 5 سبتمبر هي الدافع الأول للاغتيال؟ أم أن أحداث 18 - 19 يناير 1977م ومقتل الشيخ الذهبي[3]، وإشعال الفتنة الطائفية في الزاوية الحمراء، ومواجهة

---

(1) المصدر السابق، ص 622 بتصرف.

(2) الإخوان وأنا، فؤاد علام، أخبار اليوم، طبعة خاصة بتصريح من المكتبة المصري الحديث، ص 309.

(3) الشيخ الدكتور محمد حسين الذهبي الأستاذ في كلية الشريعة بجامعة الأزهر الشريف، ووزير الأوقاف المصري السابق، الذي اغتاله بعد أن اختطفته جماعة التكفير والهجرة، وذلك بسبب أنه المتصدي لأفكار الجماعة. فكانت النتيجة اختطاف الشيخ الذهبي وقتله في 3 تموز 1977. الاغتيالات السياسية في مصر، مرجع سابق، ص 528.

تحديات السلام، والمخططات الإرهابية والاعتقالات هي السبب؟!

ليست الإجابة كما يتصورها البعض بمنتهى السهولة، أن يُقال أن خالد الإسلامبولي ومجموعته، فهذا هو الجانب الشكلي للاغتيال.

يقول وزير الداخلية زمن السادات النبوي إسماعيل عن حادثة المنصة ومحاولات اغتيال السادات: «الحقيقة أن ولاية السادات كانت حافلة بتحديات كثيرة جداً، ومخططات عديدة من خارج مصر[1]، وكانت ذروة هذه المخططات بعد مبادرة السلام، وزيارته لإسرائيل، فانفتحت النار على مصر من جهات كثيرة، منها منظمات إرهابية، ومنها منظمات عربية كانت على خلاف مع مصر ذلك الوقت»[2].

وحول السؤال هل جاء اغتياله بسبب القرارات التي اتخذها بحق رجال المعارضة لنظامه من سياسيين وكتاب وصحافيين، ووضعهم في السجون[3]؟

---

(1) ومنها محاولة النظام الليبي عبر جهاز المخابرات اغتيال السادات بتجنيد شاب مصري، قبل حادث المنصة بثلاثة أشهر، إلا أن المحاولة فشلت، لأن الشاب المصري اعترف للمخابرات المصرية بتفاصيل العملية، وتابعت المخابرات المصرية العملية حتى نهايتها، إلا أنه لم يتسن للرئيس السادات نشر تفاصيل عملية الاغتيال بسبب سبق القدر له باغتياله بحادث المنصة. وقد عرض تفاصيل هذه العملية الأستاذ يوسف هلال في كتابه السادات عملية اغتيال مجهولة.

(2) تعرض السادات إلى تسع محاولات اغتيال منذ تولي الحكم في سبتمبر 1970م، منها خمس محاولات خلال العام الأخير من حكمه، وفي الداخل كانت هناك خطط أخرى حيث طرحت فكرة الاغتيال عدة مرات بين أفراد تنظيم الجهاد، والجماعات الإسلامية، وكان ذلك في نهاية 1980م وبداية العام الأخير 1981م. السادات عملية اغتيال مجهولة، يوسف هلال، مكتب مدبولي الصغير، القاهرة - مصر، ط1، 1997م، ص 13 - 14.

(3) حيث أجري استفتاء في 10 أيلول 1981م، على إجراءات حماية الوحدة الوطني، ومن ضمنها اعتقال 1580 من العناصر السياسية والدينية والصحفية، وكتاب، وأساتذة جامعات، وعناصر من مختلف الاتجاهات السياسية، والتحفظ على أبرز أعضائها، وعلى رأسهم عمر التلمساني، ومصطفى مشهور، وصالح عشماوي، ومن هؤلاء 469 من جماعات التكفير، بمقتضى القرار رقم 493. الاغتيالات السياسية في مصر، خالد عزب وصفاء خليفة، مرجع سابق، ص 570 - 571.

أو بسبب زيارته للقدس[1]؟

في الحقيقة تحدث أقرب الناس إليه وهو وزير داخليته النبوي إسماعيل وأكد أن اعتقال العديد من الساسة وأصحاب الفكر والقلم وزعماء المعارضة والأحزاب سجنوا لأن الرئيس السادات أصبح لا يلتفت إلى الرأي الآخر، وأكد أن نائب الرئيس مبارك لم يؤيد خطوات السادات بحبس كل من خالفه الرأي.

وأما بالنسبة لزيارته للقدس، فلا شك أنها كانت من أهم الأسباب التي دفعت تنظيم عبود الزمر وخالد الاسلامبولي للقيام باغتيال السادات، استجابة لعقيدتهم، وشعارهم الذي يقول بأن السادات مد يده لليهود، وابتعد عن العرب والمسلمين، وأضاع حق العرب في فلسطين[2].

لكن هذه النتيجة التي قالها النبوي إسماعيل لا يسلم لها بأن زيارة القدس كانت أهم الأسباب التي دعت إلى اغتيال السادات. فبالرجوع إلى التحقيقات التي تمت مع خالد الاسلامبولي ومجموعته يتبين أسباب أخرى وهي أن خالد ومجموعته كانوا يرون أن السادات لا يحكم بشرع الله تعالى، وعليه فهو كافر، ولا بد من قتله، ليأتي حاكم آخر يحكم بشرع الله تعالى.

وفيما يلي نص التحقيق مع خالد ومجموعته.

خالد الإسلامبولي:

المحقق: إنك متهم بأنك خططت ودبرت لاغتيال الرئيس وساهمت في تنفيذ مخططك؟

خالد: أنا اعترفت بكل شيء ... وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

المحقق: وما الذي كنت تقصده؟

خالد: ردع أي حاكم لا يلتزم بكتاب الله.

---

(1) والتي حدثت في العشرين من تشرين الثاني 1977م.

(2) لماذا الاغتيالات السياسية، مازن النقيب، مرجع سابق، ص 221 وما بعدها بتصرف.

المحقق: وما الذي كنت ترجوه

خالد: أن كل واحد يأتي بعده يرتدع، ويأخذ عبرة.

عبدالحميد عبدالسلام عبدالعال:

«إنه يرى ما يجري في المجتمع وهو منكر، لذلك فكر في قتل الرئيس السادات ليكون عبرة لمن بعده، فالدولة فيها مفاسد وخمور وربا، وتقلل من قيمة المسلمين، وتسخر من علماء المسلمين المخلصين للدين، وتسخر من الملتحين، ومن الحجاب الذي فرضه الله تعالى ... وتبدل شرائع الله بقوانين وضعية، وتضييق على المسلمين في منابر المساجد، وتقبض على العلماء ...».

عطا طايل حميدة رحيل:

«ولقد قمت بهذا العمل وهو قتال كل حكام لا يحكمون ولا يطبقون ما أمر الله سبحانه وتعالى به، حتى لا ينطبق علينا قول الله تعالى عن فرعون ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (54) فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الزُّخرُف: 54 - 55).

وقال: ولقد بينا لرئيس الجمهورية هذه الأحكام على لسان أئمة كثيرين، ولم يرض بتنفيذ أحكام الله سبحانه وتعالى، بحجج ما أنزل الله بها من سلطان، بل تعدى الأمر ذلك بفصل السياسة عن الدين، وهذا ليس من الإسلام في شيء... ولقد ازداد الأمر استفحالاً حينما أعطى أوامره بالقبض على كل من يدعو إلى الله، ومعاداته لكل من يعمل في سبيل الله، وتركه للكافرين، ولم يقم بسجنهم كما قام بسجن المسلمين، كل هذه الأدلة أدت إلى أنه لا بد من استخدام القوة للقضاء على هؤلاء الحكام الذين أحاطوا أنفسهم بسياج من الحديد والنار لا يمكن الوصول إليهم».

المحقق: وما الذي كنت ترجوه من قتل الرئيس؟

عطا: احتمال قيام حاكم مسلم بعده.

المحقق: وهل يكفي قتل الرئيس لإقامة نظام إسلامي على النحو الذي ترجوه، أم ثمة أعمال أخرى ما زالت لازمة لذلك؟

عطا: قمت بذلك لننفذ أمر الله، والله وحده المتكفل بقيام الدولة الإسلامية.

حسين عباس محمد:

المحقق: وكيف استحللت لنفسك قتل رئيس الجمهورية، وظننت أنك تثاب من المولى عز وجل دون علم ولا فقه بالدين، ولا بالأدلة الشرعية؟

حسين: هذا الأمر لا يحتاج إلى علم كثير، ولكن ما أعلمه أن هذا الظالم كان لا يحكم فينا بكتاب الله أولاً. ثم إنه كان يستهزئ ببعض آيات الله سبحانه وتعالى، مثل أنه قال عن الحجاب الشرعي أنه خيمة، وكان يحارب المسلمين في كل مكان بجنوده ... واعتقل الكثيرُ من رجاله الكثيرَ من المسلمين، حتى إنهم كانوا يقبضون على النساء من الشوارع، وهو قد خرج من دين الله بالكلية بكلمة قالها وهي لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين»[1].

تعليقان مهمان:

أورد اللواء فؤاد علام رئيس جهاز مباحث أمن الدولة ما يلي: «لم يكن قتلة السادات صقوراً، ولم تكن المنصة حادث اغتيال سوبر، وإنما خُيل لنا أنها كذلك، لأن السادات قتل بأسلوب تراجيدي غريب، وسط حالة استرخاء تام من كل رجاله المكلفين بحمايته، لو انبطح ثلاثة عساكر درجة ثالثة أمام المنصة، لتمكنوا من اصطياد خالد الإسلامبولي وبقية القتلة مثل الحمام، لأنها كانت عملية سهلة ومحدودة، وخصوصاً أن أجهزة الأمن عرفت الموعد بالضبط قبل الاغتيال بثلاث ساعات».

ويقول العقيد محمد إدريس: «ضاعت ثلاث ساعات ثمينة بين التردد وسوء التصرف، وضاعت معها حياة الرئيس السادات، **والعجيب أنه لم يحدث أي تحقيق في الموضوع، بل وصل المسؤولون جميعاً إلى أعلى المناصب**»[2].

---

(1) الاغتيالات السياسية في مصر، خالد عزب و صفاء خليفة، مرجع سابق، ص 597 وما بعدها بتصرف.

(2) الإخوان وأنا، فؤاد علام، أخبار اليوم، طبعة خاصة بتصريح من المكتبة المصري الحديث، ص 309.

المطلب الثالث

اغتيال مؤسس حركة حماس

الشيخ أحمد ياسين رحمه الله تعالى

إنها عسقلان بلد الشيخين شيخ المحدثين وأميرهم أحمد بن حجر العسقلاني، وشيخ المجاهدين أحمد ياسين.

ولد الشيخ أحمد ياسين سنة 1936م، في عام الإضراب كما كان يسمى في فلسطين، أصيب بشلل يقول عنه: «كنت نزلت إلى البحر لألعب، ومعي بعض الأصدقاء، هناك وفي حركة معينة على الأرض صار عندي التواء في العنق في الرقبة، فصار كسراً فسقطت على الأرض بدون إمكانية للحركة نهائياً».

تقدم الشيخ لامتحان الثانوية العامة سنة 1964م، وقبل في جامعة عين شمس، إلا أنه لم يتمكن من إكمالها بسبب اعتقالات الاخوان المسلمين آنذاك.

اعتقل في غزة في 1965/12/18م، شهراً بتهمة الإخلال بالأمن. كان يخطب في مساجد غزة حتى صار أشهر خطبائها، لقوة حجته، وجسارته في الحق.

عمل رئيساً للمجمع الإسلامي في غزة.

عام 1983م اعتقل بتهمة حيازة أسلحة، وتشكيل تنظيم عسكري، والتحريض على إزالة الدولة العبرية من الوجود، وحكم عليه 13 عاماً، أفرج عنه بعدها بعملية تبادل سنة 1985م.

أسس الشيخ أحمد ياسين في 10 ديسمبر 1987م بالتعاون مع الدكتور إبراهيم اليازوري، والأستاذ محمد شمعة، والأستاذ عبدالفتاح دخان، والدكتور

عبدالعزيز الرنتيسي، والمهندس حسين نشار، والأستاذ صلاح شحادة[1]، حركة المقاومة الإسلامية - حماس.

في ليلة 1989/5/18م اعتقل الشيخ أحمد مع المئات من أبناء حركة حماس، في محاولة لوقف المقاومة المسلحة، التي أخذ طابع السلاح الأبيض، وأصدر في حقه بتاريخ 1991/10/16م حكماً بالسجن مدى الحياة، مضافاً إليه 15 عاماً، بعد أو وجهت له لائحة تتضمن 9 بنود اتهام منها: التحريض على اختطاف وقتل جنود صهاينة، وتأسيس حركة حماس، وجهازيها العسكري والأمني.

استمر اعتقاله حتى فجر الأربعاء 1997/10/1م حيث أفرج عنه بموجب اتفاق جرى التوصل إليه بين الأردن وإسرائيل للإفراج عن الشيخ أحمد ياسين، مقابل تسليم عميلين صهيونيين اعتقلا في الأردن عقب محاولة فاشلة لاغتيال الأستاذ خالد مشعل[2] رئيس المكتب السياسي لحركة حماس.

---

(1) هو صلاح الدين مصطفى على شحادة، ولد في مخيم الشاطئ يوم 24 شباط/ فبراير 1952م. نال شهادة الثانوية العامة بتفوق من مدرسة فلسطين في غزة، عمل باحثاً اجتماعياً في مدينة العريش، ثم في دائرة شؤون الطلاب في الجامعة الإسلامية في مدينة غزة. اعتقلته سلطات الاحتلال في العام 1984م للاشتباه بنشاطه المعادي للاحتلال الصهيوني، وهكذا قضى في المعتقل عامين. تعتقد سلطات الاحتلال أن الشيخ صلاح هو مؤسس الجهاز العسكري الأول لحركة المقاومة الإسلامية «حماس» والذي عرف باسم «المجاهدون الفلسطينيون»، ووجهت لهم تهم تشكيل خلايا عسكرية وتدريب أفرادها على استعمال السلاح، وإصدار أوامر بشن هجمات ضد أهداف عسكرية صهيونية. موقع المكتب الإعلامي لحركة المقاومة الإسلامية - حماس. www.hamasinfo.ne

(2) من مواليد سلواد قضاء رام الله (فلسطين) عام 1956م، هاجر عام 1967م إلى الكويت، وبقي هناك حتى اندلاع أزمة الخليج عام 1990م، حاصل على البكالوريوس في الفيزياء من جامعة الكويت، قاد التيار الإسلامي الفلسطيني، وشارك في تأسيس كتلة الحق الإسلامية في جامعة الكويت. تفرَّغ للعمل السياسي بعد قدومه إلى الأردن. كان عضواً في المكتب السياسي لحماس منذ تأسيسه، وانتخب رئيساً له في عام 1996م، وأعيد انتخابه عام 2009م، تعرّض لمحاولة اغتيال يوم 1997/9/25م، في عمان على أيدي عملاء الموساد الصهيوني، وقد فشلت المحاولة، وقد تمَّ الإفراج عن الشيخ المؤسِّس أحمد ياسين نتيجة لفشل هذه المحاولة. اعتقل أواخر عام 1999م في الأردن، وأبعد مع قيادات الحركة إلى الدوحة. موقع المكتب الإعلامي لحركة المقاومة الإسلامية - حماس. www. hamasinfo.ne

وفي الشهر العاشر من العام 1998م فرضت عليه السلطة الفلسطينية الإقامة الجبرية عقب إحدى عمليات التفجير القوية التي نفذتها حركة حماس في قطاع غزة.

في شهر مايو / أيار سنة 1998م قام الشيخ بحملة علاقات واسعة جمع فيها ما يقارب 50 مليون دولار لدعم حماس، سارعت إسرائيل على إثرها لرفع شكوى إلى الولايات المتحدة الأمريكية للضغط على الدول العربية لوقف المساعدات، وطالبت آنذاك بمنع الشيخ من دخول فلسطين.

تعرض الشيخ في 2003/9/6م لمحاولة اغتيال فاشلة، حيث كان بصحبته الأستاذ إسماعيل هنية.

إلا أن المحاولة الثانية نجحت لتصعد روح الشيخ أحمد إلى بارئها بعد أن قدم ما قدم، حيث أقدم الصهاينة فجر يوم الاثنين 2004/3/22م على اغتيال الشيخ بثلاثة صواريخ من طائرات إسرائيلية بعد أن كان اعتكف ليلته في المسجد الليلة السابقة، وأصبح صائماً.

ذهب الشيخ إلى ربه شهيداً - نحسبه كذلك - بعد أن صنع حياته أحسن صنع، وأحسن اختيار طريقه، ومات مثلما تمنى بعد أن صنع الحياة للآخرين[1].

لم يساوم أبداً فيما يخص موضوع التوصل إلى سلام مع إسرائيل، حيث كان يكرر إن ما يسمى بالسلام، ليس سلاماً بالمرة، ولن يكون بديلاً للجهاد والمقاومة.

يقول الشيخ المجاهد أحمد ياسين في مقابلة نشرتها صحيفة أي بي سي الإسبانية يوم 2001/8/22: «إننا نعارض قتل المدنيين الأبرياء والعزل، غير أنه لا يمكننا تطبيق هذه المبادئ إذا اعتدى أحد على آباء وأمهات الشهداء، كما أن تهديدات الكيان الصهيوني ضد أقارب الشهداء تكشف عن إجرام حكومة رئيس وزراء العدو شارون.

---

(1) شذا الرياحين من سيرة واستشهاد الشيخ أحمد ياسين، سمير حسن العفاني، مكتبة آفاق، غزة - فلسطين، ط1، 2004، 33/1 وما بعدها بتصرف.

فليكن واضحاً أن الصهاينة هم المجرمون، والإرهابيون أما نحن، فجلُّ ما نفعله هو الدفاع عن أنفسنا، والانتقام لمقتل أبنائنا، والكفاح من أجل الوصول إلى حريتنا وتحرير أنفسنا».

ويقول: «لن نوقف كفاحنا قبل أن يختفي الكيان الصهيوني من الوجود، وأن تعاد إلى الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة، ويمكننا الاستمرار عشرين و خمسين أو حتى مئة سنة، وسنواصل نضالنا إلى أن نحقق أهدافنا»[1].

(1) لماذا الاغتيالات السياسية، مازن النقيب، مرجع سابق، ص 378 وما بعدها بتصرف.

المبحث الرابع

حكم الاغتيال السياسي

المطلب الأول

في الشريعة الإسلامية

مر في المبحث الثاني في التكييف الفقهي لجريمة الاغتيال أو ما يصطلح عليه في الشريعة الإسلامية القتل غيلة، بأن الفقهاء اختلفوا في تكييف قتل الغيلة، وبناء على هذا الاختلاف، يختلف الأثر المترتب عليه وهو العقوبة، وهو ما نبحثه تفصيلاً في هذا المبحث.

رأينا أن الفقهاء اختلفوا على قولين:

القول الأول: يرى أن قتل الغيلة هو نوع من أنواع قتل العمد، وعليه فعقوبته القصاص.

القول الثاني: يرى أن قتل الغيلة من الحرابة، وعليه فعقوبته حدّ لا قصاص.

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والظاهرية وابن المنذر إلى أن قتل الغيلة من قبيل القتل العمد، ويترتب عليه أن عقوبة هذا النوع من القتل، هي نفس عقوبة القتل عمداً، وهي القصاص، ويكون الأمر فيها إلى أولياء الدم، لا إلى السلطان.

واستدل القائلون بهذا القول بأدلة وهي:

من القرآن الكريم:

1 - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ (الإسراء:33).

2 - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة:178).

وجه الدلالة أن الشارع الحكيم قد جعل الأمر عند حصول القتل لولي المقتول دون السلطان، فهو - أي ولي الدم - يملك العفو أو القصاص، ولم يفرق بين قتل الغيلة وغيره. وقال محمد بن الحسن: «قول الله عز وجل أصدق من غيره قال الله عز وَجل - وذكر الآيتين السابقتين - فلم يُسمّ في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها»[1]. وقال ابن حزم بعد ذكر الآيتين: «فعمّ الله تعالى كل قتل كما ذكر تعالى، وجعل العفو في ذلك للولي»[2].

من السنة النبوية المطهرة:

ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد يعني المقبري، قال: سمعت أبا شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما، ولا يعضدن فيها شجراً، فإن ترخص مترخص، فقال: أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس، وهي ساعتي هذه حرام إلى أن تقوم الساعة، إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل»[3] [4].

---

(1) الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ص382/4.

(2) المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، مرجع سابق، 184/11.

(3) المسند، أحمد بن حنبل، مصدر سابق، مسند القبائل، 137/45، ح (27160).

(4) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الحديث: «إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة العامري القرشي. وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (4504)، والترمذي (1406)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (4792)، وفي «شرح معاني الآثار» 260/2، والدارقطني في «السنن» =

وجه دلالة الحديث: أن أمر القتل إلى أهل القتيل، دون غيرهم، فهم الذين يملكون التصرف إما بالقصاص أو العفو. قال ابن حزم تعليقاً على الحديث: « ونحن نشهد بشهادة الله تعالى: أن الله تعالى لو أراد أن يخص من ذلك قتل غيلة، أو حرابة، لما أغفله ولا أهمله ولبينه - ﷺ»[1].

من الأثر:

1 - خرج الإمام البيهقي: عن إبراهيم النخعي، أن عمر بن الخطاب، أتي برجل قد قتل عمدا، فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء، فأمر بقتله، فقال ابن مسعود: «كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصَّة الذي عفا، فقال عمر: وأنا أرى ذلك»[2].

قال الشافعي بعد أن أورد أثر سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - السابق: «أخبرنا أبو حنيفة عن حمَّاد عن النَّخعي قال: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو فقد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ولم يسألوا أقتل غيلة كان ذلك أو غيره»[3].

2 - عن معمر، عن سماك، أن عروة، «كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صبياً على أوضاح له حتى قتله، فوجدوا الحبل في يده فاعترف بذلك، فكتب أن ادفعه إلى أولياء الصبي، فإن شاءوا قتلوه»[4].

= 95/3 - 96 من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الشافعي في «مسنده» 295/1 (ترتيب السندي)، والطبراني في «الكبير» 22/ (486)، والدارقطني في «السنن» 96/3، والبغوي في «شرح السنة» (2004) من طرق عن ابن أبي ذئب، به».

(1) المحلى بالآثار، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، مرجع سابق، 184/11.

(2) معرفة السنن والآثار، الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق - سوريا، ط1، 1991، 71/12، ح (15911). والسنن الكبرى، الحسين بن علي البيهقي، مصدر سابق، 105/8، ح(16074).

(3) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، 394/7.

(4) المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، مصدر سابق، 275/9، ح(17186).

من المعقول:

قال ابن قدامة بعد أن أورد حديث «فأهله بين خيرتين»: «ولأنه قتيل في غير المحاربة، فكان أمره إلى وليه، كسائر القتلى، وقول عمر: لأقدتهم به. أي أمكنت الولي من استيفاء القود منهم»[1].

القول الثاني:

ذهب المالكية وابن تيمية من الحنابلة، وهو مروي عن أبي الزناد، وإسحاق بن راهويه، إلى أن قتل الغيلة حد لا قصاص.

ويترتب على هذا القول أن العقوبة تكون وفق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة:33). ويكون الأمر فيه للإمام، ولا يجوز للإمام أن يعفو عن الجاني، إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه، فإن تاب قبل أن يقدر عليه فيكون الواجب عندئذٍ القصاص لا الحد.

قال في مواهب الجليل: «قال في المدونة: وإذا أتى المحارب تائباً قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما يجب عليه من حدود الحرابة، وثبت للناس ما عليه من نفس أو جرح أو مال، ثم للأولياء العفو فيمن قتل وكذلك المجروح في القصاص»[2].

قال القيرواني: «وقتل الغيلة لا عفو فيه»[3].

واستدل القائلون بالقول الثاني بمجموعة من الأدلة، هذا تفصيلها:

---

(1) المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 270/8.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط3، 1992، 316/6.

(3) متن الرسالة، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ت، د.ط، ص 122.

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة:33).

وجه الدلالة: أنها بيّنت عقوبة المحارب، الساعي في الأرض بالفساد، وقتل الغيلة من الحرابة.

من السنة النبوية:

1 - أخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه: أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سُمّي اليهودي، فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي، فاعترف، «فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين»[1] [2].

2 - وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك، قال: قدم أناس من عُكل أو عرينة، فاجتووا المدينة «فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، «فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون». قال أبو قلابة: «فهؤلاء

---

(1) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص ....، 121/3، ح(2413).

(2) مفردات الحديث: ش (رض) دقَّ. (جارية) من الأنصار. (سمي) ذكر اسم القاتل. (فأومت) أشارت. من تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا على صحيح البخاري. المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»[1] [2].

3 - وروى ابن حزم بسنده إلى مسلم بن حبيب الهذلي: «أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان: أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله؟ فكتب إليه عثمان: أن اقتله به - فإن هذا قتل غيلة على الحرابة»[3].

الدلالة: يقول ابن حزم الأندلسي بعد أن أورد الآثار الثلاثة السابقة: فقالوا: هذا رسول الله - ﷺ - قد قتل اليهودي، ولم يجعل ذلك خيارا لأولياء الجارية.

وكذلك قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاء قتل حرابة وغيلة - ولم يذكروا أنه - عليه الصلاة والسلام - جعل في ذلك خيارا لأولياء الرعاء.

قالوا: وهذا عثمان - رضي الله تعالى عنه - قد قتل المسلم بالكافر، إذ قتله غيلة، ولم يجعل في ذلك خيارا لوليه، ولا يعرف له في ذلك مخالف[4].

وقال ابن القيم في تعليقه على حديث أنس بن مالك: «وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة، وعلى أن الجاني يفعل به كما فعل، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي، فإن رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتما، وهذا مذهب

---

(1) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل ...، 56/1، ح(233).

(2) مفردات الحديث: (عكل أو عرينة) أسماء قبائل. (فاجتووا) أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر. (بلقاح) حي الإبل الحلوب واحدتها لقوح. (سموت) فقئت بحديدة محماة. (الحرة) أرض ذات حجارة سوداء في ظاهر المدينة أي خارج بنيانها. من تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا على صحيح البخاري. المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(3) المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، مرجع سابق، 181/11. قال ابن حزم في تعليقه على حكم الحديث: « وأما الرواية عن عثمان - فضعيفة جدا - لأنها عن عبد الملك بن حبيب وهو ساقط الرواية جدا - ثم عن مسلم بن جندب - ولم يدرك عثمان». المحلى بالآثار، ابن حزم، 183/11.

(4) المرجع السابق، 181/11.

مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: إنه فعل ذلك لنقض العهد، لم يصح، فإن ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة، بل يقتل بالسيف»[1].

وقال كذلك: «وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا وأفتى به»[2].

من الآثار:

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»[3] وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: «إن أربعة قتلوا صبيا»[4].

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحارث بن عبد الرحمن، أن رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة، فقتله قتل غيلة، فأتي به أبان بن عثمان وهو

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط27، 1994، 8/5.

(2) المرجع السابق، 45/4.

(3) قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها، غلاماً يقال له: أصيل. فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: «إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله»، فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجلُ ورجلٌ آخر والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة - بفتح المهملة وسكون التحتانية ثم موحدة مفتوحة - هي وعاء من أدم فطرحوه في ركية - بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية - هي البئر التي لم تُطو في ناحية القرية، ليس فيها ماء فذكر القصة، وفيه فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون. فكتب يَعلى وهو يومئذ أميرٌ بشأنهم إلى عمر، فكتب إليه عمر، بقتلهم جميعاً. وقال: «والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين». فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1379هـ، 228/12.

(4) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل...، 8/9، ح(6896). وقال الشيخ البغا في شرحه لمفردات الحديث: (غيلة) غفلة وخديعة. (فيها) في هذه الفعلة واحتج الجمهور بهذا الأثر على أنه إذا قتل اثنان فأكثر واحدا عمدا قتل به الجميع قصاصا.

إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل»[1].

الدلالة أن عمر وعثمان لم يتركا الأمر للأولياء، فدل على أن العقوبة للإمام دون الأولياء.

المعقول:

قال ابن تيمية: «لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد»[2].

المناقشة:

أجاب الجمهور على أدلة المالكية ومن وافقهم بما يلي، وأورد هنا كلام الإمام ابن حزم الأندلسي:

أما حديث اليهودي الذي رضخ رأس الجارية على أوضاح فليس فيه: أن رسول الله ﷺ لم يشاور وليها، ولا أنه شاوره، ولا أنه قال: «اختر» لولي المقتول في الغيلة أو الحرابة، فإذا لم يقل ذلك - عليه الصلاة والسلام - فلا يحل لمسلم أن ينسب ذلك إلى رسول الله ﷺ. ويقول عليه ما لم يقل. كما إن هذا الخبر حجة عليهم، فإنه لا يختلفون في أن قاتل الغيلة أو الحرابة، لا يجوز البتة أن يقتل رضخاً في الرأس بالحجارة، ولا رجماً، وهذا ما لا يقوله أحد من الناس. فصح يقيناً إذ قتله رسول الله ﷺ رضخاً بالحجارة قوداً بها، ويكون الخيار في ذلك، أو العفو للولي[3].

كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «.. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ..»[4] فلا شك في أنه عليه الصلاة والسلام لم يخالف ما أمر به من تخيير وليها، وليس سكوت الرواة عن بيان ذلك مسقطاً ما أوجبه رسول الله ﷺ في القتل من

---

(1) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة، مرجع سابق، 409/5، ح(27496).

(2) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مرجع سابق، 316/28.

(3) المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، 182/11.

(4) مر تخريجه سابقاً.

تخيير وليه، ولو كان هذا القعل تخصيصاً أو نسخاً لبينه عليه السلام[1].

والحديث نفسه في العرنيين، فلا حجة لهم فيه أيضاً، لما ذكر في الخبر السابق من أنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام لم يشاور أولياء الرعاء ولا أنه قال: لا خيار في هذا لولي المقتول، فوجب علينا طلب حكمها بموضع آخر. ثم إن هذا الخبر حجة عليهم، لما روي عن أنس: أن ناساً من عرينة قدموا، وذكر الحديث وفيه: «أنهم قتلوا الرعاء، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ ..» فهؤلاء ارتدوا عن الإسلام والمالكيون هم على خلاف هذا الحكم من وجوه ثلاثة:

أحدها - أنه لا يقتل المرتد عندهم ولا عندنا هذه القتلة أصلاً.

والثاني - أنه لا يقتص عندهم من المرتد، وإنما هو عندهم القتل أو الترك، إن تاب.

والثالث - أنهم يقولون باستتابة المرتد، وليس في هذا الحديث ذكر استتابته ألبتة، فعاد حجة عليهم، ومخالفا لقولهم في هذه المسألة وغيرها..[2].

والقول نفسه يجري على أثر عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز، في عدم المشاورة، كما إن معنى قول عمر: «لقتلتهم به» يفسره ما ورد في لفظ آخر: «لأقدتهم به». أي أمكنت الولي من استيفاء القود منهم[3].

وأجاب المالكية ومن وافقهم على أدلة الجمهور بما يلي:

- أنه لا تعارض بين عموم الآيات والأحاديث في حكم القصاص للقاتل، وبين خصوص قتل الغيلة، كالحرابة، إذ قتل الغيلة مخصوص من هذا العموم، بما ذكر من أدلة خصت حكمه كحد الحرابة.
- أما أثر عمر فهو ضعيف لا يحتج به، قال الإمام أحمد عنه: «هذا

(1) المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، 182/11 - 183
(2) المرجع السابق، 183/11.
(3) المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 216/8.

الذي رواه إبراهيم النخعي منقطع». كما إنه معارض بما استدل به من «أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم».

- أما قولهم إنهم لم يثبت أنهم لم يشاوروا أولياء الدم، ولا أنهم شاوروهم. فقول لا يسلم لهم به، لأن العبرة بظاهر النص، وهو عدم سؤال أولياء الدم، وما كان ليخفى هذا عن رواة الحديث، وما كانوا ليكتموه لو رأوه أو سمعوه، ولا نعلم نقلاً يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء، فبقي الاستدلال على ما أوردنا من ظاهره.

- أما قولهم: إنه ليس في الآيتين ما يدل على أن قاتل الغيلة كالمحارب، فالإجابة عليه أنه كالمحارب في أنه حد وليس قصاصاً[1].

الترجيح:

يرى الدكتور هشام الزير أن الراجح هو قول المالكية وذلك للأسباب الآتية:

- لقوة أدلتهم.
- وعموم أدلة مخالفيهم، وضعف باقيها.
- كما أن قتل الغيلة فيه نوع حرابة يتعذر الاحتراز منها.
- أن قتل الغيلة يتجاوز المجني عليه إلى المجتمع.
- كما أن فيه إغلاقاً للمداخل التي قد يلج منها الشيطان إلى هذا القاتل.
- ثم إن هذا الرأي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وهيئة كبار العلماء في

(1) قتل الغيلة، هشام الزير، مرجع سابق، 84 - 85.

المملكة العربية السعودية[1].

ويؤيده الدكتور إسماعيل شندي في بحثه قتل الغيلة (الاغتيال) وموقف الفقه الإسلامي منه وأسبابه:

- قوة رأي المالكية في تفسيرهم للحرابة باعتبارها تشمل القتل على وجه التحيل والخديعة، والقتل خفية لأجل المال وغيره، لأن محاربة الله الواردة في الآية، لا تنحصر في فعل معين.
- قوة الأدلة التي استندوا إليها.
- هذا القول يجمع بين الأدلة الواردة في المسألة.
- إن الذي يظهر من كلام أصحاب هذا القول وأدلتهم هو تركيزهم على وجوب قتل قاتل الغيلة، دون ان يخوضوا في تفاصيل هذا القتل، أي أن دخوله في الحرابة هو من حيث تحتم القتل، وفي هذا رد على اعتراض الإمام ابن حزم في مسألة قتل الجارية[2].

ترجيح الباحث:

بعد استعراض أدلة الفريقين، وردود كل فريق على الآخر، وترجيح الأستاذين هشام الزير وإسماعيل شندي، يرى الباحث في ترجيح قول الجمهور باعتبار قتل الغيلة هو نوع من أنواع قتل العمد فيأخذ حكمه، وذلك للأسباب الآتية:

- قوة أدلة الجمهور، ولعدم وجود مخصص صريح في المسألة، خاصة وأننا نتحدث عن حد، والحدود كما هو معروف عقوبة مقدرة شرعاً. فلا ينبغي أن تدخل فيها جرائم بورود اجتهادات حول نصوص معينة.
- كلام ابن حزم الظاهري في الرد على حديث الجارية، والعرنيين، يوضح بأنه لو كان حداً لطبق الحد كما هو، ولا يحق للحاكم أن

---

(1) المرجع السابق، ص 85 - 86.

(2) إسماعيل، شندي، قتل الغيلة، مرجع سابق، ص 18 - 19.

يجتهد في الحد، وإلا فُتح باب لا يعلم عواقبه إلا الله.

- وردت آثار أثناء مقتل سيدنا عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم أجمعين - ، مع تأكيد بانهم قتلوا غيلة ومنها قول سيدنا علي: «أن علياً كان يخرج إلى الصلاة، وفي يده دِرَّة يوقظ الناس بها، فضربه ابن ملجم، فقال علي: أطعموه واسقوه، فإن عشت فأنا ولـيُّ دمي». وزاد: «فإن بقيت قتلتُ أو عفوت، فإن متُّ فاقتلوه قتلتي، ولا تعتدوا إنَّ الله لا يحبُّ المعتدين»[1]. فهذا يدل على أنهم تعاملوا مع قتل الغيلة، وأعظمها قتل الحاكم، باعتباره جريمة عادية كأي قتل عمد.

- وورد أثر في مصنف عبدالرزاق الصنعاني قال: عن رباح بن عبد الله، قال: أخبرني حميد الطويل، أنه سمع أنسا، يحدث: «أن رجلا، يهودياً قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم»[2]. فلو كان حداً ما فداه بذلك، ولأقام الحد على قاتله. والله تعالى أعلم وأحكم.

المطلب الثاني

في القانون الدولي

إن الطابع العام للاغتيال السياسي يوجه إلى الرؤساء والملوك، ورؤساء الوزراء ومن يقوم مقامهم.

وبالرغم من أن الاغتيال السياسي يندرج تحت الجريمة السياسية بامتياز إلا أن القانون الدولي يرى رأياً آخر في التعامل مع مرتكب الاغتيال

---

(1) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، مرجع سابق، 649/3.

(2) المصنف، عبدالرزاق الصنعاني، مصدر سابق، كتاب العقول، باب دية المجوسي، 97/10، ح(18495).

السياسي، نظرة مغايرة لغيره من مرتكبي الإجرام السياسي بصوره الأخرى.

فبالرغم من أن جميع معاهدات تسليم المجرمين بدءاً من دستور الاتحاد السويسري عام 1884م حتى الآن تتضمن جميعها منع تسليم المجرمين السياسيين، إلا أن القانون البلجيكي الصادر في 1856/3/12م وضع لاسترداد المجرمين السياسيين بعداً آخر، حيث استثنى من الجرائم السياسية، قتل الملوك أو أحد أعضاء البيت الملكي.

وأصبح هذا البند علماً في هذه القضية حتى عرف فيما بعد بالبند البلجيكي، وتبعته التشريعات بمنع استرداد المجرمين السياسيين، باستثناء جريمة قتل الملوك أو أحد أعضاء أسرته، كالقانون الهولندي الصادر عام 1875م والانكليزي 1870م والفرنسي 1877م[1].

وطبعاً تبعته الاتفاقيات العربية، ومنها اتفاقية جامعة الدولة العربية حول تسليم المجرمين والتي نصت في مادتها الرابعة على ما يلي:

«لا يجري التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم، على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية:

- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- جرائم الاعتداء على أولياء الأمور.
- جرائم القتل العمد.
- الجرائم الإرهابية»[2].

هذا بالإضافة لمجموعة من الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية مع

---

(1) الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد، مصدر سابق، ص 85 وما بعدها بتصرف. والتمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع العربي الجنائي المقارن، محمد عطية راغب، مرجع سابق، ص 71 وما بعدها بتصرف.

(2) اتفاقية تسليم المجرمين، موقع جامعة الدول العربية، المادة الرابعة.

بعضها، التي تقر جميعها بنفس المبدأ في عدم تسليم المجرم السياسي.

وكذلك الأمر في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي وقعت عليها 16 دولة عربية بتاريخ 6 نيسان 1983م، وقد نصت في مادتها (41) على الآتي: «الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم: لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: ومنها إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية ... ثم أورد ما يلي:

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة الجرائم الآتية:

- التعدي على الملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم
- التعدي على أولياء الأمور، أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة
- القتل العمد، والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات»[1].

المطلب الثالث

في القانون السوري واللبناني

رأينا في الفصل الخامس أن القانونين السوري واللبناني وضعا سلمين للعقوبات: عادية، وسياسية. وذلك بناء على النظرة الخاصة للمجرم السياسي.

ثم إن الاغتيال السياسي يندرج تحت ما يسمى الجرائم السياسية المركبة، وهي - كما مر سابقاً - الجرائم التي يُعتدى فيها على حقين أحدهما

(1) المادة 41 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

عادي، والآخر سياسي[1].

وبما أن الاغتيال السياسي هو عملية قتل عمد، فإن قانون العقوبات السوري في مادته 196، وقانون العقوبات اللبناني في مادته 197 ينصان على أن:

«تُعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات.

أما في الحرب الأهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو المتلازمة سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب».

وعليه فإن قانون العقوبات السوري واللبناني يتفقان على إخراج جريمة الاغتيال السياسي من النظرة التخفيفية، وتصبح جريمة الاغتيال السياسي جريمة عادية من ناحية العقوبة، وجريمة سياسية من ناحية التوصيف العام.

وقد بيّن قانون العقوبات السوري في مادته 535 عقوبة القتل عمداً فقال: «يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:

أ - عمداً.

ب - تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها، أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب

---

(1) الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، جوزف سماحة، مرجع سابق، ص 17.
شرح قانون العقوبات، القسم العام، عبود السراج، مرجع سابق، ص 265.

ج - على أحد أصول المجرم أو فروعه».

وبيّن كذلك قانون العقوبات اللبناني في مادته 549 ما يلي:

«المادة 549 - معدلة وفقا للقانون تاريخ 24/ 5/ 1949 والمرسوم الاشتراعي 110 تاريخ 30/ 6/ 1977 وبالمرسوم الاشتراعي 112 تاريخ16/9/1983

يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:

1 - عمداً.

2 - تمهيداً لجناية أو لجنحة، أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

3 - على أحد أصول المجرم أو فروعه.

4 - في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.

5 - على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها.

6 - على إنسان بسبب انتمائه الطائفي أو ثأراً منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو من محازبيه.

7 - باستعمال المواد المتفجرة.

8 - من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها».

المطلب الرابع

مقارنة بين الشريعة والقانون في الاغتيال السياسي

إن الملاحظ في المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون عموماً في قضية الاغتيال السياسي ما يلي:

1 - في الشريعة الإسلامية يدخل الاغتيال السياسي ضمن ما يسميه الفقهاء القتل غيلة، ومفهوم القتل غيلة عام لا يفرق بين السياسي وغيره، وهذا مبني على قاعدة أنه لا فرق في القتل بين السياسي وغيره. فالقتل قتل. إلا أن القتل غيلة - أي خداعاً - أخذ حيزاً في نقاش الفقهاء بين تشديد العقوبة، حتى عدّها بعضهم إلى أنها حد، لا يحق لولي الدم العفو فيها، وهو ما سار عليه الفقهاء المالكية ومن تبعهم من فقهاء آخرين.

2 - في القانون الدولي استثنوا من منع تسليم المجرمين السياسيين فقط الذين يتعدون على الملوك والرؤساء أو أحد أفراد العائلة المالكة أصولاً وفروعاً، وفي هذا تحيز واضح لا تقره الشريعة الإسلامية، فالنفس البشرية مصانة، سواء أكانت رئيساً أو ملكاً أو عاملاً عادياً.

3 - يرى الباحث أنه وبعد دراسة اختلاف الفقهاء في اعتبار القتل غيلة، هل هو حد أو قصاص، إلى أنه لا بد من مزيد دراسة حول قتل رئيس الدولة، كون الاعتداء عليه، ليس اعتداء على صفته الشخصية فقط؛ وعليه فلا ينبغي أن نترك لولي الدم فقط، حقه في العفو أو القصاص، على المذهب الذي يرى أن قتل الغيلة قصاص، ولا ينبغي كذلك اعتباره حداً؛ لضعف أدلة القائلين بأنه حد. وعليه لا بد من تخصيص دراسات فقهية، حول جريمة الاغتيال السياسي خاصة وعدم الاكتفاء بإدراجها ضمن القتل غيلة فقط، وهذا ما أتوجه فيه خاصة إلى المجامع الفقهية، التي لم نجد لها مساهمة في بيان هذا الموضوع خاصة.

4 - يوجد بعض التداخل في تصنيف جريمة الاغتيال السياسي، فهل تعتبر جريمة عادية، أم تدخل ضمن الجرائم الإرهابية!!؟؟، بينما في الشريعة الإسلامية الأمر واضح، فالقتل العمد حكمه واضح إذا تحققت شروطه وملابساته.

النتائج والتوصيات:

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1 - الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية هي الجريمة التي يكون فيها الاعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام، بوصف كونهم حكاماً، أو على قادة الفكر السياسي؛ لآرائهم السياسية.

2 - يتفق القانونان السوري واللبناني في تعريف الجريمة السياسية بأنها: الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل لدافع سياسي.

وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء.

3 - ويعرفها القانون الدولي حسب المؤتمر الدولي السادس لتوحيد الحقوق الجزائية: الجرائم السياسية هي جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وكذلك الموجهة ضد حقوق المواطن التي تشتق منه.

4 - في الأنظمة القديمة نجد تشديد العقوبة على الثائرين على السلطة، أو الأوضاع الاجتماعية.

5 - مع انتشار النزعات التحررية في أوروبا، تغيرت نظرة المجتمع للمجرم السياسي، إلى الاتجاه الأكثر رأفة.

6 - ثم عاد التشديد على المجرمين السياسيين مع وجود الأنظمة الاستبدادية كالشيوعية والاشتراكية والفاشية.

7 - إن الخلاف الذي كان بين النبي ﷺ وبين قريش، كان باتجاهين مختلفين، فهو خلاف ديني من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، وسياسي من جهة قريش.

8 - يؤكد الباحث أن بذور الإجرام السياسي بدأ عند الجاهلية ومن سار على نهجهم منذ بعثة النبي ﷺ وجهره بالدعوة.

9 - تحكم الجريمة السياسية نظريتان رئيسيتان:

الأولى: النظرية الشخصية، والتي تنظر للجريمة السياسية من ناحية الجاني، لا المجني عليه.

والثانية: النظرية الموضوعية، والتي تنظر للجريمة السياسية من ناحية المجني عليه، أو الحق المعتدى عليه، لا الجاني.

10 - بعض القوانين الوضعية جمعت في قوانينها بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، ومنها قانون العقوبات السوري واللبناني.

11 - تقسم الشريعة الإسلامية الجريمة السياسية إلى قسمين رئيسيين:

الأول: جرائم الرأي، ويدخل تحتها

أ - الآراء ضد الحكام أو الخلفاء

ب - الآراء الهدامة لنظام الحكم

الثاني: الجرائم الفعلية: ويدخل تحتها

أ - الجرائم الفردية (الآحاد)، وفيها قال الفقهاء إن الاعتداء على الحاكم بالقتل من الأفراد لا يختلف عن قتل أي فرد من أفراد الرعية، فالنفس بالنفس إن هلكت.

ب - الجرائم الجماعية: وتسمى في الشريعة الإسلامية جريمة البغي، وهي التي يكون فيها اعتداء على الحاكم أو نظام حكمه السياسي، ويشترط لاعتبار البغي، الخروج على الحاكم، بتأويل ومنعة، كما هو واضح من تعريفات الفقهاء

رحمهم الله تعالى.

12 - يقترح الباحث إدراج نوع جديد إلى الجرائم السياسية في الجرائم الجماعية، وهي الجرائم التي ترتكب جماعة، ولم تحقق شروط جريمة البغي.

13 - البغي هو جريمة سياسية، لكنه ليس الجريمة السياسية الوحيدة.

14 - لا يرى الباحث حصر الجريمة السياسية في حالة الثورة أو الحرب الأهلية كما يراها الأستاذ عبدالقادر عودة رحمه الله تعالى.

15 - يتفق القانونان السوري واللبناني في أن أنواع الجريمة السياسية في القانون هي:

أ - الجريمة المحضة: وهي التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء.

ب - الجريمة المركبة: وهي الجريمة التي يتم فيها الاعتداء على حقين: عادي وسياسي كجريمة الاغتيال السياسي.

ج - الجريمة المتلازمة: وهي جرائم عادية في جوهرها وعناصرها، ولكنها تتصل على نحو وثيق باضطراب سياسي أو ثورة ضد نظام حكم، أو تمرد على السلطة.

16 - تفردت الشريعة الإسلامية بنظام خاص للتعامل مع الخارجين على نظام الحكم عن باقي الأنظمة الوضعية، وهو التعامل مع أهل البغي.

17 - تفرق الشريعة الإسلامية بين من يقتل بتأويل، ومن يقتل بدون تأويل سائغ.

18 - لا عبرة في الشريعة الإسلامية للنية في الإجرام، بينما تعتبره

القوانين الوضعية في الجريمة السياسية خاصة التي تبني تفسير الجريمة حسب النظرية الشخصية.

19 - لا تعاقب الشريعة الإسلامية على الآراء المتعلقة بشخص الحكام، بينما تعاقب عليها القوانين الوضعية.

20 - أغلب تعريفات الإرهاب تعرفه بأنه اللجوء إلى استخدام العنف والإخافة لتحقيق أغراض سياسية.

21 - يتوافق تعريف الإرهاب العادي مع الإرهاب الدولي، إلا أن الأخير دائرته دولية.

22 - اتفقت أغلب الاتفاقيات الدولية على إدخال الجرائم الآتية ضمن الجرائم الإرهابية وهي:

أ - جرائم اتفاقية لاهاي 1970م والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

ب - جرائم اتفاقية مونتريال 1971م والخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

ج - الجرائم التي تتضمن الاعتداء على الحياة، والسلامة الجسدية، أو الحرية للأشخاص ذوي الحماية الدولية.

د - جرائم استخدام المفرقعات، والقنابل والأسلحة، والمتفجرات والرسائل المفخخة.

23 - أقر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامية تعريف الإرهاب بأنه: «العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد، على الإنسان، في دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق، بشتى صنوف العدوان، وصور الإفساد في الأرض».

24 - معنى كلمة (ترهبون به) في الشريعة أن تحقق توازن الرعب مع العدو، لا أن تعتدي عليه وتنتهك حرماته، ومقدساته.

25 - لا يرى الباحث من الصواب التسرع بإطلاق لفظ الإرهابيين على أنفسنا استناداً إلى الآية السابقة، لأن المعنى المتداول والمنتشر هو أن الإرهاب اعتداء على الغير، وانتهاك لحقوقه.

26 - يمكن تقسيم الإرهاب إلى قسمين رئيسيين:

أ - المعيار الزمني: وهو يقسم إلى قسمين كذلك:

1 - الإرهاب زمن السلم.

2 - الإرهاب زمن الحرب: وتقسم هذه إلى ثلاثة أقسام هي:

أ - النزاعات المسلحة الداخلية والإرهاب.

ب - النزاعات الدولية المسلحة والإرهاب.

ج - النزاعات الدولية غير المسلحة والإرهاب.

ب - المعيار الجغرافي: ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام كذلك:

1 - الإرهاب الداخلي.

2 - الإرهاب الخارجي.

3 - بين الإرهاب الداخلي والخارجي.

27 - لا يمكن الفصل بين الإرهاب والجريمة السياسية.

28 - ليست الإخافة هدفاً للإرهاب، إنما الهدف تحقيق الأغراض السياسية عبر الإخافة.

29 - الإرهاب يدخل ضمن الجريمة السياسية، مع حرمان صاحبه من مميزات المجرم السياسي.

30 - تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الآتية:

1 - جريمة الإبادة الجماعية.

2 - الجرائم ضد الإنسانية.

3 - جرائم الحرب.

4 - جرائم العدوان.

31 - إن أي جريمة من الجرائم الدولية يمكن أن تدخل ضمن الجريمة السياسية، إذا كان الغاية والهدف من ورائها سياسي.

32 - المشرع الدولي لم يرد أن يكافئ المجرمين الدوليين لأسباب سياسية، بمنحهم اللجوء، وكذلك بمنع استردادهم.

33 - الاتجاه العام يميل إلى اعتبار الجرائم الدولية سياسية من حيث التجريم إذا ارتكبت لأهداف سياسية، أما في مرحلة الجزاء فلا يلقى المجرم المعاملة الخاصة للمجرمين السياسيين.

34 - اتفقت جميع الدول الموقعة على اتفاقيات تسليم المجرمين، على منع تسليم المجرمين السياسيين.

35 - وتم الاتفاق كذلك على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية:

أ - الاعتداء على الرؤساء والملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

ب - الاعتداء على أولياء الأمور.

ج - القتل العمد.

د - الجرائم الإرهابية.

36 - يتفق القانون السوري واللبناني على أنه لا عقوبة إعدام في الجريمة السياسية.

37 - ويتفقان على وضع سلمين للعقوبات: سلم للجرائم العادية، وسلم للجرائم السياسية.

38 - لا يوجد في الشريعة الإسلامية عقوبة على حرية التعبير عن الرأي، حتى ولو كانت ضد الحاكم.

من ضوابط حرية التعبير عن الرأي كما أقرها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(أ) عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

(ب) الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

(ج) الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

(د) أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

(هـ) أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

(و) أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

(ز) أن يكون الرأي المعبّر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة وأن يتجنب ترويج الإشاعات التزاماً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: 6).

(ح) أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

(ط) أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.

39 - الردة هي الخروج عن الإسلام بإتيان ما يخرج عنه قولاً أو اعتقاداً أو فعلاً.

40 - اختلف الفقهاء في اعتبار جريمة الردة، سياسية أم لا إلى قولين:

القول الأول: أنها جريمة عقدية حدية، عقوبة المرتد فيها الإعدام.

القول الثاني: أنها جريمة سياسية تعزيرية، ترد عقوبتها إلى تقدير القاضي.

41 - يؤيد الباحث اعتبار جريمة الردة، جريمة سياسية تعزيرية.

42 - لم يعط الخلفاء الراشدون وصفاً للجريمة الفردية يزيد عن الجريمة العادية، فالاعتداء هو الاعتداء.

43 - الفقه الإسلامي لا ينظر في الجرائم إلى البواعث الدافعة إلى القتل، لأن القصاص هو التساوي بين ما نزل بالمجني عليه، وما ينزل بالجاني.

44 - الجريمة السياسية الكبرى في الفقه الإسلامي هي البغي.

45 - إذا لم يكن للبغاة منعة، فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا.

46 - وإن كان لهم منعة وشوكة فيدعوهم الإمام للرجوع إلى الجماعة أولاً، فإن أبوا قاتلهم.

47 - لا يضمن البغاة المتأولون ما أتلفوه حال القتال من نفس ومال.

48 - لا تقام الحدود على البغاة.

49 - اتفق الجماهير على تحريم الاستعانة بالكفار في قتال البغاة، لأن المقصود كفهم لا قتلهم.

50 - يرى الحنفية أن قتيل المعارك مع البغاة شهيد، ويخالفهم المالكية، لأن الشهيد عندهم من مات في معارك الكفار، وللشافعية والحنابلة قولان.

51 - الاغتيال السياسي يتضمن ما يسمى في الفقه الإسلامي القتل غيلة.

52 - القتل غيلة في تعبير الفقهاء هو قتل على وجه الخديعة والخفية.

53 - الاغتيال السياسي هو قتل شخص مهم لأسباب سياسية.

54 - اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لقتل الغيلة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن قتل الغيلة، وغيره من أنواع القتل العمد سواء في الحكم، وهو القصاص.

القول الثاني: ذهب المالكية وابن تيمية من الحنابلة إلى أن قتل الغيلة يدخل ضمن حد الحرابة، فهو حد وليس قصاص.

55 - التكييف القانوني للاغتيال السياسي على ثلاثة مذاهب:

القول الأول: يعتبر طبيعة الحق المعتدى عليه، ولا يعبأ بنوايا الجاني.

القول الثاني: ينظرون إلى الاغتيال من زاوية الجاني، ودوافعه الذاتية.

القول الثالث: الرجحان، يحاول الجمع بين الرأيين المتعارضين.

56 - إن الباعث على قتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الانتقام لهزيمة الفرس، وانهيار الإمبراطورية الفارسية.

57 - يرجح الباحث أن القتل غيلة هو وقتل العمد سواء في الحكم، لقوة أدلة الجمهور.

58 - الاغتيال السياسي يندرج تحت مسمى الجرائم المركبة في القانونين السوري واللبناني.

59 - تخرج الجرائم المركبة أو المتلازمة عن كونها سياسية إذا كانت من أشد الجرائم خطورة، من حيث الأخلاق والحق العام، كالقتل

والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك.

60 - يوجد تداخل واضح بين الاغتيال السياسي والإرهاب.

التوصيات:

وخلصت الدراسة كذلك إلى التوصيات الآتية:

1 - تخصيص دراسات مستقلة عن الاغتيال السياسي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المحلية والدولية.

2 - تخصيص دراسات شرعية حول موضوع الإرهاب، والتركيز فيها على التفريق في مدلولات المصطلحات الشرعية، والمتداولة في العالم.

3 - أن تخصص أقسام الدراسات العليا في الجامعات، وخاصة في كليات الدراسات الإسلامية والشريعة، مكتبة إلكترونية على شبكة الانترنت، توضع فيها كل الدراسات التي نوقشت، لتوفر بين يدي الباحثين للاستفادة منها كاملة. وبذلك يتم التخفيف من تكرار العناوين، وإتاحة الفرصة لدراسات جديدة ذات تركيز على حاجة المجتمع.

4 - أن تخصص كذلك أقسام الدراسات العليا في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية عناوين جاهزة، بناء على خبرة عدد من الأساتذة المتفرغين فيها، لتوضع بين يدي الطالب، ليختار منها موضوعاً يناسب ميوله، في عدة مجالات سواء أكانت في الفقه أو العقيدة أو التفسير أو الحديث وغيرها من علوم الشريعة، مما يخفف من معاناة الطالب باختيار موضوع الماجستير والدكتوراه، فينصب جهده في البحث العلمي، خيراً من أن ينصب في اختيار موضوع، قد يفلح فيها وقد لا.

5 - أدعو الباحثين لمراجعة العناوين والأبحاث التي تدرس في المجامع الفقهية، وذلك لتوسعتها لتكون رسائل علمية ماجستير ودكتوراه، وذلك لأهمية هذه الأبحاث القصيرة كونها تعالج مشاكل حياتية تواجه الأمة.

الخاتمة

إن قدم الإجرام السياسي مرتبط دائماً بحب السلطة والسعي للحصول عليها، والتشبث بها، وبناء عليه نعتقد بأن الاجرام السياسي موجود طالما وجد من يبحث عن السلطة، ويسعى لها.

وإن التشعبات والتعقيدات التي وجدت في تعريفات الإجرام السياسي، وارتباطه تارة بالإرهاب، وتارة بالنظر إليه بعطف، وتارة بالنظر إليه بقسوة. وتارة بإخراج طائفة من الجرائم من تعريف الجريمة السياسية، وقوم يوسعون دائرة الإجرام السياسي، كل ذلك يجعل من الصعب الوصول إلى مفهوم واضح ودقيق للإجرام السياسي.

إن هذه التشعبات والتعقيدات تجعل دولاً كبرى تتحكم في تحديد نوع الجريمة التي يجدونه مناسباً لمصالحها الدولية، فتعتبر جريمة ما إرهابية يجب محاكمة مرتكبيها، وتارة أخرى تعتبر جريمة أخرى جريمة دفاع عن نفس، والأمثلة على ذلك كثيرة، لعل أبرزها ما نشاهده باستمرار في الصراع العربي الاسرائيلي، وغيرها كثير.

وما وجود البند البلجيكي في اتفاقيات منع تسليم المجرمين، إلا خير شاهد على حرص رؤساء الدول على حياتهم، وحياة أسرهم، وذلك للحفاظ على سلطتهم ودكتاتوريتهم .

وفي ختام هذه الأطروحة لا يجد الباحث حلاً إلا أن تسعى الدول إلى إحقاق الحق، وإقامة العدل في دولهم، فإن الله تعالى ينصر الأمة الكافرة

العادلة على الأمة المسلمة الظالمة. ومع وجود العدل، وإحلال السلم، والتوزيع العادل للثروات، وفتح فرص العمل، ومحاربة الفساد في بلادنا، لهو خير سبيل لمحاربة الإجرام السياسي بكافة أشكاله وارتباطاته، سواء أكانت محضة أم مركبة أم متلازمة.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

والله من وراء القصد، وهو يهدي إلى سواء السبيل.

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	الصفحة
﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ [31] أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (الزُّخرُف:31 - 32)	61
﴿حم [1] تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ [2] كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (فُصِّلَت:1 - 3)	63
﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ (القصص: 85)	89
﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: 57)	91
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ منكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المائدة: 95)	92
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء: 35)	92
﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب: 6)	92
﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ من قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الزُّمَر: 65)	93
﴿صْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ (الروم: 60)	93

الآيات	الصفحة
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33)	184
﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: 50)	184
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: 6)	186
﴿مَن يَرْتَدَّ منكُمْ عَن دينه﴾ (المائدة: 54)	188
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: 90)	195
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: 256)	198
﴿حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: 99)	198
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: 9)	204
﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (54) فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الزُّخرُف: 54 - 55)	250

الآيات	الصفحة
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ (الإسراء: 33)	257
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: 178)	257
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: 33)	259

فهرس الأحاديث والآثار

«أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فضربة كضربتي» 38

«اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك، عمر ابن الخطاب، أو عمرو بن هشام - يعني أبا جهل -» 236

«إن أهل الدرجات العلى ليراهم من تحتهم كما يرى الكوكب الدري في الأفق من آفاق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما» 237

«إني لا أحول بين الناس وألسنتهم، ما لم يحولوا بيننا وبين ملكنا» 183

«فأنكر رسول الله - ﷺ - قتل النساء والصِّبيان» 193

«فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم الحرام» 183

«أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من ألبانها وأبوالها» 190

«المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها» 195-196

«إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله» 204

«سله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها، فاعرض عليه الإسلام، فإن أبى، فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها، فغلظ الجزية، ودعه» 197

«فكتب إليه عمر أن رد عليهم الجزية، ودعهم» 197

«كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه، أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك، قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن» 197

«لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» 262

«من بدل دينه فاقتلوه» 191

«ومن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين» 230
أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم 90
أُتي عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ببرود من اليمن 83
ادفعوه إلى أولياء الصبي، فإن شاءوا قتلوه 230
أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصَّة الذي عفا، فقال عمر: وأنا أرى ذلك 258
أسلم عمر بعد أربعين رجلاً، وعشر نسوة، فما هو إلا أن أسلم عمر، فظهر الإسلام بمكة 236
أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، فإن صححت فأنا ولي دمي، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت 97
الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام 239
اللَّه أكبر، كلمة حق يلتمس بِهَا باطل 85
أن اقتله به - فإن هذا قتل غيلة على الحرابة 261
إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس 257
إن لكم عندنا ثلاثا لا نمنعكم صلاة في هذا المسجد، ولا نمنعكم نصيبكم من هذا الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا 85
أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ 260
أينزل على محمد وأترك وأنا كبير قريش وسيدها 61
أيها الناس، وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أخطأت فقوموني 182
بلغني أن الناس هابوا قوتي، وخافوا غلظتي 182
بينا أنا نائم رأيت الناس يُعرضون عليّ وعليهم قمص 237
خرجوا ليلة ليسمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم 60
فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل 263

فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون 260
فقال علي: أطعموه واسقوه، فإن عشت فأنا وليُّ دمي 97
قال رجل من الخوارج لعلي - بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه - وهو في الصلاة : (لئن أشركت ليحبطن عملك، ولتكونن من الخاسرين) 84
قل يا أبا الوليد أسمع 62
كانت الفتنة العظمى بين الناس، وفيهم البدريون 205
لا يحل دم امرئ مسلم 190
لا يقتلن عسيفا ولا ذرية 193
لعمري إنك لجريء يا ابن أم عبدالله 90
لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيما 64
لما وقع التحكيم ورجع علي من صفين رجعوا مباينين له 92
لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان، ووضع علم الناس في كفة ميزان، لرجح علم عمر 237
لَو فعلتَ، قومناك تقويم القدح 86
لو قتلته لقتلك به، فإنه لا يقتل أحد، بشتم أحد 85
ليس لك أن تغلظ لإمامك 86
ما أدري ما تقولون ما جئتكم بما جئتكم به لطلب أموالكم، ولا الشرف فيكم، ولا الملك عليكم، ولكن الله بعثني إليكم رسولاً وأنزل علي كتابا، وأمرني أن أكون لكم بشيراً ونذيراً فبلغتكم رسالة ربي، ونصحت لكم فإن تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة، وإن تردوا علي أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم 59
ما كانت هذه تقاتل 193
مذ كم تعبّدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحراراً؟ 98

ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا، فيقتل بها 196
يا معاوية، ليس من كدّك، ولا من كد أمك، ولا من كد أبيك 184
يحبس الإمام أبا حنيفة النعمان، صاحب المذهب المشهور، ويضربه بالسياط 87

فهرس الأعلام

- أ -

أبا ذر الغفاري 94، 188

أبو حنيفة 200، 228، 256، 258

أبو سعيد الخدري 237

أبو لؤلؤة 68، 238، 240

أبو مسلم الخولاني 183

أبي بكر الصديق 182، 193، 183، 237

أحمد بن حنبل 17، 205، 225، 236، 257

أحمد ياسين 214، 222، 226، 252، 253، 254، 253، 254

أمل يازجي 137، 145، 147، 133، 137

أمين عثمان 224، 222، 224

أنس بن مالك 189، 260، 261

أنور السادات 214، 221، 223، 242، 245، 247

أورتولان 75

- إ -

إبراهيم النخعي 258، 265

إسماعيل شندي 266

- ا -

ابن المنذر 101

ابن النقيب 192

ابن تيمية 201، 212، 218، 230، 231، 262، 263، 265

ابن حجر 89، 196

ابن حزم 229، 232، 257، 258، 261، 263، 266، 230، 232، 257، 258، 261، 263، 264

ابن قتيبة 238

ابن قدامة المقدسي 100، 192، 189، 193، 203، 204، 205، 206، 207، 209، 210، 211، 229، 259، 264

ابن قيم الجوزية 262

الأجلح بن عَبْدِاللَّهِ 85

الأخنس بن شريق 60

الاسم 143

البخاري 86، 57، 86، 195، 181، 190، 191، 196، 260، 262، 225، 229، 237، 260، 261، 262

الحسن بن علي 38، 225

الحسن بن علي بن أبي طالب 38، 225

السرخسي 192، 193، 192، 193، 198، 209، 211، 212

الشافعي 84، 192، 193، 201، 192، 201، 228، 256، 258، 229، 258

الصديق 100، 193

العاص بن وائل 98

القرافي 201، 208، 189، 202، 208، 231، 217، 231

الكمال ابن الهمام 100، 101

المسور بن مخرمة 84
المغيرة بن شعبة 239
الملك شارل العاشر 49
المنصور 87
النبوي إسماعيل 248، 249
النعمان بن بشير 181
النقراشي 223
النووي 192
الوليد بن المغيرة 61

- ب -

بشير بن سعد 86، 181
بلانش 74

- ت -

ترافير 79

- ج -

جابر بن عبدالله 195
جاك الحكيم 77، 47، 51، 55، 73، 75، 77
جفينة 241
جمال عبدالناصر 222، 242
جندب بن جنادة 94

جورج لافاسيير 122

جونز برج 122

- ح -

حسن البنا 222، 223

حسين عباس محمد 242، 251

- خ -

خالد الإسلامبولي 243، 247، 248، 249، 251

خليل بن إسحاق 192

خليل حسين 23

- د -

دي أسوا 44

- ر -

راشد الغنوشي 198، 194

رسول الله صلى الله عليه وسلم 57، 58، 59، 60، 62، 63، 64، 67، 84، 90، 91، 92، 101، 189، 192، 196، 200، 204، 212، 225، 236، 239، 241، 257، 258، 260، 263، 264، 273، 274،

رفيق الحريري 44، 221

روسل 72

- س -

سعد بن أبي وقاص 84

سعد بن معاذ 67

سعيد بن المسيب 236
سلام بن أبي الحقيق 67
سلمة بن كهيل 85
سماك بن الفضل 197، 230
سيلا 48

- ش -

شارل السادس 159
شارل العاشر 49
شوفو 76

- ص -

صالح عبدالله أبو بكر 7
صلاح شحادة 253

- ع -

عائشة 92، 196، 225
عبدالحميد عبدالسلام 242، 250
عبدالحميد متولي 199
عبدالرحمن بن عوف 241
عبدالرحمن بن ملجم 38، 97، 103، 104، 38
عبد الرزاق الصافي 7
عبدالعزيز الرنتيسي 226، 253
عبدالعزيز سرحان 121، 117

عبدالقادر عودة 20، 27، 28، 37، 38، 39، 45، 102، 103، 104، 37، 39، 103، 275

عبدالله بن أبي السرح 194

عبدالله بن أبي بن سلول 66

عبدالله بن سبأ 89

عبدالله بن سعد بن أبي السرح 90

عبدالله بن شداد 183

عبدالله بن عباس 90، 58، 188

عبدالله بن عتيك 67

عبدالله بن عروة 183

عبدالله بن مسعود 237

عبدالوهاب حومد 7، 43، 40، 44، 48، 56، 70، 73، 75، 77، 107، 109، 121، 163، 121، 122، 145، 160، 161، 163، 268

عتبة بن ربيعة 61، 65

عثمان بن عفان 68، 89، 94، 89، 90، 188، 194، 200، 261، 267

عروة 183، 188، 197، 230، 258

عصام رمضان 121

عطا طايل 242، 243، 244، 250

عطية الله 115، 116

عكرمة بن أبي جهل 58، 191

علي النعيمي 220

علي بن أبي طالب 68، 89، 93، 94، 96، 103، 104، 38، 93، 94، 97، 101،

188، 200، 211، 132، 267

عمر بن الخطاب 57، 67، 86، 94، 98، 84، 182، 188، 200، 183، 214، 236، 237، 239، 240، 241، 258، 264، 267، 281

عمر بن عبدالعزيز 85، 197، 225

عمرو بن العاص 98، 104، 98

عمرو بن لحي 59

عمرو بن ميمون 239

- غ -

غسان كنفاني 223

غليوم 158

- ف -

فتحي عثمان 198

فؤاد علام 247، 251، 247، 251

فون بار 73

فون ليست 75

- ك -

كعب بن الأشراف 66

كمال ناصر 224

- ل -

لويس فيليب 6

ليث بن أبي سليم 93

- م -

مارتن 79

مازن النقيب 220، 214، 215، 220، 242، 249، 255

مالك بن أنس 231

محمد أبو زهرة 37، 39، 45، 88، 104، 38، 50، 83، 87، 98، 100، 200، 182، 201، 203

محمد إدريس 251

محمد الفاضل 8، 71، 73، 76، 77، 78، 109، 164، 174، 176، 178، 179، 180، 235

محمد بن إدريس الشافعي 201، 229، 258

محمد بن مسلمة 67، 87

محمد عزيز شكري 146

محمد علي السيد 45، 172، 158، 166، 169، 172، 176، 179

محمد فتحي حسين 245

محمود شلتوت 197، 198

مصطفى حافظ 222

معاوية 104، 38، 84، 98، 183

معاوية بن أبي سفيان 104، 38، 183

- ن -

نابليون بونابرت 56

نومي جال أور 122

- هـ -

هادي العلوي 67، 217، 240، 241، 217، 241

هاني الخير 219

هاني عوض 220

هشام الزير 265، 266، 265

هشام بن عبدالملك 86

هنري الثاني 158

هوزيس 73

هيلي 76، 233

- و -

وديع حداد 226

عبدالله بن أمية 58

- ي -

ياسر عرفات 226

يحيى عياش 227

يوسف القرضاوي 198

فهرس المصادر والمراجع

1. الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد، دار المعارف، 1963.
2. الإخوان وأنا، فؤاد علام، أخبار اليوم، طبعة خاصة بتصريح من المكتبة المصري الحديث.
3. الإرهاب الدولي، محمد عزيز شكري، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط1، 1991.
4. الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز، مكتبة مدبولي، القاهرة - مصر، ط1، 1996.
5. الإرهاب في ميزان الشريعة، عادل العبدالجبار، د.دار نشر، ط1، 2005.
6. الإرهاب والعنف السياسي، أحمد جلال عزالدين، دار الحرية، القاهرة - مصر، ط1، 1986.
7. أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1989.
8. الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة - مصر، ط18، 2001.
9. أشهر الاغتيالات السياسية في العالم، هاني الخير، دار الكتاب العربي، دمشق - سوريا، ط3، 1988

10. أشهر الاغتيالات في الإسلام من زمن الصحابة إلى نهاية العصر العباسي، خالد السعيد، دار الفارابي، بيروت - لبنان، ط1، 2012.

11. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط5، 2002.

12. اغتيال أمين عثمان، نبيل أحمد وبواقيم مرقص، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة - مصر، 1992

13. الاغتيالات السياسية في المجتمع العربي الإسلامي حتى نهاية القرن الثاني عشر الهجري، رحيم حلو محمد، جامعة ميسان، كلية التربية.

14. الاغتيالات السياسية في مصر، خالد عزب وصفاء خليفة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 2011

15. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث في دار الفكر، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

16. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د.ط، 1990

17. البداية والنهاية، ابن كثير، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988.

18. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط2، 1986.

19. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني محمود بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2000.

20. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1988

21. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر التدمري، دار الكتاب العربي، ط2، 1993.

22. تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ.

23. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، د.ت، د.ط.

24. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 2002.

25. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، عبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

26. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، 1990

27. التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع العربي الجنائي المقارن، محمد عطية راغب، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط1، د.ت،

28. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد الملطي العسقلاني، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية - مصر، د.ط، د.ت.

29. تهذيب اللغة، محمد أحمد الهروي، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ط1، 2001.

30. جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، دمشق - سوريا، ط1، 1970

31. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422.

32. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، ط2، 1964.

33. الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي، خليل حسين، مجلة الحياة النيابية اللبنانية، العدد 66، آذار 2007م.

34. الجرائم السياسية، جاك الحكيم، مطابع فتى العرب، د.ت.

35. الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، حسنين إبراهيم عبيد، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1999م.

36. الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، منذور زيتون، دار مجدلاوي، عمان، ط1، 2003.

37. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

38. حاشية السندي على سنن النسائي، نور الدين السندي، مكتب المطبوعات، حلب - سوريا، ط2، 1986.

39. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتاب، بيروت - لبنان، ط3، 1403

40. الحرية من القرآن الكريم، علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2012.

41. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار السعادة - القاهرة، 1974.

42. الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1994.

43. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1991

44. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط27، 1994.

45. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، المكتبة العصري، صيدا، لبنان، د.ط، د.ت.

46. سنن الدارقطني، أبو الحسن الدراقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 2004.

47. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 2004.

48. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 2003.

49. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 2001.

50. السنن، محمد بن يزيدي القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

51. السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ

52. السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط2، 1955.

53. شذا الرياحين من سيرة واستشهاد الشيخ أحمد ياسين، سمير حسن العفاني، مكتبة آفاق، غزة - فلسطين، ط1، 2004

54. شرح قانون العقوبات القسم العام، عبود السراج، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، دون طبعة، 2006 - 2007م.

55. شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، محمود نجيب حسني، دار النقري للطباعة، ط2، 1975.

56. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1994

57. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت، د.ط

58. صفة الصفوة، عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 2000.

59. العدالة الدولية في اغتيال رفيق الحريري، دار الغزال للنشر، بيروت، ط1، 2009.

60. علم الإجرام وعلم العقاب، عبود السراج، دار ذات السلاسل، ط1، 1981.

61. عمدة السالك وعدة الناسك، ابن النقيب الشافعي، الشؤون الدينية - قطر، ط1، 1982

62. عمدة الفقه، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد بن عزوز، المكتبة العصرية - صيدا، ط1، 2004.

63. عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، علي محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر، مصر، ط1، 2006م.

64. فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1379هـ.

65. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت.

66. فتوح مصر والمغرب، عبدالرحمن بن عبدالله المصري، مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ، د.ط.

67. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبدالله العسكري، تحقيق: محمد سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة - مصر، ط1، 1998

68. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4.

69. في الجريمة السياسية، محمد علي السيد، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

70. القاموس السياسي، أحمد عطية الله، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط3، 1968.

71. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط8، 2005.

72. القانون الجنائي الدولي، علي عبدالقادر القهوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001.

73. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد أبو القاسم الجزي، مطبعة النهضة - فاس، د.ط، د.ت

74. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1994.

75. الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1997، 1/668 - 669.

76. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، ط1، د.ت.

77. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1409.

78. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني - صفوت السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1981

79. اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

80. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت - لبنان، ط3، 1414هـ.

81. لماذا الاغتيالات السياسية، مازن النقيب، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط1، 2004.

82. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د.ط، 1993.

83. متن الرسالة، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ت، د.ط

84. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، ط2، 1986.

85. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، 1995

86. المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، زياد عيتاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009م.

87. المحلى بالآثار، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

88. المحن، محمد بن أحمد الإفريقي، تحقيق: عمر سليمان العقيلي، دار العلوم، الرياض، ط1، 1984.

89. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، ط5، 1999.

90. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، ط1، 2005

91. المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1994

92. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور الكوسج، عمادة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط1، 2002

93. المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 2001.

94. المصنف، أبو بكر عبدالله بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ

95. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1994.

96. معاوية بن أبي سفيان، علي محمد الصلابي، دار الأندلس، مصر، ط1، 2009.

97. المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله و عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

98. معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت - لبنان، ط2، 1995.

99. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتاب، القاهرة - مصر، ط1، 2008.

100. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتاب، القاهرة - مصر، ط1، 2008.

101. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، د.ط، د.ت.

102. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1988م

103. معرفة السنن والآثار، الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق - سوريا، ط1، 1991.

104. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.

105. المغني، عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، القاهرة - مصر، د. ط، 1968

106. مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، جميل حزام يحيى الفقيه ycsr.org/derasat_yemenia/issue_93/mafhoom.pdf

107. مقامات العلماء بين يدي الخلفاء والأمراء، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003

108. مقاييس اللغة، أحمد فارس الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، د.ط، 1979

109. الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تعليق وتصحيح: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، ط2، 1992.

110. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، المحقق: محمد ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992.

111. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط3، 1992

112. موسوعة الاغتيالات ومحاولات الاغتيال في العالم، سليم إلياس، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت - لبنان، ط1، 2006

113. موسوعة السياسة، عبدالوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، ط2، 1985

114. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية،

دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

115. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب المسلم، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط4، 1420.

116. الموقع الرسمي للدكتور القرضاوي www.qaradawi.net

117. الموقع الرسمي للصليب الأحمر http://www.icrc.org/ara/index.jsp

118. موقع المركز الفلسطيني للإعلام. http://www.palestine - info.com

119. موقع الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

120. موقع الموسوعة العربية. http://www.arab-ency.com

121. موقع غسان كنفاني الرسمي، http://www.ghassankanafani.com

122. موقع قاموس أكسفورد Oxford Dictionary

123. موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، www. fighacademy.org.sa

124. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1984.

125. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993.

126. هاني عوض (2009): الجريمة السياسية ضد الأفراد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة

127. هشام عبدالله الزير: (1430) «قتل الغيلة» مجلة العدل، عدد: 43.

جدول المحتويات

الصفحة

مقدمة 5

أهمية الموضوع وإشكاليته 5

سبب اختيار الموضوع 6

الدراسات السابقة 7

منهج البحث 8

خطة البحث 9

الشكر والتقدير 17

التمهيد: تعريف الجريمة وأركانها وأنواعها 19

المبحث الأول: تعريف الجريمة 20

المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية 20

المطلب الثاني: في القانون الوضعي 21

المطلب الثالث: الجريمة الدولية 22

المبحث الثاني: أركان الجريمة 24

المبحث الثالث: أنواع الجرائم 26

الصفحة

المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية 26
المطلب الثاني: في القانونين السوري واللبناني 29
المطلب الثالث: القانون الدولي 31
الفصل الأول: مفهوم الجريمة السياسية وتاريخها 35
المبحث الأول: تعريف الجريمة السياسية 37
المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية 37
المطلب الثاني: الضابط في تحديد الجريمة السياسية في القانون الوضعي 39
المطلب الثالث: في القانون السوري 41
المطلب الرابع: في القانون اللبناني 42
المطلب الخامس: في القانون الدولي 43
المطلب السادس: مقارنة تعريف الجريمة السياسية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية 45
المبحث الثاني: التطور التاريخي في مفهوم الجرائم السياسية .. 47
المطلب الأول: الجريمة السياسية في العصور القديمة 47
المطلب الثاني: النزعة إلى التخفيف في مطلع القرن التاسع عشر 48
المطلب الثالث: تشديد أحكام الجرائم السياسية في القرن الماضي 52
المطلب الرابع: الجريمة السياسية في الدول العربية 55
المطلب الخامس: الجريمة السياسية في التاريخ الإسلامي ... 57

الصفحة

الفصل الثاني: نظريات الجريمة السياسية 69
المبحث الأول: النظرية الشخصية 71
المطلب الأول: تعريف النظرية الشخصية 71
المطلب الثاني: الزمرة الأولى: الدافع أو الباعث 72
المطلب الثالث: الزمرة الثانية: الغرض أو الغاية 73
المطلب الرابع: الزمرة الثالثة: الجمع بين الزمرتين 74
المبحث الثاني: النظرية الموضوعية 75
المطلب الأول: تعريف النظرية الموضوعية 75
المطلب الثاني: نقد النظرية 78
المبحث الثالث: الجمع بين النظريتين 79
الفصل الثالث: أنواع الجرائم السياسية 81
المبحث الأول: أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية 83
المطلب الأول: جرائم الرأي 83
المطلب الثاني: جرائم الفعل 95
المبحث الثاني: أنواع الجرائم السياسية في القانون السوري واللبناني 106
المطلب الأول: الجرائم السياسية المحضة 106
المطلب الثاني: الجرائم السياسية المركبة 106
المطلب الثالث: الجرائم السياسية المتلازمة 107
المطلب الرابع: مقارنة بين أنواع الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانونين السوري واللبناني 110

الصفحة

الفصل الرابع: الإرهاب والجريمة السياسية 113
المبحث الأول: تعريف الإرهاب 115
المطلب الأول: التعريف القاموسي والموسوعي 115
المطلب الثاني: الإرهاب في القانونين السوري واللبناني... 118
المطلب الثالث: الإرهاب في الفقه والاتفاقيات والمعاهدات الدولية 121
المطلب الرابع: الإرهاب في الشريعة الإسلامية 127
المبحث الثاني: أنواع الإرهاب 132
المطلب الأول: المعيار الزمني للإرهاب 132
المطلب الثاني: المعيار الجغرافي للإرهاب 139
المبحث الثالث: الإرهاب والجريمة السياسية 145
المطلب الأول: هل يدخل الإرهاب ضمن الجريمة السياسية؟ 145
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التفريق بين الإرهاب والجريمة السياسية 147
الفصل الخامس: عقوبة الجريمة السياسية 149
المبحث الأول: في القانون الدولي 151
المطلب الأول: نبذة عن المحكمة الجنائية الدولية، وقانون روما 151
المطلب الثاني: مكان الجريمة السياسية من الجرائم الدولية 155
المطلب الثالث: تسليم المجرمين السياسيين 158

الصفحة

المبحث الثاني: في القانون السوري واللبناني 167
المطلب الأول: وضع سُلَّمَيْن للعقوبات 167
المطلب الثاني: الاعفاء والتخفيف من العقوبة 173
المطلب الثالث: العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية... 179
المبحث الثالث: في الشريعة الإسلامية 181
المطلب الأول: جرائم الرأي 181
المطلب الثاني: الجرائم الفعلية 200
الفصل السادس: الاغتيال السياسي 213
المبحث الأول: تعريف الاغتيال السياسي 216
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي 216
المطلب الثاني: أهداف وأساليب الاغتيال السياسي 221
المبحث الثاني: تكييف الاغتيال السياسي 228
المطلب الأول: التكييف الفقهي للاغتيال السياسي 228
المطلب الثاني: التكييف القانوني للاغتيال السياسي 233
المبحث الثالث: صور لبعض الاغتيالات السياسية عبر التاريخ 236
المطلب الأول: اغتيال الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه 236
المطلب الثاني: اغتيال الرئيس المصري السابق أنور السادات 242
المطلب الثالث: اغتيال مؤسس حركة حماس الشيخ أحمد ياسين رحمه الله تعالى 252

الصفحة

المبحث الرابع: حكم الاغتيال السياسي 256
المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية 256
المطلب الثاني: في القانون الدولي 267
المطلب الثالث: في القانون السوري واللبناني 269
المطلب الرابع: مقارنة بين الشريعة والقانون في الاغتيال السياسي 272
النتائج والتوصيات 273
الخاتمة 283
فهرس الآيات القرآنية 285
فهرس الأحاديث والآثار 289
فهرس الأعلام 293
فهرس المصادر والمراجع 303
جدول المحتويات 315